

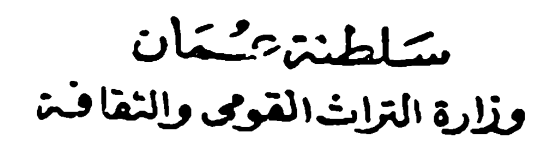
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

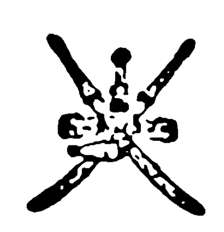
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف
العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الأول

١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب
مكنون الخزائن
وعيون المعادن

تصنيف

العالم الفقيه موسى بن عيسى البشري

الجزء الأول

١٤٠٣ هـ — ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمة

الحمد لله مشرق شموس شوارع الشرائع ، فى أفق بيان لســـان الشارع الشائع ، ومحقق رياح صراح أرياح التوفيق ، فى رياض انشراح ايضاح اتضاح التحقيق ، لتمحيص الموانع ، وتخصيص جوامع المنافع ، ومحقق حقائق الحق ، بمشارق شوارق طرائق الفرق ، للمكلفين من الخلق القاصى منهم والطائع •

وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا خير الأنام محمد وآله وصحبه الكرام ، ما سكرت الفلاسفة بكؤوس خمرة محبة القدوس قربا وسجعت أطيار أسفار الآثار بأغصان أشجار لسان أهيل الرحمن طربا ، وسطعت أنوار أسرار الأبرار ، وروضات مرضاة الغنى الغفار شوقا اليه وحبا •

وبعـــــــد :

فهذا كتاب انتخبته من الكتاب الذى ألفته وهو المسمى « خزائن الأسرار » وسميته : (مكنون الخزائن وعيون المعادن) فذلك سبع قطع ، وهذا ثلاث وكلاهما فى الشرع ، قد احتويا على الأصل منه والفرع •

بل ذاك مستوعب ، وذا مختصر ، ذاك واد يسيل ، وذا نهر يجريان سلسبيل الأثر ، والشكر والمنة للمولى جل وعز وعلا ، على ما ألهم وأنعم وأولى ، سائلا متوسلا اليه ، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم انه قريب مجيب ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

الباب الأول

فى الحث على طلب العلم وذكر العالم والمتعلم ومعانى ذلك

العلم فى طريق اللغة : هو المعرفة والفهم ، ومن المجاز حفظ ما آثره الأولون ، وحفظ عنهم الآخرون ، يقال : فلان عالم فى فن كذا اذا كان عارفا به ، وحافظا له ، وهو العلم المكتسب بالتعليم والعقل والدرس ٠

وأما العلم الحقيقى الذى هو غير مكتسب ، ولا يتغير ، ولا يتبدل هو علم الله عز وجل ، وهو عالم الغيب والشهادة ، وهو العليم الخبير ، والعلم عند أهل الكلام وما يغفله الناس هو نقيض الجهل ، وكل من وصف أحدا بعلم شىء فقد نفى عنه الجهل به ، والعلم بنفسه هو تمييز حقيقة الأشياء على ما هى عليه ، ووضع الأمور على أماكنها بغير تغاير ولا تناقض ٠

وقيل : العلم درك المعلوم ، وقيل : هو ادراك الحق وبه سمى العلم علما لأنه علامة يهتدى بها العالم الى ما قد جهله الناس ، وهو بمنزلة العلم المنصوب على الطريق ٠

والعلم والعلامة اشتقاقهما من لفظ واحد ، والعالم فى الخلق غير العلم ، وعلم الله تعالى لا يقال انه غيره ، لأن علم الخلق حادث فيهم والغيب جهل ، والله تعالى جل عن الحوادث ، وهو العلم بذاته ، كما

لا يجوز أن يقال : ان له قدرة هى غيره ، فهو القادر بذاته جل وعلا والله أعلم •

* **مســألة :** الجهل نقيض العلم مأخوذ من الأرضين المجاهل وهى التى لا أعلام فيها واحدتها مجهلة ، والجهالة أن تفعل فعلا بغـير علم ، والتجاهل أن تفعل فعلا بعلم ، والجاهل هو الذى غالب عليه الجهل ، والمتجاهل المعتمد لعله المتعمد للجهل ، القاصد له ، وبينهما فرق ، والجهل عورة تستر ، والعلم زينة تظهر ، الجهل سبب كل معرة ، والجالب لكل مضرة ، والمذهب بخير الدنيا والآخرة •

وقال عمر بن عبد العزيز : « يعرف الجاهل بكثرة الالتفات وسرعة الجواب » وليس حالة أوضع للانسان ولا أضر عليه ، ولا أجلب الشر اليه ، ولا أقبح لذكره ، ولا أحط لقدره ، ولا أذم لأمره من الجهل ، وهو الداعى للعار ، والهادى الى النار ، والمبعد عن السلامة والمدنى من الندامة ، وقيل : كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، اذا قرأ : (يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم) قال : الجهل يارب •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خالطوا الناس فى أخلاقهم وخالفوهم فى أفعالهم » ، وفى قصة موسى عليه السلام : (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) • وقيل شعرا :

وفى الجهل قبل الموت موت لأهله

وأجسامهم قبــل القبــور قبــور

وان امــرأ لم يحى بالعــلم ميت

وليس له حتى النشــور نشــور

* **مســألة :** قال الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) قيل : معناه هل من طالب علم فيعان عليه ، وعن الشيخ الفقيه وحيد الزمان العالم النزيه أبى نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخليلى الخروصى العمانى رحمه الله فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية وطلبه عبادة ، والبحث عنه جهاد ، ومذاكرته تسبيح ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة » لأنه معالم الحلال والحرام ، وهو منار سبيل الجنة ، والأنيس فى الوحدة ، والصاحب فى الغربة ، بالعلم يعرف الله ، ويوحــد ، وبه يطــاع ويعبد ، وهو امام العمل والعقل ، تابعه يلهمه الله الســعداء ، ويحرمه الأشــــقياء .

ما هذا العلم فى هذا الموضع ارادة ، قال : فهو العلم بأنواع العبادة لعالم الغيب والشهادة ، لأنه الدال على ما بها من طريق الى السعادة ، لمــا به فى دين الاسلام من معالم الحلال والحرام ، الموجبه لهداية من أراد الله والدار الآخرة الى ما له أو عليه .

فان عمل بمقتضى ما دعاه اليه ، لم يزل فى سيره الى ربه صاعدا نحـــو العلا ، حتى ينتهى الى حضرة قربه لمعرفة بقلبه ، بما فيها من أسرار عما عداه من أغيار • إلا وربما رد الى ما يكون من أهله فى موضع الخلق ، عما عــداه من أغيـــار • الا وربمـــا رد الى ما يكون من الخلق ، فأمـــر بالدعاء لهم الى الحق ، على وجه ما له أو عليه ، مزيدا له الى ما يكون على وجهه ما كان فى الظاهر أو السريرة الا به ، فهو امامه بالضرورة •

ألا وان معرفة الله والقيام بأمره لا يصح بغيره ، يلهمه الله من أراد أن يوصله الى خيره ، ويحرمه من بقى فى جهله مختارا لغيره •

والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :** وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا العلم فانه حياة القلوب من العمى ، ونور الأبصـــار من الظلمة ، وقوة الأبدان من الضعف ، يبلغ به العبد منازل الأحرار ، ومجالس الملوك ، والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة » قال : ففى هذا ما دل بالمعنى على أن الناس فى ظلمة من العمى ، لمــا فى أبصارهم من غشاوة تمنع عن رؤية الهدى ، وعلى قلوبهم من أكنة أن تفقه الذكرى ، فهم فى الحقيقة موتى ، وان كانوا فى الحياة ، الا العلماء فانهم ، وان ماتوا ، من الأحياء ، لأن العلم هو النور

الدافع لمـا بالقلب من الظلم ، والدواء النافع لمـا يعرض له من السقم ، الكائن عن أداء الجهل وشره .

والمحيى له بعد موته بسره ، والدافع بعدله فى الدنيا والآخرة لأهله ، والدال على الخير كله ، والمقوى لأبدانهم من الضعف على القيام لله بشكره امتثالا لأمره ، أولئك خلفاء الله فى أرضه ، والدعاة الى دينه .

قال غيره : وفرضه والله أعلم فينظر فى ذلك .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا العلم ولو بالصين » ، قال : فعسى فى هذا أن يأتى على الفرض والنفل ، لمـا به من اطلاق فى الأمر منه لهم بطلبه ، يقتضى فى حق كل واحد دخولهما فيه بالعدل على الخصوص فى أنواع ما لا تقوم الحجة فيه الا بالسماع ، فيلزمه مـع القدرة أن يخرج اليه فى موضع لزومه ، لأداء ما عليه ، ويجوز له فى موضع نفله ، فيؤمر به فى غير الزام لكثرة فضله .

فاما أن يكون على حال لازما لكل ذى بال ، لا لمعنى أوجبه عليه من أعمال لابد له من الخروج معها الى ما أراده به من سؤال ، لمن يدله على الوجه فيها من نساء أو رجال ، فلا أعلمه ، لأن ما لم يلزمه العمل به بعد فلا يصح فيه ، الا أنه نافلة ولا قول فى النفل الا أنه الى ما شاءه ، لما فيه من الفضل ، وما لزمه فيه السؤال ، فلم يجد فى الموضع من يدله على

ما عليه ، وعجز عن الخروج اليه لمانع له فى الحال ، فلابد له فى عقده
من أن يكون على نية قصده ، متى ما أمكن له ولم خرج من واجبه عن حد
هذا النوع الى ما تقوم عليه الحجة من عقله ، فلا خروج فيه لعدم ماله
من نفع فى طلب نفله ، ولا ينفس لمن بلى بشىء منه فى المسألة عنه •

وبالجملة فالعلم مأمور بطلبه فرضا ونفلا ، وما لا يدرك من أنواعه
عقلا ، فلابد لمن رامه من تعليمه نفلا •

والله أعلم فينظر فى ذلك •

* **مسألة** : ومنه وعن قوله صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم
فريضة على كل مسلم » ، ما تأويله ، قال : فعسى أن يكون فرضا فى موضع
لزومه على من تعبده به فى شىء من دين الله ، فلزمه فى الشىء أن يعمل به
فى تركه أو فعله ، لعدم السعة فى جهله على حال ، فى نفس أو مال ، أو على
رأى من لا يوسع فيه فى موضع الاختلاف بالرأى من أهله ، والا فهو على
ما أراه ان صح من نفله ، لا من الفرض فى حق من لم يلزمه ما به من معنى
يدل عليه فى عدله ، وان أمر به فليس الا لشرفه وفضله ، وعظم شأنه ،
وعلو منزلته ، وظهور برهانه الدال على الخير كله فرعه وأصله •

اذ لا يقدر على الطاعة التى بها النجاة يوم تقوم الساعة الا به ،
لأنه هو الدليل ، على ما لها من سبيل ، لا لغيره ، ومن لم يكن من نفسه

فى أموره كلها على بصيرة ، خيف عليه أن يقع على الجهالة ، فى مهالك الضلالة ، فاحرص عليه لعسى أن تنال خيره ، فان من رام السلام ، والفوز بما وراءها يوم القيامة لابد له من أن يجهد فى أيامه ، فيقدمه فى أمره وأمامه ، فان كان لازما والا نواه نفلا ، يرجو به من ربه فضلا ، وان لم يكن من ذوى الفهم فالسؤال لأهل العلم ، ألا وانه من الحزم أن يتخـذه العدة ، لمـا يخشى أن يقع من أنواع الشدة .

وهذا كذلك فانه لا يدرى متى يحتاج اليه ، وربما وقع بالمسلم ما لا يدريه ، لعمـاه عن رؤية ما له أو عليه ، فاما أن يكون لازما من قبل أن يلزمه نفس ما به من العلوم ، فلا أعرفه وان كان فى ظاهر مفهوم الحديث ما يدل على العموم ، فالفرض لا يكون فى شىء الا فى موضع لزوم الشىء ، اذ لا يصح كون لزوم العمل قبل أن يلزم المراد به ، لأنه لو كان على كل مسلم فى اطلاق العجز عن القيام لله بدينه ، فهكذا من حينه ، ليضيق فى الخناق على من رام الوفاء بما فيه من ميثاقه ، لا يمكن أن يقدر عليه فى الحال لاتساعه ، الموجب فى كونه ان لو صح لامتناعه ، ولكنه من المحال أن يكون كذلك ، اذ لا يجوز أن يكون عليه فى الشىء أن يعمله من قبل أن يلزمه ، وهذا ما لاشك فيه على حال .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

وقال : وهذا العلم علم ما لا يسع جهله ، وعلم ما لا يسع تركه ، وعلم ما لا يسع فعله ، وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالعلم فان أحدكم لا يدرى متى يختل اليه » أى يحتاج اليه والخلة والحلة الحاجة ، والمعنى فى ذلك ، والله أعلم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين أن يستعدوا لمـا يعينهم اشفاقا منه قبل أن يعينهم عليهم ، أن يقعوا فيما لا يحق لهم فيهلكوا من حيث لا يشعرون والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كتاب الضياء فى قوله عـز وجـل : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) يعنى به طلب العلم ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما انتعل عبد ولا تجفف ولا لبس ثوبا ليغدو فى طلب العلم الا غفر الله له حيث يخطو عتبة باب بيته » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « سيأتى أناس من أقطار الأرض يلتمسون العلم فاستوصوابهم خيرا » ، وكان ابن مسعود ، رضى الله عنه ، اذا رأى الشباب يطلبون العلم قال : مرحبا بكم ينابيع الحكمة ، ومصابيح الظلمة ، خلقان الثياب جدد القلوب ، حرس البيوت ، ريحان كل قبيلة .

وروى لنا أبو سعيد ، رحمه الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مشى فى تعليم العلم أو تعليم شىء من العلم كتب الله له بكل خطوة من خطائه على ذلك عبادة ألف سنة قائما ليلها وصائما نهارها » .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لطالب العلم شجرة فى الجنة أصلها من المسك وأغصانها من اللؤلؤ ، وعودها من الياقوت ، وورقها من النور ، وثمرها من الحور العين ، تنبت كل يوم من الحور العين سبعين مرة » كل ذلك لطالب العلم .

وقيل : أوحى الله تعالى الى داود عليه السلام : أن اتخـــذ نعلين من حديد ، وعصى من حديد ، واطلب العلم حتى ينكسر العصى وتنخرق النعلان ، وقال بعض العلماء يوصى ولده : يا بنى تعلم العلم لله ، وخذه بقوة ، فان العلم بطىء المرام ، بغيض اللزام لا يدرك بالسهام ، ولا يرى فى المنام ، ولا يتصور بالأحلام ، ولا يورث من الآباء والأعمام ، وانما هى شجرة لا تنبت الا بالغرس ، ولا تغرس الا فى النفس ، ولا ينمو الا بالسقى ، ولا يسقى الا بالدرس ، ولا ينمو الا باستناد الحجر ، وافتراش المدر ، وادمان السهر ، وترك الضجر ، وقلة النوم ، وصلة الليلة باليوم ، واستغراق الفكر بالقلب الذكى ، والفهم الذكى ، والعقيدة الصالحة ، والعزم القوى ، والمذاكرة الدائمة ، وترك الاشتغال ، وفراغ البال ، ولا يطمع من اشتغل ليله بالمنام والجماع ، ونهاره بالطمع وبالمكر والخداع أن يخرج فقيهاً عالمـــا ، كلا حتى يعتضد الدفاتر ، ويتخذ المحابر ، ويقطع فى التعليم آناء الليل ، وأطراف النهار .

البـــاب الثـــانى

فى ذكر العلم والعالم والمتعلم

وفضلهما وما يؤمران به من الأدب والتواضع

عن النبى صلى الله عليه وسلم : « خذوا العلم قبل أن ينفد ثلاث مرات » قالوا : يا رسول الله كيف ينفد وفينا كتاب الله ؟ فغضب ثم قال : « ثكلتكم أمهاتكم أو لم تكن التوراة والانجيل فى بنى اسرائيل ثم لم تغن عنهم شيئا ، ذهاب العلم ذهاب حملته قالها ثلاثا » .

وعنه عليه السلام : « يوم لا أزداد علما يقربنى الى الله فلا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم » .

وعنه صلى الله عليه وسلم : « من لم يتعلم العلم عذبه الله على الجهل » ، وعن على بن أبى طالب : كفي بالعلم شرفا ان كل أحد يدعيه وان لم يكن من أهله ، وكفى بالجهل خزيا أن كل أحد يتبرأ منه ، وان كان به مرسوما ، وللخليل بن أحمد :

اذا أنت لم تدرى ولا أنت بالذى
يسائل من يدرى فكيف اذن تدرى

ومن أعظم البـــلوى بأنك جـــاهل

وأنـــك لا تدرى بأنـــك لا تدرى

* **مســـألة** : وقيل العلم على ثلاث منازل فمن بلغ المنزلة الأولى استكثر ما علم ، فاذا بلغ الثانية استقل ما علم والدرجة الثالثة لا يعلمها أحـــد والله أعلم .

وشكى رجل النسيان الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : استعمل يدك يعنى اكتب حتى ترجع اذا نسيت الى ما كتبت . وقال بعض ما كتبت قر وما لم أكتب فر . وقال سالم بن محمد الدرمكى فى ذلك شعرا :

خـــط مـــا تقراه تجعـــــل قيـــــدا لمـــا كنت تقـــــرا

فـــكم كتبت فقـــــــــــرا وكم حفظت فقــــــــــرا

* **مســـألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « بين العالم والعابد مائة درجة ، بين الدرجتين حصر الجواد المضمر سبعين سنة » وقال : « انكم أصبحتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل خطباؤه ، قليل سائلوه ، كثير معطوه ، العمل فيه خير من العلم ، وسيأتى على أمتى زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه قليل معطوه ، كثير سائلوه ، العلم فيه خير من العمل » .

وقال أبو الدرداء : كن عالمـــا أو متعلما أو مستمعا ، ولا تكن الرابعة فتهلك .

* **مســألة** : العالم أكبر من الفقيه ، والفقيه اسم لا يستحقه الا من كان عالمـــا بعلمه عاملا .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ســألت جبريل عليه السلام فقلت : أى الجهاد أفضل ؟ قال : طلب العلم قلت : ثم بعده ، قال : زيارة العلماء » ، وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صحبة العلماء دين ، ومجالستهم كرم ، والنظر اليهم عبادة ، والمشى معهم فخر ، ومخالطتهم عز ، والأكل معهم شفاء ، تتنزل عليهم ثلاثون رحمة ، وعلى غير رحمة واحدة ، هو أولياء الله ، طوبى لمن خاطبهم وخالطهم خلقهم الله شفاء للناس » .

باسناد عن ابن عمر قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جلوس ساعة مع العلماء أحب الى من عبادة ألف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين ، والنظر الى العالم أحب الى الله من اعتكاف سنة فى بيته الحرام ، وزيارة العلماء أحب الى الله من سبعين حجة مقبولة ، وكتب لك مادمت جالسا عند أهل العلم بكل حرف سبعين حجة وعمرة ، ورفع لك درجة ، وأنزل عليك الرحمة ، وشهدت لك الملائكة ، ووجبت لك الجنة » ، وروى عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لمذاكرة العلم ساعة أحب الى الله من عبادة عشرة آلاف سنة » .

وقال بعضهم : شرف الله قلوب العلماء فسوى بينها وبين اللوح المحفوظ فقال : (بل هو قرآن مجيد * فى لوح محفوظ) ، ثم قال لقلوب العلماء : (بل هو آيات بينات فى صدور الذى أوتوا العلم) ، ومن لم يحزن على موت العالم فهو منافق ظالم ، وتبكى لموت العالم سكان السموات سبعين يوما فلا مصيبة أعظم من موت العالم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من حقر العالم فقد حقرنى ومن حقرنى فهو فى النار » ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « سألت جبريل عليه السلام عن صاحب العلم فقال : هو سراج أمتك فى الدنيا والآخرة ، طوبى لمن عرفهم وأحبهم ، والويل لمن أنكر معرفتهم وأبغضهم » وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، وملح الأرض ، ومصابيح الدنيا ، وهم الأدلاء عند العمى ، والمشهورون فى الأرض والسماء ، لأنهم الأئمة وربانيون هذه الأمة ، والعلماء بالله والسنة ، وقواد الناس الى الجنة ، يرفع الله بالعلم أقواما ، ويجعلهم فى الخير قادة وأئمة هدى ، تقتص آثارهم ، وترفع أعمالهم ، وترغب الملائكة فى خلتهم ، وباجنحتها تمسحهم ، وكل رطب ويابس يستغفر لهم ، حتى حيتان البحر

وهوامه ، وسباع البر وأنعامه ، والسماء ونجومها ، والأرض وتخومها ، النظر فيه يعدل الصيام ، ومذاكرته تعدل القيام .

قال غيره : وهو الشيخ أبو نبهان : فهذا من الصحيح الا أن المراد بما فيه من الكرامة والثناء لأهل الورع من الفقهاء ، لا من ترك العمل به تجاهلا على ما به معه من ظلمه ، فأن فى الحديث عنه عليه السلام انه قال : « أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه » . وقال صلى الله عليه وسلم : « من ازداد علما ولم يزدد هـدى لم يـزدد من الله الا بعدا » . وقال عليه السلام : « أهلك أمتى رجلان : عالم فاجر وعابد جاهل » .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

وعنه فى قوله عليه السلام : « العلماء ورثة الأنبياء » قال : فالمراد به ما قد ورثوه من العلم والعمل والنصيحة للخلق ، والدعاء لهم الى طاعة الملك الحق ، والتعريف فى الطريقة بأنواع من الظاهر والحقيقة ، فورثوه حقا فهم ورثة الأنبياء فى مثل هذه الأشياء صدقا ، لا فى غيره من المـال على حال .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

وعنه عليه السلام : « من عمل بما علمه الله ما لم يعلم ووفقه فيما

يعمل حتى يستوجب الجنة ، ومن لم يعمل بما يعلم تاه فيما لم يعلم ولم يوفق فيما يعمل حتى يستوجب النار » ، وعنه : « سيكون عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون ، فمن أنكر فقد برىء ، ومن كره فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع أبعده الله » .

* **مسـألة** : عن ابن مسعود : سيأتى على الناس زمان تملح فيه عذوبة القلوب ، فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ، ينزل عليها قطر السماء ، فلا توجد لها عذوبة ، وذلك اذا مالت قلوب العلماء الى حب الدنيا وايثارها على الآخرة ، فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة ويطفىء مصابيح الهدى من قلوبهم ، فيجترىء عالمهم حيث تلقاه ، فتظن أنه يخشى الله بلسانه والفجور بين أعماله ، فما أخصب الألسن يومئذ ، وأجذب القلوب فوالله الذى لا اله الا هو ما ذلك الا أن المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله .

وعن غيره : العلم النافع هو ما يزيد فى خوفك من الله ويزيد فى بصيرتك بعيوب نفسك ، ويزيد فى معرفتك بعبادة ربك ، ويقلل رغبتك فى الدنيا ، ويزيد فى رغبتك للآخرة ، ويفتح بصيرتك بآفات أعمالك حتى تحذر منها ويطلعك على مكائد الشيطان وغروره ، وكيفية تلبيســه على العلماء السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه حيث أكلوا الدنيا بالدين ، واتخذوا العلم وسيلة الى أخذ أموال السلاطين ، وصرف هممهم طول نهارهم الى

طلب الجاه والمنزلة فى قلوب الخلق ، واضطرهم ذلك الى المراءات والمماراة والمنافسة والمباهات وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لو أن جاهلا فاق المجتهدين فى العبادة لكان ما يفسد أكثر مما يصلح » . فاذا كان الأمر على ما وصفنا وجب على المكلف تعليم دينه وفرائضه أولا ليمتثلها على الحقيقة نطقا أو اعتقادا فعلا أو امتثالا وبالله التوفيق .

* **مسـألة** : عن الشيخ أبى نبهان فيما رواه سليمان ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما عبد الله أفضل من فقه فى دين ، والفقيه الواحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ولكل شىء عماد وعماد هذا الدين الفقه ، قال رحمه الله : ففى هذا ما دل فى الدين على أنه مبنى فى كونه عليه فهو له عماد ، وبه يقدر على فرق ما يكون من صلاح أو فساد ، ألا وان الشيطان لازم لما به من مرصاد ، لما له فى أهله من مراد ، وعلى هذا من أمره فهم فى عمى من دقائق مكره الا من كان من الفقهاء ، فانه يراه بعلمه وصفا فكره وان رق فيعرفه ويدل الغير عليه فيعرفه به خوفا عليه من عوائل عذره ، فلا يزال فى عناده رضى لربه فى افساده ، لما نصبه من حبائل فساده ، فلهذا صار فى جهاده أشد على الشيطان من ألف مؤمن عابد لا علم لهم .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

وعنه رحمه الله عن قول النبى صلى الله عليه وسلم : « العلم خزانة

ومفتاحها السؤال » ، وفى حديث آخر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلم خزائن مفاتيحها السؤال » ، فسألوا رحمكم الله فانه يؤجر عليه أربعة : السائل والعالم ، والمتكلم والمستمع لهم ، قالوا : ففى قوله تعالى : (فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ، ما يدل على هذا فيؤيده الا من خاض لأهله فى خيرهم فلا تطلب على حال من غيرهم ، لما جاء فى الحديث عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » ، فان فيه ما يدل بالمعنى على أن العلم بالديانة ، لا يؤخذ الا من أهل الأمانة الذين هم حجة الله فى أرضه ، الا ما يكون الكل فيه حجة وان كانوا من ذوى الخيانة أو من تكون له هو قدرة على معرفة الحق من ذاته ، فيما يرد عليه أن يقلبه حيث بلغ اليه ، فلا يرده على كافر شقى ، كما لو كان مؤمن تقى ، فانه فى نفسه هو لا فى غيره فى عدله ، فأى فرق بينهما فى حمله بالاضافة الى مثله ، اذ قد عرفه والقول عدلا كما وصفه ، ألا وان فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الحكمة ضالة المؤمن من حيث وجدها قيدها » ، ما يدل على هذا ، لأن المراد من الضالة أن يبلغ اليها على يد من وجدها ، وربما يكون الفرق من جهة أخرى فى الرواية فانها فى الصحة بالثقة أحق .

والله أعلم فينظر فى ذلك .

وعنه عليه السلام : « لقحوا قلوبكم بالمذاكرة ، واستعينوا على أموركم بالمشاورة » ، وعنه عليه السلام : « استودعوا العلم الأحداث اذا رضيتموهم » ، وعنه : « تعلموا العلم وعلموا من لم يعلم فان من علم مسلما من أمر دينه فله يوم القيامة قلادة من نور يتعجب منهـا الأولون والآخرون » ، وعنه : « ما أتى الله عالما الا أخذ عليه الميثاق كما أخذ على النبيين أن يبينه ولا يكتمه » .

* **مســألة** : قيل : على المعلم أن يتفقد فى أحوال من يتعلم منه فلا يبذل علمه الا لمن يتوهم لعله يتوسم فيه الخير والصلاح ولا يبذله لمن سوى هذا من علم حاله أو جهله ، وقد حكى عن بعض الأمم السالفة أنهم كانوا يختبرون المتعلم مرة بعد مرة فى أخلاقه فان وجدوا فيه خلقا رديئا منعوه التعلم أشد المنع ، وقد رفع عن الشيخ أبى محمد عبد الله ابن محمد بن بركة أنه يتردد الى الشيـخ أبى مالك رحمهما الله طلبـا للتعليم وهو يدافعه دفعات فلما تصور رغبته ، وتحقق ارادته ، أقبل عليه وعلمه وقربه وأكرمه ، وقال سفيان : لو أعلم بالذى يطلب هذا العلم لا يريد به الا ما عند الله تعالى لكنت أنا الذى آتيه فى منزله فأحدثه بمـا عندى مما أرجو أن ينفعه الله تعالى به .

ومن كتاب الضياء : ومن آداب العلماء النصح لمن علموا أو الرفق بهم ، لا يعنفوا متعلما ، ولا يحقروا ناشئا ولا يستصغروا مبتدئا ، عن

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « علموا ولا تعنفوا فان المعلم خير من المعنف » ، ومن آدابهم لا يمنعوا طالبا ، ولا ينفروا راغبا ، ولا يوئسوا متعلما ، ولا يلبسوا متفهما ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بالفقيه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يوئسهم من روح الله » وقيل : ينبغى للعالم أن يكون أوسع الناس صدرا وأكثرهم صبرا ، وأجملهم لقا ، وأحسنهم أخلاقا ، لأن المتعلمين منه ، والمتحملين عنه ، يأخـــذوا خلائقه ويحتـــذون طرائقه فيجب أن يكون لهم ، الى اسنى الافعال منهاجا ، ومن عمى الضلال سراجا ، ويجب على العالم أن يوقر المتعلم ، كما يجب على المتعلم ذلك أيضا ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر أنه قال : « وقروا من تتعلمون منه ووقروا من تعلمونه العلم » . انتهى .

* **مســألة** : ومن علامات علماء الآخرة أن يكون العالم غير مائل الى الترفه فى المطعم ، والتنعم فى الملبس ، والتجمل فى الأثاث والمسكن ، بل يلزم طريقة الاقتضاء فى جميع ذلك .

* **مســألة** : أغضوا فى العلم أبصارا ، وازدادوا فيه تخشعا ووقارا ولا يذهبن بكم فتنة الجبابرة فتخسروا الدنيا والآخرة ، واتخذوا الاسلام منهاجا وادخلوا فى دين الله أفواجا بالإعظام لله والتنزيه والرد على أهل الضلال والتشبيه .

* **مسـألة** : اعلم أن الذى يجب على المتعلم لمعلمه أشياء كثيرة يطول بها الكتاب ومنها ما يجب عليه أن يجلله فى الأقوال وفى كل الأحوال ، ولا يخاطبه مخاطبة العوام ، ويكرمه كل الاكرام ، فقد قيل لا يعرف فضل أهل العلم الا ذو الفضل ، واذا أتى مجلسه أن يفرده أولا بالسلام خاصة ، ثم يسلم على أهل المجلس عامة ، ثم يجلس بين يديه متـذللا وبوجهه عليه مقبلا ، وليقل النظر اليه ، ويتواضع له ويعظمه ويجلله ، ولا يسأله فى أول لقية ، بل يعاوده مرة بعـد مرة ، ثم يسأله التعليم فان أجابه شكره ودعا له ، وان منعه عذره وانصرف عنه ، فربما كان ذلك نظرا فى أمره واستبراء لرغبته ، ثم ليعاوده صابرا على استرداده ، ولا يضجـر ليظفر بمراده ، وليرفق له فى أقواله ، وليتحقق رغبته فى جميع أحواله .

* **مسـألة** : وقيل : أراد زيد بن ثابت الركوب فأخذ ابن عباس بركابه وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فأخذ زيد بيده فقبلها وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ، وقيل لمـا ووري زيد بن ثابت فى قبره قال ابن عباس : من سره أن يرى كيف يذهب العلم فهكذا ذهابه وأشار بيده الى زيد بن ثابت ، ولمـا مات ابن عباس وقف جابر بن زيد على قبره وقال : اليوم دفن ربانى هـذه الأمة ، ولمـا مات جابر بن زيد وقف الحسن البصرى على قبره وقال : اليوم دفن ربانى هذه الأمة .

* **مسألة** : من كتاب الارشاد الى سبيل الرشاد تأليف الشيـــخ سالم بن سعيد الصايغى :

واذا صار الانسان يجد من يعقل فينبغى له أولا أن يتعلم الطهارة لمخالطة الطاهرين من البالغين ، فاذا عقلها وعقل الاعتقاد لها ينبغى لأبويه أو من يقوم بتربيته أن يدفعه الى المعلم ليتعلم فى صغره الحروف ونسقها ، ونسق كتابتها ومعرفة نقط ما ينقط ، ومعرفة اعراب الكلام من فتح وكسر وضم ، وتسكين ومعرفة المنون من غير المنون من الحروف ، ثم معرفة الأيام ونسقها ، وهى سبع الأحد الاثنين الثلاثاء الأربعـــاء الخميس الجمعة السبت ، ثم يتعلم عدد الشهور العمرية وهى : المحرم صفر ربيع الأول ربيع الآخر جمادى الأولى جمادى الآخرة رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة ، ثم يتعلم فاتحة الكتاب وتلاوتها .

ويتعلم القرآن فى الصغر والكتابة لينشأ على حب التعلم اذا لازمـــه فى الصغر ، وألفه صغيرا تمكن من قلبه ولم يسبقه اليه شىء من أشغال الدنيا وهمومها وصار حبه له طبعا لا تطبعا أن وفقه الله لذلك ، وان لم يتيسر له تعليم القرآن كله ، والا تعلم ما تيسر من السور التى لابد له منها يقرؤها فى الصلاة ، وهذا كله قبــل أن يبلغ الحلــم ، لأن العبد اذا استعد لمـــا يعنيه قبل أن يعنيه لم يفته شىء من الواجبات .

وهذا ينبغى أن يكون من العوام بتربية الصبيان ، لأن الصبى فى الصغر طبعه النفور عن الذى ينفعه فى غالب أحواله ، ويميل طبعه الى ما يضره ، فاذا قارب بلوغ الحلم فينبغى أن يتعلم الغسل من الجنابة ، وقلم الأظفـــار ، وحلق العـــانة ليرى الله عليـــه زى المسلمين ، وعـــلامات الاسلام ، ويكون لباسه لباس أهل الصلاح ، لينشأ على ذلك ، فاذا بلغ الحلم ودعته نفسه الى التزويج فليتزوج •

فاذا تزوج ثيبا فهى تخبره وتعلمه كيف يأت منها موضع ما حله الله منها ان كانت امرأة ممن تعرف ذلك وتدين بدين المسلمين ، وان كانت بكرا علمه أهله لأنه لا يحل له فيها الا القبل ولا تحل له اذا أتاها الحيض حتى تطهر ، وتغسل من الحيض من المـــاء عند وجوده ، وبالتراب عند عدمه ، ويتعلم الوضوء للصلاة ، والصلاة وأوقات الصلاة مفترضات قبل بلوغه ، ويصوم شهر رمضان قبل أن يبلغ لئلا يفجأ البلوغ فى شهر رمضان ، وقد فاته منه شىء فيفوته عمل شىء من الفرائض •

ثم يأخذ فى تعليم العلم أولا فى معرفة نفسه ، وأنه عبد مملوك لله تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولاضرا ولا موتا ولا حياة ولا نشـــورا ، وأن الله تعالى عالم سره وجهره ، وعلمه محيط بخطراته ولحظاته وسكونه وحركاته ، وأن الله تعالى هو ربه وخالقه ، وهو الذى أحياه ثم يميته ثم يبعثه ، وأن الله تعالى واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا أحد ، لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، وينفى عن الله صفات جميع المخلوقين ، فاذا عرف هذا نظر بعين الاعتبار أنه مملوك لمالك ، وأن المالك غنى عن المملوك ، ولكن لم يخلقه عبثا ، وانما خلقه ليطيعه ويوحده ويتبع لأمره ويزدجر لزجره ، فاذا فهم هذا وفكر فى نفسه علم أن ربه وسيده حكيم عليم ، قادر على كل شىء ، لم يكلفه فوق طاقته ، ولا يلزمه لخدمته الا ما يقوم لمعرفته ، ولا يتوصل الى معرفة ذلك الا بواسطة بينه وبين ربه ، فيسأل عن ذلك من يعبر له فتقوم له الحجة ، وهو النبى المرسل من رب العالمين ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

فان لم يتحقق فى نفسه صحة ثبوته ، ولم يتضح له الأمر فى ذلك بالسماع من أهل زمانه ، فيتخذ الحجة القاطعة لكل حجة الدلالة على صحة ثبوته كتاب الله المجيد ، الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فانه الشفا من كل داء والضياء من كل ظلمة ، والهادى من كل ضلالة ، والدليل من كل حيرة ، من تركه نـــدم ، ومن لزمه وعمل به سلم ، فاذا تعلم منه أحد فى صغره أغناه فى كبره ، ونظر فى دين الاسلام ، وتمكن من قلبه الايمان واحترز به من مكائد الشيطان ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

فاذا عرف هذا فعليه الاعتقاد بالقلب ، واللفظ باللسان والعزيمة على الجوارح أن يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ونبيه الى كافة العالمين من الجن والانس أجمعين ، لما وجد ذلك فى كتاب الله تعالى ، وقامت عليه الحجة من أهل زمانه بما يسمع من قولهم ، ويرى من فعلهم ، ويعتقد أن ما جاء به محمد النبى صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى فهو الحق المبين ، من وعد ووعيد وجنة ونار ، وحساب وعقاب ، وأن وعد الله حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن نعيم أهل الجنة لا يبيد ولا يفنى ، ولا ينقص ولايبلى ، وأن عذاب أهل النار الى غير غاية ولا انقضا ، ولا الى أجل ولا انتهى وأن من عمل بطاعة الله تعالى وتجنب معاصيه فله من الله رضاً ورضا الله الجنة ، وأن من عمل بمعاصى الله ولم يجتنب ما حرمه الله تعالى ومات غير تائب من ذلك فله من الله السخط وهو النار ، وعليه أن يعتقد الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه من عرفه منهم أو لم يعرفه ، سمع به أو لم يسمع ، وأن جميع أولياء الله تعالى من الأولين والآخرين أولياؤه ، وأن جميع أعداء الله تعالى من الأولين والآخرين أعداءه ، وأن ابليس لعنه الله وأخزاه وأولياءه وجنوده ، ومن أطاعه وأصر على المعصية فى اصراره هو عدو لله وملائكته ورسله وجميع أوليائه من الأولين والآخرين الى يوم الدين أعداؤه ، وأن آدم عليه السلام وجميع

الأنبياء والمرسلين وجميع التابعين من المؤمنين من الأولين والآخرين الى يوم الدين هم أولياؤه •

فاذا عرف هذا واعتقده فينبغى له أن يأخذ فى تعليم فنون العلم ، ويأخذ من كل فن من فنون العلم ما يحتاج اليه ، فيتعلم من فرائض المواريث من يرث ومن لا يرث ، وكيف القسم بين الورثة ، ويتعلم لذلك معرفة الحساب والضرب ، لئلا يلتبس عليه القسم ، وأن لا يأكل مالا حراما بخطأ ولا عمد ولا جهالة فى ذلك ، وربما حصل مع قوم لا علم لهم بذلك ، فيأكلون الحرام وهو بين ظهرانيهم فلا يعذر هو ولا هم بأكل الحرام والدخول فيما لا يحل ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « تعلموا فرائض المواريث فانه من دينكم » ، ولابد له من تعليم شىء من النحو لاصلاح المنطق ، وفهم تمييز معنى الكلام وألفاظ القرآن العظيم ، ومعرفة لغة العرب لأنه لا تحصل فائدة المعانى غير معرفة الكلام ، لأن القرآن العظيم نزل بلغة العرب ، ومن لم يعرف لغة العرب لم يتوصل الى معانى القــرآن •

وأما العلوم المبسوطة غير القرآن فكل أهل لغــة يعرفون علومهم بلغتهم ، ويفهمونه على معانى كلامهم ، وان تيسر فهم الشعر فينبغى له أن لا يتعرى منه ، لأنه دليل على فهم المعانى وصحيح اللغة ، واستخراج المعانى الجليلة والمناقب الغالبة ، وينبغى له أن يتعلم من علم الحــلال

والحرام ما يحجزه عن الدخول فى الآثام ، أو شىء من الشبهات يجهل منه ، لأن الجاهل لا يعذر بجهله فيما يرتكبه مما لا يحتمل له من قول أو عمل أو نيـــة .

وينبغى له أن لا يخلو من معرفة من يحل له تزويجه من النساء لئلا يرتكب فرجا حراما بجهل منه بالحرمة من نسب أو رضاع ، أو من قبل ما نكح آباؤه وأبناؤه من الحرائر ، أو ما تسروا من الاماء ويتعلم من أمر الحيض والنفاس مـا يتجنب به ما لا يحـل له من نسـائه أو امائه فى حين ذلك .

وينبغى له أن يتعلم ما يحل من البيوع وما يحرم منها ، لئلا يتناول شيئا من البيوع التى نهى الله ورسوله ، فيقع فيما لا يحل من حيث لا يدرى وهو غير معذور فى جهله لذلك ، وينبغى له أن لا يغفل نفسه من تعليم الطلاق والعتاق ، وأبواب ذلك كالظهار والخلع وأشباه ذلك لئلا يرتكب فرجا حراما بجهل فى ذلك ويتولد من علم ذلك الاحتراز من أمـور كثيرة ، كوجوب الصدقات والمواريث والعدد وأشباه ذلك .

وينبغى له أن يتعلم شيئا من الطب لمـا ينوب الانسان من العلل التى تحدث به ، لأن الانسان محل الحوادث والدواء مندوب اليه ، لمـا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وتداوى وأمر أصحابه بذلك ، وقال :

« تداوو فان الذى أنزل الداء أنزل الدواء » ، وكثير من الأخبار تدل على جواز التداوى من العلل ، وقيـل ان الأديان لا تستقيم الا بصحة الأبدان ، وهذا معلوم أن اللوازم كلها من الفرائض والسنن لا تؤدى بكمالها الا بكمال الآلة كلها ، ولا يكمل ذلك الا بكمال الصحة ، والصحة وسيلة لأمور كثيرة ، من أمور الدنيا والآخرة لمن وفق للعمل الصالح ، واستعمال الجوارح فيما أمـر الله باستعمالها فيه .

وأن يتعلم من تفسير الأحلام ما يفهم به التبشير والتحذير ليكون من أمره على بال فكثير من الناس كانت نجاته بالرؤية الصادقة رآى رؤيا تدل على موته فأخذ فى الأهبة فى قضاء دينه ، والتخلص من تبعاته ، وأحكم وصاياه وبر من عتب عليه وتاب مما سلف منه من المعاصى ، واجتهد فى اصلاح العمل ، فيكون خاتمته حسنة ، وكذلك ينفعه لكثير من أمور الدنيـا والله أعلم .

* **مسـألة** : وقد قال على بن أبى طالب : ما من شىء الا وفى القرآن معرفته وعلمه ، غير أن آراء الرجال تعجز عنه ، ولكن لابد من معرفة ثلاثة أشياء وهى السوائق ، ثم الأصول ثم اللواحق فأما السوائق فاللغة والنحو لأن الله تعالى خلق الحروف بسائط ، والكلم وسائط ، والمركبات معـانى وتجب مركب للكلم البيان ، فمن لم ينتبه الى حد البيان قصر عن بلوغ التبيان ، وعجز عن اقامة البرهان ، وأما الأصول فانه يتعرف أصول الديانة

وفنون الخطابات فى الشرعية من العموم والخصوص ، والأوامر والنواهى ، والمجمل والمفسر ، والناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، وأما اللواحق بأن يكون عارفا بوضع الأدلة مواضعها عقلا وشرعا ، وأن يقع العلل مواقعها وقعا وسمعا ، ويعرف وجوه القياسات ترتيبا ووضعا ٠

وهذه المعانى يحتاج اليها للقرآن وللسنة وللأثر ، أحسب عن أبى سعيد محمد بن سعيد الكرمى قيل له فما أفضل للمتعلم اذا قام بما يجب عليه من العلم أن يتعلم من العلم الأصول فى الدين ، أو تعليم الحلال والحرام من المسائل والأحكام ، فلا أحب أن يتعرى من أحد ذلك ان أمكن وذلك أن يأخذ من كل فن شيئا كان ذلك أعجب الىّ فى هذا الزمان للحاجة وان كان لا يمكن ذلك له ولابد له من الانفراد لأخذ ذلك ، فالأصول أحب الى ، الا أن يكون فى موضع للحاجة ، وكانت الحاجة من أهل زمانه اليه أكثرها فى ظواهر العلم لكان تعليم ذلك على هذا المعنى واعتقاده معونة أهل الحاجة اليه ، بما أمكنه ، وبلغ اليه أحب الى ، وعنه من تشجع بعلم كمن تورع بعلم ٠

* **مسألة** : ومنه ما أفضل عندك الجهاد على العيال وطلب الحلال أو التعليم والاتصال بالاخوان ، وترك المكسبة ؟ قال : هذا مما يختلف فيه اذا كان فضيلة ، ولا أعلم شيئا أفضل من طلب العلم ، وأما اذا كان طلب المعاش فريضه وطلب العلم فضيلة ، فالفرض أولى من الفضيلة ، فاذا

صح للعبد قوت يومه يجرى عليه درارا كل يوم ، قد اتسق له أو عرفه من وجه ، ولو كان يوما بيوم •

فطلب العلم أولى ، وان خاف عدم ذلك كان طلب المعاش أولى من طلب العلم ، ويعتقد السؤال عما يلزمه فى دين الله ، وأنه يطلب العلم متى قدر على ذلك ، ومن قدر على طلب المكسبة له ولعياله ، وطلب العلم أيضا وأعطاه الله قوة على ذلك ، وقد أدى الفرض ، وحاز الفضل ، وان لم يقدر على ذلك اعتقد أنه متى قدر طلب والله تعالى أولى بالعذر ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والله عليم بذات الصدور والله أعلم • انتهى •

ومن كتابه المعتبر : وقيل لا خير فى عبادة من غير تفقه ، وقليل من التفقه خير من كثير العبادة ، وقيل حفظ مسألة خير من كثير العبادة ، وقيل حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة ، وقيل خطأ العالم اذا أفتى بالرأى مرفوع عنه ، وصوابه مأجور عليه ، ولا يسع أحدا أن يفتى بالرأى الا من علم ما فى كتاب اللهوسنة نبيه وآثار أئمة العدل •

وقال : من قال من أفتى برأيه فأخطأ ، وليس هو من الرأى ضمن ، قال أبو سعيد رحمه الله فقد اعتبرنا معانى هذه الآثار ، فوجدناها صحيحة محكمة من الأخبار الا انها مجملة غير مفسرة ، ويشمل عليها معانى الخاص والعام ، ويحتاج الناظر أن يبلغ الى معانى تفسيرها ، فأحببنا أن نذكر

من ذلك ما فتح الله منها ، فنظرنا فى معنى قوله : لا خير فى عبادة من غير تفقه ، أى لتلك العبادة لأنه لا عبادة الا بعلم ، ولا علم الا بعبادة ، ومن لم يعلم لم يكن عابدا ، ومن لم يعبد لم يكن عالما ، ومن لم يعلم لم يفقه ، وهذا من مجاز معنى القول فى هذا ، لأنه لا خير فى عبادة الله على غير وجهها ، مع علم العابد لله بما يلزمه علمه لعله بما تعبده الله لأداء لازمه ، اذا لم يكن متفقها ولا عالما ، ولا خير فى عبادته معناه قليل التفقه خير من كثير العبادة •

وأما قوله : وقليل التفقه خير من كثير العبادة يخرج معناه على وجهين أحدهما ما مضى ما ذكرناه أنه يكون عالما متفقها لعله ولو لم تكثر عبادته من النوافل أو على غير طاعة مما يكون متعبدا مما ذكرناه ، والوجه الثانى أن يكون العبد عالما ما لزمه من فرائضه ولوازمه ، ويزيد التوسل الى الله بطاعة ، وكل طاعة الله فهو فى عبادة له من جميع البر النفل بعد اللوازم ، وما أطيع الله به فهو عبادة له فتفقه المرء فى العلم خير من عبادة جميع التعبد له عندنا من جميع الأشياء من الصوم والصلاة وجميع أبواب البر ، اذا كان ذلك يخرج مخرج النفل •

فالعلم أفضل منه كله وخير منه ولو كان نفلا ، وما كان من أبواب البر فى العلم عند طلب العلم اللازم له فهو خير من طلب العلم نفلا ، وانما كان طلب العلم خير من جميع أبواب البر ولو كان نفلا ، اذا كان لجميع

أبواب البر أصلا ، ولا يبلغ الى شيء من أبواب البر من لازم أو نفل الا به ، فكان الاشتغال به ولو كان نفلا حتى يشتغل به خير من الاشتغال بجميع الأشياء من النوافل اذا كان دليلا على جميع الأشياء ، وأنه اذا ألزم شيئا من الأشياء غيره لم يقدر عليها ، ولم يوصل اليها الا به ، وكان بعد بطلانه اللوازم التى كان يشتغل بها فى حين النفل أو بشيء غيرها مما لا يبلغ به تأدية اللازم ، وأما قوله أعمال البر كلها عند الجهاد فى سبيل الله كتفلة فى بحر ، وكذلك ما وصف من العلم والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيخرج ذلك أيضا على الخاص والعام ، وكل ما لزم من البر كائنا ما كان فهو أفضل وألزم من الجهاد فى سبيل الله على النفل ، واذا كان ذلك كله نفلا كان الجهاد أفضل ، وكان سائر البر عنده كتفلة فى بحر ، واذا كان ذلك نفلا كله كان الجهاد أفضل ، وكان سائر البر عنده كتفلة فى بحر ، واذا كان ذلك نفلا فى سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ألزم ، ولأن فيه احياء سنن الاسلام واماتة البدع والمناكر ، وأفضل ذلك فى علم الشريعة والله أعلم .

الذب عن الشريعة واحياء سننها واماتة ما ظهر من البدع المظاهر لها ، واذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وطلب العلم نفلا ، كان طلب العلم أفضل لما قد مضى مما ذكرناه من العلل الثابتة فيه ، وكل لازم من جميع الأشياء فلا خير فى غيره ولا من غيره من النوافل الا بأدائه

والقيام به ، فافهموا معانى الأمور ، فانه انما هلك جميع الخلق من أهل القبلة من جميع المتعبدين من طريق التأويل والخاص والعام •

وقوله : حفظ مسألة خير من عبادة ستين سنة ، فقد اختلف فى ذاك معنا فقيل خير من عبادة سنة ، وقيل خير من عبادة ستين سنة ، وقيل خير من عبادة سبعين سنة ، وقيل خير من عبادة سبعين وسبعين وسبعين سنة ، ومعنا هذا يخرج على الخاص والعام ، فأما اذا كان حفظ المسألة فى لازم والعبادة فى نفل فلا معنى للكلام فى هذا ، والعبادة باطلة عند جهل اللازم ، وانما تثبت العبادة بعلم اللازم ، فهنالك كان اللازم خير منه ، قلت أو كثرت ، وأما اذا كانت العبادة وحفظ المسألة كله نفلا فهنالك يحسن فيه الاختلاف فى القول ، ويمكن صواب ما قيل فيه كله مما ذكرناه ، وفيما مضى من جميع البر مع الجهاد فى سبيل الله ، مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند طلب العلم كتفلة فى بحر ، ويدل على أنه لا طلب العلم ولا حفظ المسألة فى العلم فى المتساويات من النوافل شىء ، ولا يقدر على تمييز التفلة فى البحر والحكم فى هذا أن حفظ المسألة أفضل مما كان من العبادة اذ لا يقدر على عبارتها •

* **مسـألة** : عن الشيخ العالم ناصر بن أبى نبهان الخروصى أخذته من مسألة عنه كبيرة فى حرب الباغين ، قال وكلما لا يرجى ردعهم الا به فجائز وهو أفضل جميع أعمال البر ، وان قيل أن العلم أفضل ،

فاذا كان كله غير فرض ففى أوقات يكون الجهاد أفضل ، وان أتى به الشيخ أبو سعيد عموما فى النفل ففى كلامه ما يدل على ما قلناه وان لم يكن فيه دلالة فجهاد الصحابة مع النبى صلى الله عليه وسلم ما يـــدل على ما قلناه ، لأنه لو كان التعليم أفضل فى غير اللازم عليه فى ذلك الحين لفرضه الله عليهم دون الجهاد وهنا بحث يطول •

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع •

سألت أبا مالك أيهما أفضل تعليم القرآن أو تعليم العلم ؟ فقال فيه اختلاف ، منهم من قال : تعليم القرآن أولى لأنه أفضل ، ومنهم من قال : تعليم العلم أولى لأن القرآن يؤخذ عن الثقات وغير الثقات ، والعلم لا يؤخذ الا عن الثقات •

* **مســألة** : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملى النزوى : وما أفضل عندك من قراءة القرآن وقراءة الأثر وصلاة النافلة أم أفضل ما خف على الانسان فعله ؟ •

الجواب : ما نعلم شيئا أفضل من تعليم العلم والأعمال كلها والجهاد عند تعليم العلم كلها كتفلة فى بحر والله أعلم •

* **مســألة** : ومنه وما أفضل من تعليم العلم وتعليم الحلال من

احرام أو الأحكام وأمثاله أم تعليم أعمال القلب وهو حبس النفس وغير ذلـــك ؟ .

الجواب : والله الموفق للصواب أن مثل العلوم وبعد ذلك ما الناس أحوج اليه فهو أفضل والله أعلم .

* **مســألة** : ومن جــواب الشــــيخ ناصر بن خميس بن على الحمراشدى النزوى ، واذا كان طلب العلم فريضة وطلب المعاش فريضة ما الأولى منهما وان فقد عن طلب العلم لمــا يلزمه كيف اعتقاده فيما يلزمه فى ذلك من طلب العلم ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق أن احياء النفس بالقوت من المعاش الحلال الطيب مع اعتقاد ما لزمه من تعليم ما لزمه من العلم أولى والله أعلم .

وكيف صفة موضع الفريضة وطلب المعاش له ولعياله ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق من لم يجد قوت يومه ، وأما من وجد له ولمن يلزمه عوله ولو يوم بيوم دررا يدر عليه من أى الوجوه الحلال ، فطلب العلم أولى وأفضل والله أعلم .

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن أبى نبهان الخروصى . ولم أفضل عندك للانسان من الأعمال الدعاء أو الصلاة أو قراءة الأثر أو المسائل أم نسخ الآثار شيخى بين لى ذلك ؟ .

الجواب : ان الأفضل قراءة الأثر لأنه يكون به عالمـا ، ونسخ الآثار من بعده لأنه فيه التعليم للأثر ، وتأثيره لمن يأتى من بعده ، ومكن لمـا كان النسخ شاغلا عن التحفظ له ، والتفكير فيه ، والمبتدىء قراءة الأثر تحصل فيه فائدة أكثر من النسخ ، وأما العالم الباقر فالأفضل له تأثير ما يبدعه من نفسه من العلم أفضل له من قراءة ما هو يعلمه ، لأن تأثيرة مما يبدعه من نفسه زيادة للمؤثر ، وان كان المبتدىء بالنسخ يزداد فائدة فى العلم أكثر من قراءته للأثر ، فما كان فيه له أكثر تحصيلا فهو الأفضل له ، فليس الناس على حالة واحدة ، وأما ما بقى من النوافل فلاشك أنها دون تعليم علم الشريعة والعلم الذى يستعان به على معرفة علم الشريعة ، وان كانت الصلاة خير موضع فانما هى بعد فضيلة تعليم علم الشريعة والله أعلم .

وقال فى جواب سؤال آخر الجواب : ان فهما أورده الشيخ الكبير ابو سعيد رحمه الله أن جميع أعمال البر مع تعليم العلم كتفلة فى بحر ، فلاشك أن تعليم العلم الذى يتوسل به الى فهم علم الشريعة بتدقيق الفكر فى العلوم ، وتقوية القلب على الفهم فى العلوم حتى يفهم كذلك فى علم الشريعة وعلم الحقيقة أفضل من كثرة علم النوافل بعد النوافل التى تعقب الفرائض ، وهى المندوبة فان ترك هذه مكروه وهى ركعتا المغرب بعد ركعتى السنة ، وركعتا العشاء الآخرة وهما ركعتا السنة ، وركعتى سنة الصبح ، وركعتى الظهر بعد ركعتى بسنتها ، فهذه مما لا يستحب تركها ، ومكروه تركهـا .

وأما غير هذه فالعلم الذى ذكرناه لما ذكرناه أفضل ، لأن القلب يزداد نورا وفهما باستطلاعه على العلوم ، وبتخيره فيها كذلك الأشعار المفيدة ، وكذلك علم الطب ، فانه من أشرف العلوم ، لأنه الوسيلة العظيمة الى آداء العبادات ، وطلب العلم والفضائل لأنه حفظ الصحة ، وأما العلوم ما خلا الشريعة والحقيقة اذا لم يرد يتعلمها زيادة الفهم فى هذين العلمين ويشتغل بها عنهما ، أعنى يشتغل بها عن تعليم علم الشريعة ، وتعليم علم الحقيقة ، فالتوسل الى الله بكثرة الصلوات النفل والصوم وجميع الفضائل على الانفراد ، هو أفضل من طلب تعليم هذه العلوم ، واستغراق الفكر منها لذاتها ، ولاشك فى ذلك فى فهمه .

وبالله التوفيق .

* **مسألة** : أحسب عن أبى سعيد قلت وما أحب اليك أن يكون اعتقاد المتعلم للعلم بعد عقد النية لله ولوجه الله ؟ قال أحب الى أن يكون اعتقاده فى ذلك تعبدا لله ، واستعدادا لما يعنيه من ذلك قبل أن يعنيه ، ولما يلزمه قبل أن يلزمه ، أو لما لزمه قبل أن يعلمه ، لأن لا يترك طاعة بجهل ، ولا يدخل فى محجور بعلم ، ولارشاد من قدر على ارشاده من أهله ، ومما قدر فى نيته أن يرشده الى هدى ، أو يستفيده من ردى .

* **مسألة** : وجاء عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « العلم علمان ، فعلم فى القلب فذلك النافع العلم ، وعلم باللسان

فذلك حجة على ابن آدم » أول العلم أن يعرف المخلوق خالقـــه ، وأن الله أحياه ورزقه ، فانه لا يعرفه قلب الا خشع ، ولا بدن الا خضع ، ثم شرح الله صدره ، ورفع ذكره وقدره حكيما ، وجعله حليما عليما ، وكرمه فى الدنيا والآخرة تكريما •

وقد حكى عن سفيان أنه قال : تعلمنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون الا لله عز وجل ، وقال عبد الله بن المبارك : طلبنا العلم للدنيا فدلنا العلم على ترك الدنيا •

* **مســألة** : ومن جامع بن جعفر جاء عن الحسن أنه قال : العلماء ثلاثة فمنهم عالم لنفسه ولغيره ، فهذا أفضلهم ، ومنهم عالم لنفسه فحسن ، ومنهم عالم لا لنفسه ولا لغيره فذلك أشر القوم •

* **مســألة** : ومن كتاب الضياء وقال الخليل : الرجال أربعة فرجل يعلم ويعلم أنه يعلم فذلك عالم فسألوه ، ورجل يعلم ولا يعلم أنه يعلم فذلك غافل فنبهوه ، ورجل لا يعلم ويعلم أنه لا يعلم فذلك رجل جاهل فعلموه ، ورجل لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فذلك أحمق فاجتنبوه •

الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل فعليه لعنة الله ولعنـــة اللاعنين الا أن يكون له عذر بتقية ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل » •

قال غيره الصرف الفريضة والعدل النافلة ، وقيل اذا رأيتم الفقيه يأتى باب السلطان فاعلموا أنه لص ، وفى نسخة ، فاتهموه على دينكم .

* **مسـألة** : وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لعبد الله ابن سلام : من أرباب العلم ؟ قال : الذين يعملون به ، فقال : فما يغنى العلم من صدور العلماء ؟ قال : الطمع ، وعن عيسى بن مريم عليه السلام أنه قال : ما أكثر الأشجار ، وليس كلها مثمرة ، وما أكثر العلماء ، وليس كلهم بمرشـد ، وما أكثر الثمار ، وليس كلها بطيبة ، وما أكثر العلوم ، وليس كلها بنافعة .

وعن على بن أبى طالب أنه قال : اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف الجاهل أن يتعلم لأن العالم اذا لم يعمل بالعلم لا ينفع العلم اياه ولا غيره ، وان جميع العلم بالأوقار . وقال سفيان بن عيينة : ليس يحسن على الناس الجهل . فمن عمل بما يعلم فهو من أعلم الناس ، ومن ترك العمل بما يعلم فهو الجاهل ، وقال رجل للحسن البصرى : ان فقهاءنا يقولون كذا فقال الحسن : وهل رأيت فقيها قط ، انما الفقيه الزاهد فى دنياه ، الراغب فى أخراه ، البصير بدينه ، المداوم على عبادة ربه .

ويقال اذا اشتغل العالم بجمع الحلال صار العوام يأكلون الشبهة ، واذا صار العلماء يأكلون الشبهة صار العوام يأكلون الحرام ، واذا صار العلماء يأكلون الحرام صار العوام كفارا . وقال الفقيه : لأن العلماء اذا

جمعوا الحلال والعوام يقتدون بهم فى الجمع وهم لا يحسنون فيقعون فى الشبهة ، واذا أخذ العلماء الشبهة يتحذرون من الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام ، فيقعون فى الحرام ، واذا جمعوا من الحرام فيقتضى الجهال فيظنون أنه حلال فيكفرون اذا استحلوا الحرام .

ويقال : اذا كان يوم القيامة تعلق الجهال بالعلماء ويقولون أنتم قد علمتم فلم تذكرونا ولم تنهونا حتى وقعنا فيما وقعنا ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أى الناس أشر ؟ قال : « العالم اذا فسـد » ويقال اذا فسد العالم فسد بفساده العالم .

* **مسـألة :** وقيل ان كل أحد يفوق أهل زمانه من العلماء فى فن من فنون العلم كما قيل فى الحديث : ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه أعلم الصحابة بالله وأتقاهم له ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه أعرفهم بالسياسة ومصالح الخلافة ، وعثمان بن عفان يفوقهم بالخط وفنون الكتابة ، وعلى بن أبى طالب أحكمهم فى القضاء والبلاغة وفنون العلم ، وزيد بن ثابت أفرضهم فى المواريث ، ومعاذ بن جبل أعلمهم بالحـلال والحـرام ، وأبو ذر الغفارى أصدقهم لهجـة ، وأبى بن كعب أقرؤهم للقرآن ، وعبد الله بن عباس أعلمهم بتأويل القرآن ، وأبو عبيدة بن الجراح أمين الأمة ، وحذيفة بن اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وعليكم بهدى بن أم عبد الله يعنى عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر لا يضل ، والزبير بن العوام حوارى هذه الأمة .

وكثير من الصحابة غير المذكورين مخصوص كل واحد منهم بفضيلة ، وكذلك التابعون لهم والعلماء من بعدهم كل واحد منهم صرف همته الى فن من فنون العلم ، فمنهم من برع فى علم الفقه والتقوى فى الفتوى وفى الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ، ولهذا الفن أيضا فنون كثيرة ، وضروب مختلفة ، وهذا يفوق فى فن معه ، وهذا يفوق فى فن .

ومنهم من يفوق فى علم العربية والصرف ، ومنهم من يفوق فى علم تعبير الرؤيا ، ومنهم من يفوق فى علم الفلك ، ومنهم من يفوق فى علم الطب ، ومنهم فى التفسير وتاريخ الأمم وأحاديث الماضين، وقصصهم وأخبارهم ، ومنهم فى حفظ القراءة وتجويد القرآن وتلاوته وحفظه ، وأجل هذه العلوم وأنفعها عاجلا وآجلا معرفة الله تعالى ، ومعرفة حدوده والعمل بما أمر به والانتهاء عن ما زجر عنه ، وهذه العلوم كلها ثمرتها العلم والعمل على قدر نية العبد وارادته ، فمن أراد به وجه الله وطلب مرضاته فهو موفق سعيد ، ومن أراد به غير الله فهو حجة عليه وذلك كله بتوفيق الله وتأييده وارشاده وتسديده ، والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم والله أعلم .

* **مسألة** : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « باض العلم

بمكة وفرخ بالمدينة ، وانتشر بالبصرة ، ونهض الى عمان » وقيل : ان الذين نقلوا العلم من العراق فى البصرة الى عمان أربعة : موسى بن أبى جابر الأزكوى ، وهو من بنى ضبة ، وبشير بن المنذر النزوانى وهو من بنى زياد ، أيضا من بنى أسامة بن لوى بن غالب ، وفى نسخة هو من بنى نافع ، ومنير بن النير الجعلانى ، وهو من بنى ريام من قضاعة بن مالك من حمير ، ومحمد بن المعلا الفسحى ، وهو من كندة رحمهم الله وغفر لهم وجزاهم عنا وعن الاسلام وجميع المسلمين خيرا كثيرا آمين •

* **مســألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد أنه قال : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن للحكمة أهلا فان منعتها أهلها كنت جاهلا وان بذلتها لغير أهلها كنت جاهلا » وقيل فى المعنى شعرا •

فمن منــح الجهــال علما أضــاعه

ومن منــع المستوجبين فقــد ظلم

* **مسألة** : وفى الأثر خفى على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه صحيح لأنه لا يلزمهم ظهور الأعمال ، ولو أن شاهدا رفع شهادته بلا مطلب لم يقبل منه ، وكذلك القول فى المعدل والله أعلم •

وقيل لعيسى بن مريم عليه السلام : من أشر الناس فتنة ؟ قال : زلة العالم اذا زل بزلته خلق كثير •

وقيل زلة العالم كالسفينة تغرق ويغرق فيها خلق كثير ، وقيل من عمل بما علم كان حقا على الله أن يعلمه ما جهله .

* **مسألة** : عن الشيخ الزاملى ويوجد حق على كل ذى علم أن يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه ، ما معنى ذلك أليس تجب النصيحة على المسلمين لبعضهم بعض ، والنصح لا يكون الا بالعلم ؟ .

الجواب : والله الموفق للحق والصواب فيما عندى أن تفسير ذلك ليس فى معنى النصائح للمسلمين ، لأن ذلك من أشرف الأعمال ، وتفسير ذلك أن يخبر الانسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الاعجاب به ، وطلب الفخر والرياسة ، لأنه جاء فى الأثر : من وضع الحكمة فى غير موضعها كمن منعها أهلها والله أعلم .

* **مسألة** : ويوجد أنه فى زمن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل أنهم استطولوا ليلة من الليالى فظنوا ذلك بدو الساعة ، فلما قاموا وصلوا ما شاء الله ، ورقدوا ما شاء الله ، وقاموا ومسحوا وصلوا ما شاء الله ، وجدوا الليل على حاله ، قال لهم الشيخ صالح : انظروا الى البهائم ان كانت تستجر فليست هذه الليلة ليلة الساعة وان كانت لم تستجر كانت هذه الليلة ليلة الساعة والله أعلم .

البـــاب الثالث

فى الأخبـــار المروية عن ســـيد البرية وهى التى تتعلق عليه أصول الشريعة وفى الاجماع والقياس وفيـــه مســـائل فى الالغـــــاز والمشـــكلات

ومن جامع أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوى ، ثم نبدأ بذكر الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم التى تتعلق بها أحكام الشريعة ، وان كان الفقهاء قد اختلفوا فى تأويلها ، وتنازعوا فى صحة الحكم بها ، لأنها قواعد الفقه وأصول دين الشريعة ، وذلك لحاجة المتفقه الى ذلك ، وقلة استغنائها عن النظـــر فيها ، والاعتبار فى معانيها .

فالواجب عليه اذا أراد التفقه فى العلم أن يتعرف أصول الفقه وأمهاته ، ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، وليجعل كل حكم منها فى موضعه ويجريه على سنته ، ويستدل على معرفة ذلك بالأدلة الصحيحة ، والاحتجاجات الواضحة ، وأن لا يسمى العلة دليلا ، ولا الدليل علة ، ولا الحجة علة وليفرق بين معانى ذلك ليعلم حكم افتراق المفترق ، واتفاق المتفق ، لأنى رأيت عواما من متفقهى أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ذلك الذى ذكرناه ، ويتكلم عن النظر ومحل الخصوم بما ينكره الخواص منهم

ومن أهل المعرفة بذلك ، لأنهم ربما وصفوا اللفظة فى غير موضعها ، ونقلوا الحجة الى غير أهلها ، واستعملوها فى غير أماكنها •

والله تعالى نسأله توفيقنا واياهم لما يقربنا اليه ، ونحن نذكر بعد هذا فى كتابنا هذا من هذه المعانى ونبين من ذلك ما يرغب الى الله فى توفيقه ومعونته على ذلك •

فالأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى التى تتعلق بها أحكام الشريعة ، ويختلف الفقهاء فى تأويلها ، فمنها أخبار المراسيل ، وهو أن يروى التابعى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجب أن يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم صحابى فلا يذكره ، أما أن يكون قد سمع من الصحابى فاقتصر على ما قد روى له ولم يحتج الى ذكر من أخبره ، أو يكون قد صح عنده الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بالأخبار عن ذلك الصحابى ويسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم •

ومنها أخبار المقاطيع وهو أن يروى الرجل الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيسقط فى الوسط رجلا فلا يذكره فى اسناده ، فاذا ترك ذلك الرجل انقطع الخبر الى حيث ترك الرجل ، ومنها الخبر الموقوف من من الأخبار وهو أن يروى الخبر عن الصحابى والتابعى فيوفق الخبر عليهما

أخبار المنن ، وهى التى تروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يذكر من رواها عنه من أصحابه ويعتمد على صحتها •

ومنها خبر الصحيفة وهو أن يروى الراوى الخبر الى أن ينتهى به الى رجل فيقول عن أبيه عن جده ولم يرد ذلك المذكور النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا كان الخبر على هذا الوصف ونحوه سمى خبر الصحيفة •

ومنها الخبر الزائد على الخبر الناقص ، وهو اذا ورد خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه ، وروى ذلك الخبر أيضا من وجه آخر وأحد الخبرين فيه زيادة لفظ استعمل الزائد من الخبرين ، لأن فيه فائدة لم يذكر فى الخبر الآخر ، ولم يوردها الراوى الثانى معه لما قد يجوز أن يكون أحدهما شاهد القصة الى الموضع الذى أخبر به ، والآخر شاهد القصة الى آخرها ، فيسمع ما لم يسمع الآخر وشاهد ما لم يشاهد الآخر ، فلذلك وجد استعمال الزائد من الأخبار •

ومنها أخبار المعارضة وهو مثلا أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا باباحة شىء ، ويروى خبرا آخر بحصر ذلك فيرفعان جميعا ، وينظر المتقدم منها فى المتأخر بالتاريخ ليعلم الناسخ منها والمنسوخ ، نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سهى فى صلاته فسجد قبل التسليم ، وروى أنه سجد بعد التسليم ، فاختلف الناس فى الناسخ منها والمنسوخ ، والمتقدم منها من المتأخر •

ومنها الخاص والعام من الأخبار ، وهو مثل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « حيث ما أدركتك الصلاة فصل » فهذا عموم يوجب الصلاة فى كل موضع ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة فى المقبرة والمنحرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل ، فكان هذا الخبر خص بعض ما اشتمل عموم الخبر الآخر ، فالخاص يعترض على العام ، ولا يعترض العام على الخاص ، وكذلك الخبر المفسر يقضى على المجمل ولا يقضى المجمل على المفسر •

وأما الناسخ والمنسوخ فهو نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » •

ومنها الأخبار التى تنازع الناس فى تأويلها على مبايعاتهم اذا عقدوها على شروط بينهم ، ومنها ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن شرطين فى بيع هذا ما اتفق على ابطال البيع منه ، وهو أن يبيع الرجل الغلام لغيره بثمن معلوم على أن يبيع المشترى له غلاما بثمن معلوم أو بثمن يتفقان عليه ، فهذا ونحوه لا يجوز فى البيع باتفاق الأمة •

وأما ما اختلفوا فى جوازه وفساده فهو نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اشترى من جابر بن عبد الله بعيرا ، وشرط جابر ظهره

من مكة الى المدينة ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط • وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط ولاءها لنفســـه ، فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط ، وقال : « الولاء لمن أعتق » •

قال غيره وفى رواية أخرى عنه أنه قال : « لحمة الولاء كلحمة النسب لا تباع ولا توهب » رجع وروى أن تميم الدارى باع دارا واشترط سكناها ، فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم البيع والشرط ، واختلف الرواة فى مقدار مدة السكنى ، فقال بعضهم : انه اشترط السكنى سنة ، وقال بعضهم انه اشترط السكنى أيام حياته ، فيحتمل أن تكون هــذه الأخبار بعضها ناسخا وبعضها منسوخا ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم تركهم وهذه الأخبار ليجتهدوا فيها آراءهم •

وعندنا أن خبر بريرة كان شرطه غير جائز لأنه اشترط ما لا يجوز تملكه وهو الولاء الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم كالنسب بقوله : « الولاء لحمة كلحمة النسب » والنسب لا يجوز تملكه لهذا الخبر ، فلذلك أبطله النبى صلى الله عليه وسلم •

وأما خبر جابر بن عبد الله فى نفع البعير اذا اشترط ركوبه من مكة الى المدينة لم يكن فى نفس عقد البيع وأنه كان على العارية • وقد روى هذا أيضا • وأما خبر تميم الدارى فانه يحتمل أن يكون الخبر الذى اشترط فى البيع سكن الدار فى أيام حياته والجهالة بمدة حياته ، فلا يصح

البيع معها ، لأن ذلك غير معلوم ، ولذلك بطل البيع والشرط ، ولو كان شرط السكنى مدة معلومة لكان البيع جائزا ، الا أن البيع اذا شرط له قسط من الثمن شيء معلوم جاز البيع والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه اذا ورد خبران آحدهما ينفى فعلا والآخر يوجب اثباته كان الاثبات أولى اذا لم يعلم المتقدم من المتأخر منهما ، ولا الناسخ من المنسوخ ، وهذا ما يذهب اليه أصحابنا فى الحظر والاباحة والأوامر ، وقد وافقنى الشافعى فى هذا المعنى ، وأما الأخبار الموقوفة لتعارضها وطلب الدلالة على المتقدم منها من المتأخر وأريد له بعض دون بعض ، نحو ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما .

وروى أنه شرب من زمزم وهو قائم ، فوجب توقف الخبرين ، وكان المرجوع الى الأصل وهو قول الله تعالى : (كلوا واشربوا) فهذه الآية تبيح الأكل والشرب على أى حال كان عليها الآكل والشارب ، الا أن يخص ذلك دلالة فى بعض الأوقات وبعض الأموال .

* **مسألة** : من كتاب الارشاد .

وأما الخاص والعام فمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر » ، فهذا عموم فى كل وقت ، والخاص المعترض عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة بعد

صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس » •

وقال غيره : صحيح الا فى البدل اللازم فانه يجوز فى هذين الوقتين أن يصلى كذلك الصلوات الفرائض المؤقتة المحدودة بالأوقات ، لا يجوز أن تصلى فى كل وقت ، وهذا المعنى خاص فى الصلاة من جملة العموم الذى ذكره ، وكذلك قوله عليه السلام : « ما بين العبد والكفر الا ترك الصلاة » ، فدخل عليها الخاص بخطئها عن الحائض والنفساء ، وعن الأخرس الذى لا يطيق الكلام البتة ، فان هؤلاء قد حط تعبد الصلاة فى حالهم ذلك والله أعلم •

رجع : فالخاص يعترض على العام ، والعام لا يعترض على الخاص ، فليس مثل هذا يكون نسخا لأن النسخ حقيقة • أن يرفع الكل • الدليل على ما قال ان العموم لا يستغرق الجنس قول الله تعالى : (وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولاحبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) ، وقوله عز وجل : (وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها) ، فهذا حكمه عام لا يجوز أن يدخل فيه الخصوص •

ومن كتاب الارشاد أيضا وأصول الدين هو ما جاء فيه حكم من كتاب الله تعالى ، أو من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، أو من اجماع المهتدين من علماء الأمة ، فاذا حكم الحاكم أو أفتى المفتى بقول يوافق

هذه الأصول الثلاثة وما أشبهها وهو مثلها ، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه ، وهو المصدق على جميع من قال بخلافه ، ولو خالفه جميع أهل الأرض كلهم •

* **مسألة** : وقيل الأصل ما عرف به حكم غيره والفرع ما عرف حكمه بغيره ، وقيل الأصل مقدمة العلوم والفرع نتيجة ، فالواجب على من أراد التفقه فى العلم أن يعرف أصول الفقه وأمهاته ليكون بناؤه على أصول صحيحة ، ليجعل كل حكم فى موضعه ويجريه على سنته ، وليستدل على ذلك بالأدلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة ، وأن لا يسمى العلة دليلا ، والدليل علة ، ولا الحجة علة ، وليفرق بين معانى ذلك ليعلم افتراق حكم المفترق واتفاق المتفق •

* **مسألة** : وحقيقة معنى الاجماع فى عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره فى الجماعة الذين ينسب الاجماع اليهم ، فاذا ثبت أن كل واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون ، أضيف ذلك القول الى جماعتهم على معنى التقرير منهم له ، والرضا به ، ووقعت العزيمة منهم بامضائه ، وصار ذلك الحكم اجماعا والله أعلم •

* **مسألة** : والاجماع حجة لقول الله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ،

فجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول عليهم ، ولقول الرسول عليه السلام : « لا تجتمع أمتى على خطأ وفى نسخة على ضلال » •

* **مسـألة :** وقال بعضهم : الأصح عندنا أن الاجماع لا يعلم الا بانقراض أهل العصر عليه ، لأن بعض الصحابة كان يكون على قول ثم يرجع عنه ، كما يروى عن على بن أبى طالب أنه كان موافقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد ، ثم رأى جواز بيعهن فى أيام خلافته ، وأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ساوى بين الناس فى العطاء ، ولم يكن له مخالف ، ثم فاضل عمر بن الخطاب بينهم فى العطاء ولم يكن له مخالف ، ثم ساوى بينهم على بن أبى طالب ، ولو كان الاجماع قد ثبت لكان على وغيره قد خالفوا الاجماع ، وهذا لا يجوز عليهم فيدل بهذا على صحة ما ذكرناه •

* **مسـألة :** وقيل الاجماع من أهل كل زمان من المسلمين اجماع اذا كانوا أهل رأى ، والاختلاف منهم اختلاف ولو كان رجل واحد منهم سبق على قول ، وكان عالم أهل زمانه كان حكمه قد سبق على الاجماع وعلى من خلفه اتباعه على ذلك ، وكذلك ان قال ولم ينازعه العلماء فى عصره ، وسلموا له كان ذلك اجماعا أيضا والله أعلم •

* **مسـألة :** لعلها منتخبة من كتاب العدل والانصاف ، كذلك الأئمة قد أطبقت على التفاضل فى الطعوم والنقول يدا بيد ربا ، وخالفهم ابن

عباس منا ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « ان الربا فى النسيئة ولا يقع فى الأعيان » ، واذا أطبقت الأمة على رأى وظهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره فاتفق الجميع أن الرواية تراعى ، ويكون قول من أقاويل العلماء ، فان رجعوا عن أقاويلهم الى الرواية صارت اجماعا ، وان ثبتوا على رأيهم صارت الرواية قولا من أقاويل المجتهدين ، ولو أطبقوا ولم ينكروا هناك تصير الرواية واطباقهم قولين أو ثلاثة أو أربعة ، على قدر اختلافهم ، كالذى جرى لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، حين شاور عمر بن الخطاب رضى الله عنه والمهاجرين الأولين فى شأن افتتاحهم واقتحامهم الشام على وباء فيه ، فاختلفوا عليه ، ثم قال ارتفعوا وشاورا الأنصار ، واختلفوا كاختلافهم ، ودعا بمشيخة قريش فاتفقوا الى الرجوع الى المدينة ، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته ، فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا سمعتم به فى أرض فلا تقدموا عليه ، وان وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا » فحمد الله عمر ، وقال : أيها الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه . فقال له أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله عز وجل يا أمير المؤمنين ؟ فقال له عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ... الحديث .

وقال بعضهم انما يصير قوله ويسع العمل به اذا صدر من أدنى الصحابة ، وأما اذا صدر من أفاضلهم فانه سنة متبعة ، ويطرأ ما سوى

ذلك كالذى صدر عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى المواريث ، وكذلك عمر حتى قال : أنشد الله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجوس شيئا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وقال عمر أيضا حين قال أنشد الله رجلا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيئا ، فقال حمد بن مالك بن النابغة : كنت بين جاريتين فرمت احداهما الأخرى بمشقص فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة .

وكذلك قول ابن مسعود فى مسألة نزوع ابنة واشق ، وقد توفى عنها زوجها ولم يفرض لها ، قال ابن مسعود : أقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله ثم منى ،وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان فان وجب لها صداق المثل فبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك حكم لنزوع بنت واشق ، والأصل فى سنة ظهرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها بعد قوله من أقاويل المسلمين .

واختلفوا فى الاجماع هل يثبت بأخبار الأحاد فأجازه بعض ومنع فيه آخرون ، والصحيح أن الاجماع يثبت بأخبار الآحاد كما يثبت به السنن ، وقال بعضهم السنن مضبوطة والاجماع غير مضبوط فلا يثبت الاجماع بأخبار الأحاد ، والصحيح أن السنة والاجماع يثبت بأخبار

الأحاد الا ما خص الله تعالى به القرآن الحكيم ، حيث جمع عليه القلوب واستغنى عن الأحـــاد •

* **مســألة** : الاجماع هو قول أو فعل صح لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يؤخذ فيه مخالف منهم ، وقال أكثر أهل العلم ان أهل العصر اذا انقرضوا على الذى أجمعوا عليه كان ذلك شرط صحة الاجماع ، وقول اذا وقع الاجماع مرة صار حجة وان لم ينقرض أهل العصر عليه •

* **مســألة** : عن أبى نبهان وعما أشبه الاجماع أهو فرع له أو مثله ، وهل قيل انه فرع له ليس بأصل ؟ قال لا أعلم أنه قيل فيه بأنه فرع له ، لكلا ولا يشبه أن يكون فيه يخرج على حال الا أنه مثله ، وكذلك بأنه أصل وأنه لصحيح من القول ، ولكن لمـــا جرى منا الكلام فى هذه المسألة ، وكنا نحن القائلين أنه مثل الاجماع قال بعض الحاضرين : انه فرع الاجماع ، وإنمـــا عارضنا بما جاء فى الأثر عن أهل العلم من المسلمين أنه أشبه الشىء فهو مثله باجماع • قال ذلك خاص ، وأى خصوص له عن هذا فى باطنه عن ظاهره فيه لمراد منه نعم ، وان كان ليس بشىء فى الدين أو الرأى الا وله خصوص وعموم ، فان هذا من خصوصه ، وداخل تحت عمومه ، ولا نعلم فيه من القول اختلافا •

ومن الحجة لنا على هذا أيضا قول الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله والأصول فى الدين ما جاء حكمه فى الفن من فنون العلم من كتاب الله أو

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو من اجماع المحقين الذين جعلهم الله حجة فى الدين من الأولين والآخرين ، ولم أشبه ذلك أو شيئا منه ، وما خرج معناه ووقع موقعه ، فهذا من أصول الدين الذى لا يجوز خلافه بعلم ولا يجهل برأى ولا بدين مع كلام له كثيرا بأن فيه فى الاسلام عن غوامض الأحكام ، وهذا ما أوردنا من كلامه نقله ، ونحو هذا يوجد فى المعتبر عنه رحمه الله ، فانظر فيه تجد ما فيه كفاية عن جوابى لك فى هـــذا وهـــذا .

وان كان عندك شىء غير هذا يوجد ولمـــا خالفه يؤيد فالمراد الكشف له منك ، فانا نحب نطلع عليه لنعمل به ان بان لنا صوابه ، فان الحق أحق أن يسمع وأولى أن يتبع ، والرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل ولا حرج ولا عتب ولا لائمة على من رام الحجة على ايضـــاح المحجة ، ليدع الأرذل ويأخذ بالأعدل ويستعمل الأفضل ونحن نلتمس الحق ، ومن حيث وجدناه أخذناه ولا نرضى به بدلا ولا ينبغى عنه حولا ، وجزى الله خيرا كل من نصرنا وأهدى على غير المعاب لنا عيوننا .

وقال الله : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، ولا تكونوا كالذى وضعه الله ، (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم وبئس المهـــاد) فلا جعلنا اللـــه كذلك ولا على سبيل أولئك ، ولكن ممن يستمع القول فيتبع أحسنه أولئك الذين هداهم الله ، وأولئك هم أولو الألباب .

* **مســألة** : اختلف الناس فى الأمة فقال بعضهم جميع من أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أمته من مؤمن وكافر من الجن والانس ، وكتابى ومجوسى ووثنى ويأجوج ومأجوج ، ودليله قول حاطب بن أبى بلتعة ، وقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فخاطبه فكان مما خاطبه به أن قال : ولعمرى ما بشارة موسى بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم وما دعانا اياك الى القرآن الا كدعائك أهل التوراة الى الانجيل وكل نبى أدرك قوما فهم أمته ، فالحق عليهم أن يطيعوه ، فأنت ممن أدرك هذا النبى صلى الله عليه وسلم •

ودليله أيضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه كان فى سفر فنزل عليه جبريل عليه السلام بقول الله عز وجل : (يا أيها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم) ، فرفع بها صوته فثار اليه الناس فقرأها عليهم حتى بلغ قوله : (يو ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) فقال عليه السلام : « أتدرون أى يوم هو ؟ » فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال « يوم يقول الله لآدم قم ابعث بعث النار ، فقالوا : وما بعث النار ؟ فقال : يوم يؤخذ من كل ألف تسعة وتسعون وتسعمائة الى النار ، وواحد منكم فى الجنة هناك يشيب الصغير ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب

الله شديد » فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : اين نحن يومئذ يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام : « أبشروا فان معكم خليقتين قل ما كانتا مع شيء الا كثرتاه يأجوج ومأجوج تسعة وتسعون وتسعمائة فى النار وواحد منكم فى الجنة » .

والدليل أيضا ما انعقد عليه من الاجماع أن الساعة لا تقوم على مؤمن ، وأن آخر هذه الأمة ممن تقوم عليه الساعة لتقوم وهم كفار ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لن تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذى الخلصة » وثن كان فى الجاهلية لدوس فاثنين على مشركين أنهن من أمته ، فقال بعضهم ان أمته جميع من آمن به وصدقه ودخل فى جملة ذلك الافتراق والمذاهب الماضية من المرجئة والقدرية والشيعى والخوارج والاباضية ، والمشبهة والمجسمة ، فهذه القولة أظهر وأشرح من أن يحتاج الى دليل وهو الغالب على القلوب ، وتميل اليه النفوس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها الى النار ما خلا واحدة ناجية وكلهم يدعى تلك الناجية » .

وقال بعضهم ان الأمة هم الصالحون فمن آمن به وصدقه ، وفيهم جاءت الأخبار والآثار والفضائل ، قال الله عز وجل : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) ،

وقوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل ﴾ ، ومن الأخبار رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : « وددت أنى رأيت اخوانى قالوا لسنا باخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابى ، واخوانى قوم يأتون من بعدى ، وأنا أفرطهم على الحوض ، قالوا وكيف تعرف من يأتى من بعدك من أمتك ؟ قال : انهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا أفرطهم على الحوض ، وليذادن رجالا من أمتى عن حوضى كما يذاد البعير الضال » . الحديث .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى الخلق أعجب ايمانا ؟ قالوا الملائكة ، قال الملائكة عند ربهم فما لهم لا يؤمنون ؟ قالوا : نحن أصحابك قال : أنتم أصحابى ترون وتسمعون منى فما لكم لا تؤمنون ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أعجب الخلق ايمانا قوم يأتون من بعدى فيرون سوادا فى قرطاس فيؤمنون به ، قال أيضا : خير أمتى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ويعملون بأمرى ولم يرونى فأولئك لهم الدرجات العلى الا من تعمق فى الفتنة ، وقوله : « أمتى كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره » .

* **مسألة** : من كتاب الارشاد .

اختلف الناس فى القياس فذهب بعضهم الى جوازه واثباته فى التوحيد والأحكام جميعا ، وذهب بعضهم الى اثباته فى التوحيد ونفيه

فى الأحكام ، وذهب آخرون الى اثباته فى الأحكام ونفيه فى التوحيد ، وذهب آخرون الى نفيه فى الحالين جميعا •

قال غيره : كل حادثة نتج لتأصيل ، والقياس فى نفسه هو شبيه الشىء بغيره والحكم به والله أعلم •

* **مسـألة** : وقيل اذا جاءت مسألة لها أصل وصفة وجاءت مسألة تشبهها فى الصفة أنها مثلها فى الصفة والله أعلم •

* **مسـألة** : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قاس واجتهد فى بعض الحوادث ، من ذلك أن الخثعمية لما سألته فقالت : يا رسول الله ان أبى شيخ كبير ولا يستمسك على الراحلة ، وقد أدركته فريضة الحج فأحج عنه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم قال : فدين الله أحق » ، أو قال أولى ، فقد شبه لها وتركها ، والاستدلال بما عرفها بوجه القياس ، وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هششت وأنا صائم فقبلت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيت لو مضمضت فاك كنت مفطرا ؟ قال : لا قال : فذاك كذلك » وقيل : اجتهد فى الحروب والغزو برأيه •

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت توجب اعادة الطهارة من

الكلمة الخبيثة ، والغسل من الأكسال وتقول : كيف يجب الحد بالتقاء الختانين ولا يجب صاع من ماء تعنى للغسل ، وكانت ترى نقيض الطهارة بالكذب المتعمد عليه على ما يذهب اليه أصحابنا ، وقد قال بالقياس كثير من أصحابه فى الحوادث ، واجتهدوا آراءهم فيها ، فالواجب على المتفقه أن يتأمل هذه المعانى ويعتبر أحكامها عند النوازل به منها والله أعلم •

ومما يدل على جواز القول بالقياس ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى أبى موسى الأشعرى ، والى شريح أن قس الأمور وانظر فى الأشباه والأمثال ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ذهبت فيه لرشدك أن تراجع الحق فيه ، فان مراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل والله أعلم •

* **مسـألة** : ولعلها من كتاب بيان الشرع •

اعلم أن قياس الشبه اذا كان الشىء يشبه شيئا من أصل ، ويشبه غيره من أصل آخر فهذا قياس الشبه فينظر عند ذلك أى الشبهين أكثر شبها فيلحقه به ولو تجمعهما علة ، فان تساوى فهو نفس الاحسان مثال ذلك العبد هو من جهة مال بيده ، فمن جعلها مالا فيصير جميع ما يملكه على سيده وأسقط عنه جميع ما يلزمه من أحكام الأمور والتبعات والكفارات والزكوات ، ومن جعله بحكم المكلفين أثبت له الأموال وأثبت له الزكوات والغرامات ، فبهذا السبب اختلفوا فى قيمته ، فمن رده الى أحكام المكلفين

يصير قيمته الى دية الحر ، ومن جعله مالا وسلعة جاوز به الدية ، وكانت قيمته بالغة ما بلغت .

* **مسـألة** : ومن كتاب الارشاد .

وقيل ان نجدة بن عامر قال لابن عباس : كيف معرفتك بربك فان من قبلنا قد اختلفوا علينا ؟ فقال له ابن عباس : ويحك يا نجدة ان من نصب دينه على القياس لايزال دهره فى التباس مائلا عن المنهـاج ، طاعنا فى الاعوجاج ، ضالا عن السبيل ، قائلا غير الجميل ، أعرف ربى ما عرف نفسه من غير رؤية ، وأصفه بما وصف به نفسه من غير صورة ، لا يدرك ربنـا بالحواس ، ولا يقاس بالناس ، والله أعلم .

* **مسـألة** : روى على عنه صلى الله عليه وسلم لا تقيس الدين فالدين لا يقاس ، وأول ما قاس ابليس لعنه الله والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه قيل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : يا أيها الناس اياكم والقياس ، فان أصحاب القياس أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها واستحيوا اذا سئلوا أن يقولوا لا نعلم فقاسوا برأيهم فاياكم واياهم والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه والقياس لا يجوز الا على علة ، ولا يجوز أن يقاس الا على معلول ، وهو أن يرد حكم المسكوت عنه الى حكم المنطوق به لعلة بينهما ، ولا يجب تسليم العلة الى كل من ادعاها الا بدليل عليها ، والدليل على صحة العلة تستدرك من وجهين ، أحدهما أن ينصب العلة فنجرىء فى معلولاتها ولا يمنع من جريها نص ، فاذا جرت فى جميع معلولاتها ولم يكن هنالك مانع من جريانها علم صحتها ، والوجه الآخر يوجد فى الحكم بوجودها ، ويرتفع بارتفاعها ، ومثل ذلك أن التحريم فى الخمر معلق بالشدة ، والدليل على ذلك أن العصير حلال ، فاذا حصلت فى الشدة حصل التحريم ، وان زالت عنه الشدة ، وصار خلا حل وارتفع عنه التحريم ، فلما كان التحريم معلقا بالشدة يوجد بوجودها ويرتفع بارتفاعها ، فاذا رأيت هذه الشدة فى غير الخمر ألحقنا به العلة الجامعة بينهما .

فان قال من ينفى القياس أن قولكم يؤدى أن لا يحكم بصحة العلة الا ممن علم جميع الشريعة ، ولا يسند عنه خبر ، وهذا ما لم يضبط ، لأنا لا نعلم صحتها الا أن يعلم جريانها فى جميع المعلولات ، الا أن نعلم الشرع كله ، وألا يكون فى الشريعة خبر يمنعها من جريانها فى معلولاتها ، وذلك لا نعلمه الا أن نعلم الأخبار كلها ، فاذا علمنا جميع المعلولات ، وجميع الأخبار ، حكمنا بصحتها ، وهذا ما لا يضبط ، وهذا أقوى ما عارضوا به

فيما علمنا فى كسر حجة القائسين يقال لهم هذا الزام فاسد ، لأنكم تحكمون بالخبر ، وان كنتم لا تعلمون فان لزمنا أن لا نحكم بصحة العلة حتى نعلم الأخبار كلها لزمكم أن لا تقولوا بخبر حتى تعلموا الأخبار كلها والله أعلم .

* **مسألة** : ومن الدليل على أن بعض أصحابنا كان لا يقول بالقياس فى الأحكام أنهم أجمعوا على مخالفتهم أن المرتدة عن الاسلام يبطل صداقها عن زوجها وتحرم عليه ، ثم اختلفوا فى الزانية فردها بعضهم قياسا على المرتدة فأبطل صداقها ، لأن الحرمة جاءت من قبلها كالمرتدة ، وقال بعضهم لها الصداق ولم يجمع بينها وبين المرتدة بعلة ادخال الحرمة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنى والله أعلم .

* **مسألة** : وقيل فى المرأة اذا حلف عليها زوجها بطلاقها أن لا تفعل مما له أن يمنعها منه ، فارتكبت نهيه وفعلت ما حلف عليها أن لا تفعله انها تطلق منه ، ويبطل صداقها لأنها هى التى دخلت الحرمة عليها وهذا يدل على أن صاحبه قاسه على المرتدة فى بطلان صداقها لادخالها الحرمة على زوجها والله أعلم .

* **مسألة** : قال أبو محمد رحمه الله عن العباس فقال : هو أن يقاس الفرع على الأصل كما قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فكان من القياس جلد قاذف المحصن من الرجال لاستواء العلة به ، وكذلك جاءت السنة فيمن أعتق حصة من عبد له فيه شريك عتق العبد كله ، والقياس فى الأمة اذا كانت بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه منها أنها تعتق كلها لاستواء العلة فى الأمـــة والعبد •

وكذلك جاءت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى امرأة مست فرجها وهى متوضئة أنها تعيد طهرها فالقياس فى الرجل أنه اذا مس فرجه أنه عليه أن يعيد طهره ، وكذلك فى سؤر الفأر من ذهب أنه من السباع فسؤره عنده نجس ، ومن ذهب أنه من الوحوش فسؤره معه طاهر ، وكذلك بعره ، وقال الله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) ، فعم بهـــذا الخطاب جميع الميتة ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أحل لكم ميتتان الجراد والسمك » فقال المسلمون باجتهادهم ان كل دابة لا دم لها كالجراد مثل العقرب والدبى والذباب والشوص والذرة وما أشبهها أن حكمه الطهارة كالجراد •

وكذلك القياس فى ذرق الطير الذى يؤكل لحمه من أين كان فيـــه نجس ، وفيه طاهر ، فالوحشى طاهر والأهلى نجس ، وان طرح الدجاج معهم مفسد ، وكذلك الطير الأهلى مفسد مثله لاستواء علته بعلة الدجاج والطير الذى يسميه بعض الناس الصفصوف ، ويسميه بعضهم العنين .

وهو من العصافير ويفرخ فى المساجد وفى البيوت ، ويكون منه الطرح فى المساجد وفى البيوت وفى الثياب ، ولم نعلم أن أحدا من المسلمين اجتنبه ولا قال انه يفسد ولا نجس فقاسوا عليه ما كان وحشيا مثله لاستواء العلة لأن طرح الطير الوحشى طاهر •

وكذلك قال المسلمون : ان أقل الصداق أربعة دراهم فصاعدا قياسا على جواز قطع السارق اذا سرق من حرز أربعة دراهم فصاعدا أو قيمتها لاستواء العلة فى البضع ، فهذا ومثله مما يجوز فيه القياس للقائسين من أهل العلم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واجماع أهل العدل من أهل العلم والله أعلم •

وعنه فيما أرجو من كلامه ألا ان الشاهد عليه فرض لأداء الشهادة وأجازوا له باتفاقهم أخذ الكرا اذا كان بذهابه الى الشهادة أشغالا عن معايشة فقد أجازوا له أخذ الكرا من المشهود له فلذلك قلنا ان هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه اذا لم يكن لهم قوت وكفاية باشتغالهم بعمل الميت فلهم أن يأخذوا من ماله العوض والله أعلم •

✻ **مسألة** : عن أبى على موسى بن على رحمه الله اذا تزوجت امرأة المفقود بأزواج ثم قدم فاختار الصداق فله أقل الصداقين الذى عليه والذى على زوجها الذى هى معه ، وضرب موسى لذلك مثلا كرجل باع شفعة لرجل ثم باعها الآخر أنه يأخذها من الذى فى يده •

* **مســألة :** وعن رجــل تزوج امرأة فاختلف الزوج والولى فى الصداق قبل أن يدخل بها ، فقال الولى : زوجتكها بمائة درهم ، وقال الزوج : بخمسين ، انه ان شاء الزوج سلم ما قال الولى والمراة ، وان شاء سلم نصف ما أقر به من الصداق وطلقها ، وهذا اذا لم يكن معهم بينات على دعاويهم ، وقاسها أبو على على البيع اذا كانت السلعة فى يد البائع ، وقال البائع : بعتكها بعشرة دراهم ، وقال المشترى : اشتريتها بخمســة دراهم ، فان لم تكن معهما بينات فان شاء المشترى أخذها بالعشرة ، وان شاء تركها والله أعلم .

* **مســألة :** أبو الحوارى ان الذى فرق بين أموال أهل الشرك وأهل القبلة السنن الماضية التى يهتدى بها ، والآثار المتبعة التى يقتدى بها ، ليس لأحد فيها اختيار ولا رأى ولا قياس ، كما أن أهل الشرك غير العرب تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة ، وأما أهل الشرك من العرب تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ، ولا لهم عهد ولا ذمة ، ولا يقبل منهم الا الدخول فى الاسلام أو القتل ، وكلا الفريقين مشركون ، فجاءت السنة والأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هاهنا الرأى والقياس ، وقال الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وكان الجلد على البكر مائة جلدة بكتاب الله ، وعلى المحصن الرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما زانيان ، وقال

الله تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) ، فكان طلاق الحرة ثلاث تطليقات بكتاب الله ، وطلاق الأمة اثنتان بالأثر ، وقال محمد بن محبوب رحمه الله : بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حد على شرب الخمر أربعين جلدة ، وحد أبو بكر الصديق رضى الله عنه على شرب الخمر أربعين جلدة ، وحد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على شرب الخمر ثمانين جلدة بعدهما ، فروى عن الربيع رحمه الله أنه قال مضت سنة من تركها هلك ، والمسلمون على ذلك الى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين جلدة ، فلو أن اماما حد على شرب الخمر أربعين جلدة ، وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رحمة الله عليه من بعده ما قبل منه ذلك .

وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما وادع المشركين عام الحديبية ، وكتب الهدنة بينهم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له المشركون فيما بلغنا : لو نعلم أنك رسول الله ما حاربناك ، فضرب لنبى صلى الله عليه وسلم اسم الرسالة وكتب من محمد بن عبد الله ، فلما وقعت المكاتبة بين على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان من أمير المؤمنين الى معاوية بن أبى سفيان فكتب اليه معاوية بن أبى سفيان لو نعلم أنك أمير المؤمنين لما حاربناك ، فدع عنك اسم الامارة ونتكاتب بالآباء فبلغنا أن ابن العباس أشار عليه بذلك ، وروى له ما فعل النبى

صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى ترك اسم الرسالة لمـا كره المشركون ذلك ، فترك على اسم الامارة ، وكتب من على بن أبى طالب ومن معه من المسلمين الى معاوية بن أبى سفيان ، فلما بلغ ذلك المسلمين وصلوا اليه وأنكروا عليه ذلك ، وقالوا له : ما حملك على أن تخلع اسـما سماك به المسلمون ، ولم يقبلوا من ابن عباس ما أشار به عليه ، وفارقوا عليا على ذلك حتى رجع الى اسم الامارة .

وكذلك الامام اذا حد الامام على شرب الخمر أربعين جلدة ولم يقبل منه ، ولو احتج بما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لأنه يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز لغيره من الناس ، ويجوز للناس ما لا يجوز للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقد أحل الله للنبى صلى الله عليه وسلم هبة المرأة نفسها ، وحرم ذلك على غيره من الرجال ، وحرمت عليه الصلاة على المنافقين وحلت لغيره من الناس ، وحرم عليه الطلاق والاستبدال بنسائه وحل ذلك لغيره من الناس ، وكل ذلك فى كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) ، وقال جل ذكره : (يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ، وقال الله تعالى عند ذكره للمنافقين : (ولا تصل

على أحد منهم مات أبدا) ، وغير هذا مما يحل له ولم يحل لغيره من أمته والله أعلم •

وروى عن على أنه قال اجتمع رأيى ورأى عمر فى أم الولد ألا تباع ، قال وقد رأيت بيعهن ، فقال أبو عبيدة السلمانى رأيك مع أبى بكر وعمر أحب الينا من رأيك بانفراد •

* **مسألة** : من كتاب بيان الشرع فى تشبيه المسائل بعضها ببعض من كتاب أبى قحطان ، وسألته عن رجل أصاب من زراعته أربعمائة مكوك صاع ، فأخذ السلطان الجابى من هذه الزراعة مائة صاع ، وبقى ثلاثمائة صاع ؟ قال يعطى من الزكاة من أربعمائة صاع ولا يسقط عنه التى أخذها السلطان ، قال كذلك لو أخذ أربعمائة الصاع كلها كان يلزمه اخراج زكاته •

وكذلك حفظ أبو عبد الله الا أن يكون ما كال الحب أخرج زكاته كله فأخذه كله فليس عليه ؟ قلت فان هو أخرج زكاته أربعمائة مكوك فعزلها فجاء السلطان فأخذ ما عزل من زكاته وحده ولم يأخذ الباقى ، قال لا يخرج زكاة ما بقى ، قلت له : وكذلك الدراهم رجل معه عشرة آلاف درهم ، فجاء السلطان فأخذها كلها من بعد محل الزكاة ومن قبل أن يخرج ، قال : نعم عليه أن يخرج زكاتها ، قلت فيبيع من أصل ماله ويعطى زكاته ؟ قال : نعم ، ثم قال : ألا ترى أن المرأة اذا جاءها الحيض من بعد دخول

وقت الصلاة فلم تكن صلتها حتى جاءها الحيض ان علبها بدل تلك الصلاة اذا طهرت .

* **مسألة** : وعن الوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان رحمه الله ، فمن نسى مسح الأذنين حتى صلى أن صلاته جائزة وان ذكر قبل الصلاة مسح أذنيه فكتبت أنا هذه المسألة الى أبى زياد ما تقول رحمك الله اذا ذكر وقت أحرم وقد دخل فى الصلاة ، فأجابنى بخط يده فى هذه المسألة فى هذا الكتاب يقول : يرجع يتوضأ ثم يصلى برأى منى لأنى قد حفظت أن من نسى مسح رأسه حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة فمن أجل ذلك رأيت ذلك .

* **مسألة** : قال بشير فى رجلين قتل كل واحد منهما ابن صاحبه ، فقال كل واحد منهما أنا أقتل أولا ، فقال أيهما بدأ قتل ثم يقتل الآخر ، قلت فان لم يعلم أيهما بدأ ، قال : يقترعان .

قال : وقيل قال بشير اذا ادعا رجل على رجل حقا ثم ادعا الآخر أيضا على هذا ، فان الذى ادعا أولا يبدأ فيحلف له صاحبه ، ثم يحلف هو بعده وقال وقاس هذه بالأولى والله أعلم .

* **مسألة** : ومن كلام الشيخ العالم أبى نبهان جاعد بن خميس الخروصى ، والقول بالقياس فيما يجوز فيه القياس لمن يجوز له القول

بالقياس شائع ثبوته عند من أبصر الحق الحقيقى ؛ فركب على ألواح سفن المعرفة لقطع لجج بحار العلوم فى طلب استخراج جواهر المعانى من أنفاس أصداف غوامض أسرارها ، واقتحم دقائق حقائق مسالك سبل حقيقة الحقيقة عن صافى غماض قفار بحار فأخرج درر المعانى معنى لعلم غزيرته ، فأتى بما لم يؤت فى أشطارها .

* **مســألة :** من الفقير الى الله امام المسلمين بلعرب بن سلطان ابن سيف ، الى شيخنا الرضى الفقيه ، وولينا فى الله محمد بن عبد الله بن عبيدان رحمه الله ، وبعد الخير والسلامة ، وصلت الينا كتب من عاليا من الصير يذكرون فيها أن رجلا من مخالفينا جاء الى الصين من البحرين ، وصار له عند مخالفينا شأن عظيم ، وصار له مجلس يجتمع فيه مائة رجل فصاعدا من قومنا ، وصار يتطاول تيها بذيله على ديننا وفخرا ، ويعنى فى الأثر نظما ونثرا ، ويمتحن أصحابنا بمسائل ، وأرسلوا لنا مسألة فى بعض امتحانه لهم ، وطالب جوابها ، والمسألة هى هذه شعرا :

وذى رجل كالزوج دينا ومذهبا
ومات ولم يلحق صــداقا ولا ارثا

وليست بذى قتل ولا ذى جراحة
فانعم لنـــا بالكشف عن هذه الأنثى

فان أنت لم تستطع لرد جوابنـــا

فعلمك أضحى ثوبه فى الورى رثا

فأرسل بها نزوى وما شئت من قوى

فان تظفر بالكشف عنها أكن آرثا

الجـــواب : ان مثل هذه المســـألة تبطل صداق المرأة وميراثهـــا من الزوج الميت من وجوه شتى ، مثل ذلك اذا تزوجت بزوج آخـــر عمدا ومعها زوج ولم يطلقها ولم يمت عنها ، ثم مات الزوج الثانى والزوج الأول ، فان هذه المرأة تحرم على الأول والثانى ، ولا يكون لها ميراث فى الزوج الثانى ولا الأول ، لأنها تصير بمنزلة الزانية لأنه لا يحل فرج امرأة لزوجين ، وكذلك لا يكون لها صداق على الأول ولا الثانى وكذلك اذا زنت امرأة وهى مع زوج ، ثم مات عنها زوجها ، فقال بعض المسلمين أن ليس لها ميراث ولا صداق من الزوج ، وفيها قول أن لها الصداق والميرات ، وأمثال هذه كثيرة وأنا ان شاء الله أكتب شيئا من التغابى فى مثل هذا وأنا أكتب المسألة وجوابها وأنتم اكتبوا المسألة بلا جواب وهاكم المسألة .

* **مســـألة** : ما تقول شيخنا فى رجل نظر الى امرأة وقت صلاة الغداة وهى عليه حرام ، ونظر اليها وقت الظهر وهى له حلال ، ونظر اليها وقت العصر وهى عليه حرام ، ونظر اليها وقت العشاء وهى له حلال ، ونظر اليها وقت الصبح وهى عليه حرام ، ولمـــا كان الظهر نظر اليها وهى

له حلال ، ثم نظر اليها فى العشاء وهى عليه حرام ، ثم نظر اليها وقت الصبح وهى له حلال ، ثم نظر اليها وقت الظهر وهى عليه حرام ، ثم نظر اليها وقت العشاء وهى له حلال .

الجواب : هذا رجل نظر الى أمة قوم وقت صلاة الغداة وهى عليه حرام لأنها ليست بملكه ، ثم كان الظهر اشتراها ونظر اليها وهى له حلال ، فلما كان العصر أعتقها فحرمت عليه لأنها ليست له ، فلما كان العشاء تزوجها فحلت له ، فلما كان الصبح طلقها فحرمت عليه ، فلما كان الظهر راجعها فحلت له فلما كان فى العشاء ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان الصبح أعتق عنها رقبة فحلت له فلما كان الظهر ارتد عن الاسلام فحرمت عليه ، ولما كان العشاء أسلم وتاب فحلت له .

* **مسـألة** : ما تقول فى رجل أدخل منزله ضيفا له فخرج رب البيت ليطلب لضيفه طعاما ، وفى وقت خروجه كان قد جامع زوجته حلالا له ، وخرج حين فرغ من جماعه اياها ، فجاء الى منزله بالطعام قبل أن يغتسل من جنابته ليطعم ضيفه ، فمنعه ضيفه الدخول ، وقال لقد تزوجت زوجتك حلالا بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حرمت عليك ما الجواب ان قد حلت للضيف وصارت له زوجة وحرمت على الزوج الأول ؟ .

الجواب : ان رجلا كانت له امرأة وهى حامل ، قال لها ان ولدت جارية

فأنت طالق ، فلما ذهب الزوج ليطلب طعاما لضيفه ولدت الزوجة جارية فطلقت ، ثم ولدت بعد ذلك غلاما فحينئذ ملكت نفسها وانقضت عدتها فخطبها الضيف الى وليها فزوجه اياها وملكها بعقدة النكاح بلا وطء وأتى الزوج وقد فاتته زوجته وتزوجت بالتزويج الحلال .

* **مسألة** : رجل ادعى على امرأة أنها زوجته فأنكرت المرأة الزوجية بين يدى الحاكم فأقام الرجل شاهدى عدل فشهدا أنها زوجته ، فلما أراد الحاكم أن يقضى عليها فجاء رجل آخر فقال بل هى زوجتى أنا وأقام على ذلك شاهدى عدل ، فأنكرت المرأة التزويج وأقامت شاهدى عدل على أن الرجلين المدعيين لها التزويج أنهما عبدان لها ما يفعل الحاكم ؟ .

الجواب : ان رجلا كانت له ابنة وله عبد فزوج ابنته بعبده ، ثم ان العبد غاب فاشترته زوجته من أبيها فانفسخ النكاح ، وصار الزوج عبدها ، فلما انقضت عدتها زوجها أبوها بعبد آخر له ثم مات الأب فورثت هى زوجها فصار مملوكا لها ، وانفسخ النكاح بالملك فصحت بينتها وحكم الحاكم عليها بالرق لها ، وكان القول قولها .

* **مسألة** : رجل خرج فى سفره وهو صحيح سالم ، وحضرت صلاة الظهر وهو فى السفر وطلب الماء فلم يجد فتيمم ، ثم نظر قدامه فسدت عليه صلاته ونظر عن يمينه وحرمت عليه امرأته ثم نظر عن يساره

فوجبت عليه الزكاة ، ثم نظر فوقه فوجب عليه صيام ثلاثين يوما ، ووجب عليه الدين ثم نظر خلفه فوجب عليه القتل ؟ •

الجواب : أما تيممه فانه تيمم وقدامه المـاء فصلى ، ثم نظر قدامه فنظر المـاء وهو قريب منه فقد فسد تيممه وصلاته ، ووجب عليه الطهور بالمـاء والصلاة ، وأما نظره عن يمينه فكان قد تزوج امرأة مفقود فنظر عن يمينه واذا المفقود جاءه ، وأما نظره عن يساره فانه لما نظر عن يساره رأى مالا كان ورثه من سنين ولم يكن أخرج زكاته فوجبت عليه الزكاة ، وأما نظره الى خلفه فانه كان قد قتل رجلا والمقتول له ولد صغير فبلغ الصبى فنظر اليه الرجل وهو يريد قتله بأبيه لأنه قد وجب عليه القتل ، وأما نظره الى فوق فانه نظر الهلال وكان عليه دين الى رؤية الهلال ، فلما رآه حل عليه الدين ووجب عليه الصيام ، لأنه شهر رمضان يصوم ثلاثين يومـا •

* **مسـألة** : وفى خمسة نفر زنوا بامرأة واحدة فوجب على واحد منهم القتل ، ووجب على الثانى الجلد ، ووجب على الثالث منهم الرجم ، ووجب على الرابع منهم نصف الحد ، ولم يجب على الخامس منهم شىء ؟ •

الجواب : أما الذى وجب عليه القتل فكانت المرأة ذات محرم منه ، وأما الذى وجب عليه الرجم فهو محصن ، وأما الذى وجب عليه الجلد

فهو غير محصن ، وأما الذى وجب عليه نصف الحد فهو مملوك ، وأما الذى لم يجب عليه شىء فصبى صغير غير بالغ .

* **مسألة** : رجل هو وزوجته كانا راكبين على جمل ، فنزلت المرأة من على الجمل فحرمت على زوجها ، ثم ان الزوج نزل من على الجمل فى الحال فحلت له ؟ .

الجواب : انهما كانا يهوديين ، فحين نزلت المرأة أسلمت وشهدت أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرمت على زوجها اليهودى ، فلما رآها أسلمت نزل من على الجمل فأسلم فحلت له .

* **مسألة** : رجل له امرأتان فطلع الى امرأته فلما صار وسط الدرجة أو السلم نادته السفلى انحدر ، ونادته العليا اطلع ، فحلف بطلاق العالية لا يطلع اليها وحلف بطلاق السفلى لا ينزل لا ينحدر اليها ؟ .

الجواب : فالمخرج من ذلك أن العليا تنحدر الى السفلى وتطلع السفلى الى عالى مكان العليا ، ثم يطلع هو كما أراد فلا يكون قد طلع الى التى حلف عليها والله أعلم .

* **مسألة** : فى امرأة أخذت فى يوم واحد صداقين ونصفا ؟ .

الجواب : ذلك أنها كانت متزوجة برجل وطلقها وهى حامل ، فلبثت ساعة ثم وضعت حملها فانقضت عدتها بالحمل ، وقد أخذت منه الصداق ،

وتزوجت بالثانى فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخذت منه نصف الصداق وتزوجت بالثالث فأخذت منه الصداق كاملا ، فهذا وصفه صداقان ونصف فى يوم واحد والله أعلم .

* **مسـألة** : من كتاب لقومنا محمد بن يحيى بن الحسين ، عن موسى بن سعيدان ، عن الحسين عن أبى العلاء عن اسحق ، عن أبى عبد الله فى الرجل يقبضه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب وآخر عشرين درهما فى ثوب ، فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن ؟ .

الجواب : فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد أنصفه .

قال غيره : ولعله أبو نبهان اذا ثبت الثوبان لهما مع ثبوت الجهالة منهما ثبت الشركة فيما بينهما فيها ، ولا يكون البيع ولا التوزيع للثمن على ما حكى الأثر عن تراض منهما والا فأصح ما يخرج فيهما على قياد ما جاء فى مثل هذا فى مذاهب أصحابنا أن يكونا كالموقوف أمره أبدا حتى يصطلح الشريكان ، ولا غاية لذلك الا الصالح الجائز منهما .

ويخرج فى بعض القول على معانى ما جاء فى مثله أنهما يكونا للفقراء بمنزلة من لا يعرف من ربه ان لم يصطلحها فيها على شىء ، والصلح خير .

وان تراضيا بالبيع جاز ويكون الربح والوضيعة على ما اتفقا عليه من الصلح الجائز قبل البيع أو بعده بينهما ، فان عدم الاتفاق على توزيع الربح أو الوضيعة ولم يكن له ثبوت فيما بينهما عليهما رجع الأمر فيهما فى الحكم على سبيل ما تقدم فى القيمة كلها كان الربح أو الوضيعة ، أو فى أحدهما للزوم الجهـــالة هنالك للتوزيع ، ولو بلغ الكل منهما رأس المـــال لحصول النقض فى واحد منهما لا محالة ما لم يبلغ كل واحد منهما لثوبين قيمة الأكثر ، فيعلم بلوغ رأس المال من كل واحد منهما يقينا ، ويحسن عنه فى النظر عند ذلك مع الاختلاف فى التوزيع بينهما للثمن أن يعزل من الجملة جملة يوزعانها بينهما قسمة ، ويكون لكل واحد رأس المـــال لأنه قد بلغه لا محالة كان الثوب هذا له أو لهذا ، ويبقى أصل الجهالة فى الربح ، ويكون حكمه على ما تقدم من حكمها كان فى بلوغ القيمة سواء أو كان المزيد على قيمة الأكثر قيمة فى أحدهما او كلاهما فكله سواء لأنه لا يدرى توزيع الربح هنالك كيف يكون عند عدم الصلح على توزيعه على قدر رأس المال ، أو ما يقع الاتفاق عليه منهما قبل البيع وبعد البيع ، ولا محالة عن كون المرتد لأحدهما فى الربح الآخر لكنه مجهول لا يعرف لجهالته الأصـــل الخارج منهما الربح ذى الثلاثين من ذى العشرين ، ولتفاضل الأصلين فى أصل القيمة ، وجهالة المفضول من الفاضل منهما فيها جهل الخارج من بينهما من الربح لم يدر أى الأصلين منهما أكثر ربحا مع كونه لا محالة ، فكانت

الجهالة فى الربح لا فى الأصل فى هذا الموضع لهذه العلة والله أعلم • فمن وقف عليه فلا يأخذ الا الحق •

رجع • ومنه أعنى كتاب قومنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن أبى الحجاج ، قال : سمعت بن أبى ليلى يحدث أصحابه ، فقال قضى أمير المؤمنين على بين رجلين اصطحبا فى سفر فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما ، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شىء فلما فرغوا أعطاهما العابر ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : اقسمها نصفين بينى وبينك ، قال صاحب الخمسة : لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين فى ذلك ، فلما سمع مقالتهما فقال : اصطلحا فان قضيتكما دنية ، فقالا : اقضى علينا بالحق ، قال : فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهما • وقال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة قالا : نعم • قال : أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما ، قالا : نعم • قال : أليس أكل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ، قالا : نعم • قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس

بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك ، وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيف وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث • فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهما ؛ فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب ثلث الرغيف درهمـــا •

قال غيره : ولعله أبو نبهان : هذا صحيح لأنه أكل من عنـــد صاحب الخمسة رغيفين وثلث رغيف ، ومن عند ذى الثلاثة ثلث رغيف فى الحكم الظاهر لمـــا ثبت بينهما التساوى فى الأكل فى الحكم الظاهر لا فى أحكام الحقيقة أنه كذلك ، ما لم يصح ولا فيما اذا صح من أكله من أرغفتهما أو أحدهما دون الآخر أو صح ما أكله أحد الشريكين مما هو أقل من ذلك أو أكثر مما أخرجا من الأرغفة والا فهو كما قال فى الحكم ، لأنك متى وزعت ما أكله من عندهما وأعطيت المخرج للثلاثة الأرغفة للثلث جزء من الدراهم ، كان لذى الخمسة سبعة أمثـــاله ، لأن الرغيفين والثلث رغيف ســـبعة أمثال ثلث رغيف مهما جعلت كل رغيف ثلاثة أجزاء على مقدار ثلث صاحب الثلاثة والله أعلم •

* **مســـائل** : من الآثار مســـطورة تعجب منهـــا القاضى أبو على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمه الله : قال أبو على لا يجـــوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النافر ولا الشاة الضالة ، وأنه بيع حرام لا تجوز فيه المتاممة •

قال الأولى ووجدت أنه لا يجوز بيع الوكيل فى العبد الآبق ، ولا تجوز الوكالة فيه ، وأنا متعجب من هذا القول ولا أعرف معناه .

الثانية فى العبد المفقود ان كان له زوجة وانقضت أيام فقده ثم ان سيده طلق زوجته بعد انقضاء الفقد ، ثم ان العبد قدم ، فقال فى الجامع وفى غيره : ان له الخيار ، فتعجب أبو على من هذه المسألة فقال كيف له الخيار اذا قدم وهو يملك طلاق زوجة عبده غائبا أو مفقودا أو حاضرا واذا طلق فى الحضرة وقع الطلاق فكيف للعبد الخيار ؟ فتعجب من ذلك .

المسألة الثالثة فى الوصى أو الوارث اذا فرق على المساكين ستين مملوكا أقل أو أكثر من كفارة أيمان أو صلوات ، ثم أراد أن يشترى منهم بعد ذلك ليفرقه فى صلاة أو يمين ، فقال فى الأثر : لا يجوز فتعجب من ذلك أبو على الحسن بن أحمد . فقال : انه وجدها هكذا ولم يعرف العلة فى ذلك والله أعلم .

المسألة الرابعة فى النخلة الوقيعة اذا كانت فى مال انسان ومالت وأرادت أن تقع فقال فى الأثر عن أبى الحوارى أن له أن يسجلها فى أرض صاحب الأرض ، مادام يرجو حياتها فتعجب من هذه المسألة ووقف عنها .

قال الناسخ وهذه المسألة فى العبد المفقود بعينها عن أبى على الحسن ابن أحمد وعبد مفقود بعد العدة طلق سيده زوجته ثم جاء العبد واختار

الزوجة أيكون له خيار ؟ وان كان له خيار فما العلة وقد طلقها سيده فهذا موجود فى الأثر وقد تعجبت منه ولم أعرف العلة فيه والله أعلم • أخرى ومن العجب أن رجلا من أهل أمطى تزوج امرأة من أهل سمائل فقـــال الزوج قاتل الله نساء أهل سمائل ما أعظم وراكهن • قال فحرمها موسى عليه فهذا من العجب •

الباب الرابع

فى الفتيا والفرق بين التقليد والاتباع وفى ناسخ الآثار

قيل ان الملائكة تلعن الذى يفتى بما لا يعلم وأضعف الناس علما أعجبهم فى الفتيا .

وقال أبو سعيد رحمه الله ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق ، ولقد أحسن فى قوله رحمه الله والله أعلم .

* **مسألة** : وقلت انك وجدت فى كتابك من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض ، المعنى فى العلم وحده أو فى الأخبار ، معى أن المعنى فى ذلك اذا أفتى بغير علم بباطل أنه حق أو بحق أنه باطل أو صدق أنه كذب من حيث كان هذا اخبار أو علما أو أشد من ذلك الادعاء على الله والقول عليه بغير علم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ ، واذا أضاف الأمر الى الأخبار المرفوعة والى الألفاظ المسموعة ، بغير ادعاء منه يقول فى ذلك كان ذلك معني قصد السلامة وأقرب .

* **مسـألة :** وكان ابن عمر يقول : تريدون أن تجعلونا جسدا تعبرون عليه فى نار جهنم ؟ •

قال : أبو حفص العالم هو الذى يخاف عند السؤال أن يقال له يوم القيامة من أين أجبت ، وكان ابن عمر سئل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع ، وكان ابن عباس يجيب عن تسع ويسكت عن واحدة ، وكان فى الفقهاء من يقول لا أدرى أكثر من أن يقول أدرى •

وقيل كانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها الى الآخـر ويردها الى الآخر حتى تعود الى الأول ، وقيل فى بعض الأخبار ان لقمان كان يفتى قبل مبعث داود ، فلما بعث قطع الفتوى • فقيل له فقال : ألا أكتفى اذا كفيت •

* **مسـألة :** وقيل ان أبا عبيدة سأله رجل عن شىء لم يتضح له فقال له فرج عنى فانى مغموم ، فقال له أبو عبيدة أنت أحق بغمك منى تخلطون ، ثم تطلبون منا الصحيح والله أعلم •

* **مسـألة :** ومن كتاب المعتبر •

وأما قوله ولا يسع أحد أن يفتى بالرأى الا من علم ما فى كتاب الله وسنة رسوله وأثار أئمة العدل فهو صحيح عندنا ، وذلك أنه لا يجوز القول بالرأى فى شىء الا أن يكون عالمـا بأصول الدين فيه ، وأصول الدين ما جاء

فى كتاب الله ، أو سنة رسوله ، أو اجماع المهتدين من الأئمة ، هو فى كل وقت وزمان ، فمن علم فى شىء من الأمور من فن من فنون العلم أو فى باب من أبوابه ، أو فى شىء منه بعينه حكم بما جاء فيه من الكتاب والسنة واجماع الأمة المهتدين من الأئمة ، فهو عالم فى ذلك الشىء ، فاذا أبصر وجه الرأى والقول بالرأى فيه ، واهتدى له كان فقيها فيه وعالما له ، وكان من أهل الرأى فيه كما كان غيره من العلماء فيما هو أكثر الفنين أو الثلاثة ، والبابين والثلاثة ، بل أقوى فيه ، وفى بابه وفى معناه اذا كان عالما به من ذوى الفنينوالثلاثة والأربعة •

ولو كان العالم لا يكون عالما حتى يحيط بالعلم كله ويحيط بفنون العلم لكان هذا محالا ، والمحال ضلالا أن يكون عالما ، وقد ثبت حكم العلماء أو أن يكون يثبت أن أحدا يحيط بالعلم وهذا كله لا يجوز •

والثابت الجائز أن يكون من علم شيئا كان عالما به وجاز له ما يجوز للعالم به من حفظ أو قياس أو رأى ، كما أنه لو علم فنونا كثيرة من العلم حفظا ودراسة الأشياء لم يعلمه ، وعلم غيره حفظا ودراسة من المفتيان ما جاز أن يقال ان ذلك العالم عالم بهذا الذى لم يعلمه ، ما جاز أن يقال ان ذلك العالم به غير عالم به وهذا من المحال ، ومن تنافى المعانى ولا يجوز نفى الصحيح ولا اثبات المعدوم لو جاز هذا لجاز أن لا يسمى صانعا لشىء من الصنائع حتى يحيط بجميع

تلك الصنعة وخيرا ، وان ذلك يجوز أن يسمى صانعا من جميع الصـــنائع مثل الحداد والنساج والصائغ وذى الحجامة والطبيب ، فقد ثبت لهؤلاء اسم الصنعة لمعرفة شىء منها ، ولو لم يحيطوا بجميع الصنائع .

وذلك مثل التاجر يلحقه اسم التاجر اذا تجر ولو فى شىء واحـــد ، ولو لم يجمع فنون التجارة ولا نعلم فى هذا اختلافا كذلك العالم بالشىء من الأشياء يلحقه اسم العلم به فان خص بالتسمية جاز ، وان أطلق عليه اسم العلم فى معنى ما أريد به من العلم فيه وبه جاز ذلك بمعنى ما ذكرنا من عدم الاحاطة بجميع العلم من ثبوت اسم العلم على غير الاحــاطة والقول ، وهذا يتسع وفى دون هذا كفاية ان شاء الله تعالى .

* **مســألة** : وروى بعض الاخوان فى حضرة الشيخ أبى ســعيد فقال : روى أنه رفع الى أبى عبيدة عن أهل عمان أنهم يفتون بالرأى ، فقال أبو عبيدة ما سلموا من الدماء والفروج ، فقلت لأبى سعيد فعندك أن قائل الرأى فيما سوى الدماء والفروج ترجى له الاصابة فى الحــق فى سائرها ، على تأويل ما قال أبو عبيدة هكذا أحسب أنه يخرج كذلك ، لأنهم قالوا فى بعض الروايات كادت العلماء تحيط بالعلم لولا الدمــاء والفروج ، لأن أمرهما عنده دقيق .

* **مســألة** : من كتاب بيان الشرع أبو سعيد رحمه الله .

فإذا أفتي العالم بشيء بعلم الأصل فيه فزلت لسانه في فتياه فخالف

الحق أنه لا يسع المفتى له أن يعمل بما أفتاه العالم من الباطل ولو لم يعلم أنه باطل ، فان مات وهو على ذلك الباطل الذى يخالف الكتاب والسنة والاجماع فهو هالك ولا اثم على العالم فى ذلك ، وأما اذا كان المفتى لا يعرف الأصل فيجرى فى فتياه الصواب ، وأفتى مخالف الكتاب والسنة والاجماع فالمفتى والمفتى له هالكان كلاهما ، وان وافق قولا من أقاويل المسلمين مما يجوز فيه الرأى فالمفتى له سالم اذا وافق الحق .

وأما المفتى فقد قيل فيه باختلاف ، فبعض عذره لأنه وافق الحق ، وبعض رآه آثما لأنه اذا تكلم فى الاسلام بغير علم لقول الله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) ، قلت له : فهذا المفتى له اذا أفتاه هذا العالم بالأصول فخالف الحق المجتمع عليه هل له أن يعمل بما أفتاه العالم ؟ ويعتقد السؤال عما يلزمه أم لا يجوز له العمل ويعتقد السؤال عما يلزمه ؟ قال معى : ان عليه أن لا يعمل بالباطل وأعتقد السؤال عما يلزمه ، قلت له : فان عمل بما أفتاه وهو معتقد السؤال فلم يزل على ذلك يعمل بما يفتى له ومفتقد السؤال ، وتسأل حتى مات قبل من غير أن يصيب الحق هل تراه هالكا ؟ قال معى انه اذا دان لله بأداء ما يلزمه فى ذلك فتاب فى الجملة من جميع ما خالف فيه رضا الله أو من جميع ذنوبه وهو دائن بالسؤال عن جميع ما يلزمه فى جملة دين الله ، واعتقد السؤال وعمل بما يفتى له به على غير قصد منه الى ركوب الباطل الا بسبب الفتيا والظن

أنه عسى أن يكون كذلك ، وهو معتقد السؤال عما يلزمه فلا أقول انه هالك •

قلت له : وان حسن فى عقله خلاف ما يفتى به وهو الى الحق أقرب الا أنه باطل فى الأصل ، هل عليه أن يعمل بما حسن فى عقله ويدع الفتيا اذا لم يحسن فى عقله غير هذا ؟ قال معى أن ليس له أن يعمل بالباطل على حال من حجة عقل ولا قول معبر والله أعلم •

وعنه أعنى أبا سعيد وهذه الأقاويل من المسلمين كل منهم يتعلق بأصل يبنى عليه وينتهى اليه فمن عرف تأويلها وتمييزها وأحسنها وأعدلها كان عليه التحرى لذلك من نفسه اذا بلغت اليه معرفته ، وأحب استعمالها أو استعمل شيئا منها ، وان لم يبن له ذلك منها شاور من بحضرته ، ومن قدر عليه من أهل العلم من أهل دعوته فى ذلك حتى يدخل بعلم وبيان فان عدم ذلك من المعبرين له ممن يأمنه على عبادة ذلك وتمييزه وتفصيله توكل على الله وتحرى أحسن ما يقع معه فى وقته ذلك فعمل به الى أن يبين له غير ذلك •

فعلى هذا يكون حاله ان شاء الله فمتى لقى من هو أعلم منه بعبارة ذلك وتفسيره وفسر له ذلك فبان له عدل ما فسر له رجع الى ما فسر له مما قد بان صوابه من غير تخطئة منه لنفسه أو لمن قد عمل بقوله ، فهذا سبيله فيما يلزمه فى نفسه فى جميع ما يختلف فيه بالرأى من ولاية براءة أو

صيام أو صلاة أو حج أو زكاة أو نكاح أو طلاق أو جميع ما يلزمه فى دينه من ذات نفسه .

وكذلك ان صار فى منزلة احتاج اليه فيها غيره فتكون دلالته لغيره على سبيل ما يحتذى لنفسه ، وأرجو أن يهجم الله به على الصواب ، اذا استجاب له وتاب وتوكل عليه فى جميع الأسباب واستعمل الاجتهاد بمبلغ ما يقدر عليه فى جميع ما وقع اليه من أمر نفسه أو غيره والله ولى التوفيق .

وعنه قال أبو سعيد : قد قيل والله أعلم انه نهى أن يستفتى فى أمر الدين المفتى فيه من يعالج البول والغائط أو ذا دنيا قد أنزعه الاشتغال بدنياه ، أو ذا فقر يكابد أمر فقره أو ذا معصية قد عرضت فى حين معصيته ، وانما كره ذلك ونهى عنه باشتغال القلوب فى أمر الدين يسأل عنه ، فاذا اشتغلت القلوب تكدرت عن أسباب الطاعة . واذا تكدرت خيف أن يضعف نورها ، واذا ضعف النور أظلم القلب واذا أظلم القلب أبصر بعين الظلمة فخيف أن تؤدى اليه عين الظلمة غير الصواب وينطق بلسانه عن قلبه بما أدت اليه عين الظلمة فى خير ذلك ، وكانت تلك زلة وفتنة حتى انهم قالوا : لا يسأل العالم اذا رأى فيه مللا وكسلا ، وانما يصطاد منه حين نشاطه وحين اقباله ، وهذا شىء مبصر ، وقد قيل عن بعض الفقهاء جمموا القلوب ، المعنى أنه كثروا من السؤال على كل حال .

وانما ينظر له جمة من السائل ، وجمة من المسئول ، وانما هو قلوب

تؤدى اليها الحواس فى حين ما يعرض لها النظر ، فربما عدمت نور الحواس باشتغالها ببعض المعانى فلم تؤد ما كانت تؤدى عند الخلوة والجمة ، وليس الشيء مكمن فى القلب ، وانما هو يصطاد بنور القلب مع الجمة ، فاذا كثرت على الجمة النزح خيف عليها الفراغ ، فاذا فرغت فلم يؤمن على القلب الاشتغال ، واذا جاء الاشتغال لم يؤمن عليها قبول ما يؤدى اليها فى حين وقتها من خطأ وصواب لعدم الخلوة .

وعنه رحمه الله فىآخر بعض جواباته : فهذا ما فتح الله مما حضرنى من جواب ما سأل عنه مع ضعفى وقلة بصرى الا ما فتح الله ووفق ولو حسن الاعتذار لكان أولى من بمثلى مما يضاف فيه التكلف والخطأ والزلل ، ولكن لم نر مع الاضطرار وجه الاختيار والله الموفق للصواب ، وتدبر أخى جميع ما كتبت اليك وأجبتك به وتدبره حرفا حرفا ولا يمنعك عن الاجتهاد فى النظر فيه حسن الظن ، ولا اتكال على ولا تقليد ، فان ذلك كله لا يسعنى ولا يسعك ، وانما يجوز فيه قبول الحق لا غيره من أمين ولا خائن ، فان وافق ذلك الحق قبله وتمسك به وان خالف الحق فارفض به فانه من الشيطان ومن أعوانه من الانس يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا .

وان لم يتبين لك صوابه ولا خطؤه فاعرضه على آثار المسلمين وأهل البصر منهم فما وافق الآثار وصح مع ذوى الابصار فهؤلاء لاشك فيه

آنه من الحق ولم خالف الآثار وخالف رأى ذوى الأبصار فدعه فانه طريق النـــار نعـــوذ بالله من النـــار •

ومن كتاب المعتبر لجامع بن جعفر :

وليس للحاكم أن يتخير فى الرأى الا ما يرى أنه هو الصواب ويرجو أنه أقرب الى الحق ، فأما من لا يعلم فيسعه أن يأخذ بما أراد من رأى الفقهاء • قال أبو سعيد : اذا كان الحكم الذى ينزل بالحاكم من أصول الدين لم يجز له أن يخالف الأصل ولو اختلف فيه من يضاف اليه العلم من حاضر أو سالف ، والاختلاف فى ذلك باطل الا القول الذى يوافق الحق ، فهو الحجة وعلى العالم والضعيف والجاهل اتباعه وقبوله فيمـا لزمه من الحكم ، ولا يجوز قبول الباطل لعالم ولا ضعيف ولا جاهل ، واما اذا كان القول فيما يجوز فيه الرأى ، وكان فيه اختلاف يخرج فى الرأى كله الصواب ، فان كان الحاكم ممن يبلغ علمه الى تمييز ذلك والنظر فى عدله والى ما هو أقرب منه مما هو أبعد منه فى نظره فمعنى أنه قد قيل ان عليه الاجتهاد فى النظر فى ذلك كما كان على العالم القائل بالرأى الاجتهاد فى ذلك فى النظر ، وليس له أن يتخير ما شاء من الآراء اذا كان على هذه الصفة ، الا أن تكون الآراء فى ذلك متساوية فى العدل معه ، فاذا تساوت فى العدل معه فى نظره ، وهو ممن يبصره العدل ، فمعنى أن له الخيار فى ذلك يختار ما شاء ، ويحكم به لأنه خارج كله فى العدل عنده وليس شىء أعدل من شىء ، وأما اذا

لم يخرج على هذا فقد قيل ان عليه أن يختار الرأى الواحد من الآراء الذى يرى أنه أصوب ، والى الحق أقرب ، فيحكم به فى هذا الحكم وفيما يستقبل حتى يتبين له أن غيره من الآراء أصوب والى الحق أقرب ثم يرجع اليه ، ويدع هذا فلايزال على هذا ما ابتلى بالحكم وامتحن به ولا يحكم بالاختيارات على سبيل اتباع الهوى ، ولا اهمال النظر فيحكم لهذا بهذا القول ولغيره بهذا ، وهو يرى أن الأول أصوب أو غيرها وليس هذا سبيل الرأى ، واذا فعل الحاكم هذا فقد خرج من سبيل الرأى •

وأما اذا كان ذلك عنده عدل وهو ممن يبصر عدل ذلك فذلك له جائز ويحكم بما شاء وكيف شاء لأن ذلك كله عدل ، وان لم يكن الحاكم يبصر العدل ويميز ذلك بنظره وكان بحضرته من العلماء ممن يبصر عدل ذلك ويميزه فعليه مشاورة أهل العلم ممن يبصر ذلك فان ذلك من النظر والرأى لأنه قد وجد السبيل على الدلالة على حكم الرأى وسبيل الرأى فيضع الرأى فى موضعه ويستدل بغيره عليه ، كما يستدل عليه بنفسه اذا لم يبلغ بنفسه على الاستدلال عليه ، كما أنه لو يعلم فيه شيئا من القول كان عليه الاستدلال بمن قدر عليه من العلماء من أهل الرأى ، فان كان بحضرته لم يؤجل ذلك وان لم يمكنه شاور العلماء من أهل مصره فمن قدر عليه ، وان لم يكن من أهل مصره كان من حيث يقدر عليه ، ولا يضيع ما يلزمه ولا يقدم على شىء من ذلك بغير علم •

وكذلك هذه الأقاويل التى قد صحت مختلفة لا يعرف أقربها الى العدل وبحضرته من هو ظاهر عليه ، وله معرفة ذلك ، ويرجو فيه تمييز ذلك فيما يراه هو عدلا فعليه مشاورته فى الأقوال المختلفة ، كما عليه مشاورته فيما لم يأت فيه قول لأن الأقوال المختلفة يمكن عدلها كلها وصوابها ، ويمكن باطلها كلها ، ويمكن باطل بعضها وصواب بعض ، فهى معلولة على من لم يعرف عدلها ، والتماس معرفة عدلها على الحاكم ، ومن يريد العمل بهـا لأصل النظر اذا لم يصح عدل شىء منها لازم ، فاذا عدم الحاكم هذا ولم يعرف هو تمييز ذلك .

فقد قال من قال : انه ما أخذ به من ذلك وعمل به فوافق فى الأصل الحق وانه حله خارج فى الرأى فهو واسع له ، وقال من قال : ليس له هذا ولابد له من أن يقصد الى ما هو عنده أصوب ، والى الحق أقرب على حال ليس على الاهمال ولابد له من هذا على كل حال ولا عذر له فى حال من الأحوال أن يعمل بباطل وأن يقبله من قائل ، وقد قيل اذا عدم هذا أخذ بقول أعلم القائلين ان كان يعرفه ، فان لم يكن يعرفه أخذ بقول أوليائه من القائلين ، فان استووا فى الولاية فأفضلهم ، وعلى كل حال لا عذر له فى مخالفة الحق ، واذا نزل العالم بمنزلة الفتيا وقصد الى الفتيا كان عليه ما على الحاكم كما مضى كله وليس له الاهمال وما مضى فى الحاكم فهو على

العالم مما وصفنا فى الحالات كلها فى الفتيا ، والمفتى كالحاكم فانظر فى أحـــواله •

وكذلك المفتى بالمسألة ولازم له العمل بها فى نفسه أو غيره هو بمنزلة الحاكم ، والمفتى والكل فى الحق واحد ، والحكم فى نفسه كالحكم على غيره ، والمفتى كالقائل ، والقائل كالقابل ولم وسع الواحد وسع الجميع ، وما ضاق على الواحد ضاق على الجميع ، اذا نزلوا بمنزلة واحدة ، وكل من خصه حال لم يعم غيره ولم يلزمه غيره ما خصه فتدبر هذه الأمـــور ، وانظر فيها فانها حق وصواب ، أو باطل أو خطأ ، وليس يتفق فيها حق وباطل وصواب ليس لأحد غير موافقة الحق يقول ، ولا عمل ولايته ولن ينجو من ذلك الا من رحمه الله وعصمه •

* **مســألة** : ولعلها عن آبى سعيد ، وسآله سائل عن السائل اذا جاء يسأل عن شىء فى التعارف والحكم له وجهان بماذا يخبره ؟ قال يخبره بالوجهين جميعا فى التعارف والحكم ليدخل عليه الفرج من وجهه ، والضيق من وجهه ، فيطلب الآخر فى السائل لنفسه السلامة • قلت أرأيت ان أراد السائل أن يأخذ معنى التعارف ويترك الحكم اذا كان التعارف يبيح له الترك والحكم يحجره عليه ، هل له ذلك اذا كان كله عدلا وصوابا لم أضيق عليه أن يأخذ العدل والا فعليه أن يأخذ العدل ، والا فعليه أن يأخذ بأعدل الأمرين عنده وان لم يبصره الاعدل فأعدلهما عند أهل العلم ان أبصر من يعبر له ذلك ، فمن يبصر العدل فى ذلك •

قلت له : وكذلك ما كان فى الاختلاف فى الرأى هل له أن يأخذ بأحدهما اذا كان من المسلمين ؟ قال اذا كان من قول المسلمين داخل فى قول المسلمين جاز له ذلك اذا كان كله عدلا قلت : فيجوز أن يكون كله عدلا ويكون فيه شىء أعدل من شىء • قال : معى انه قد يكون كله متساويا عدلا ، ويكون بعضه أعدل من بعض لمعانى تأويله أو مخارجه •

قلت له : فان كان عند المتبلى شىء يدخل فيه الاختلاف عدل شىء من الأقاويل انه اعدل من غـــيره فأخذ بدون ذلك من الأقاويل للتخفيف على نفسه ، اذا كان كله من أقاويل المسلمين ؟ هل يسعه ذلك أو يكون انما خالف الأعدل ؟ قال : اذا قصد الى غيره الأعدل وترك العدل كان عندى غير محسن ، وأخاف لقصده غير العدل وأخذه بغيره أنه يأثم •

قلت له : فان لم يقصد يكن فى ذلك الى مخالفة العدل ، وانما أراد ذلك أن يتوسع برأى المسلمين بقصده الى الرخصة لا الى قصده الى مخالفة الحق على الاعتماد لذلك هل يسعه ذلك ولا يكون آثما ولو كان غير ما أخذ به من الآراء أعدل منه عنده ؟ قال : اذا أبصر عدل الآراء لم يجز أن يفتى الا به اذا رآه أعدلهما ، وهو يبصر العدل ، وتارك العدل على بصيرة عندى أخذ بالجور ، وانما قصد الاختلاف اجتهاد الرأى بأعدل الأمور ، فاذا ترك وجه الرأى الذى يجوز من طريقة خرج من معناه عندى •

قلت له : فاذا استوت كلها فى العدل أو كان ممن لا يبصر أعدلهما هل

يكون مخيرا أن يأخذ منهما بما شاء ؟ قال معى انه قد قيل ذلك على قصد منه الى العدل فى اعتقاده لا على الاهمال لمعنى قصد العدل اذا كان ، انما يدرك السلامة فى ذلك اجتهادا الى قصد العدل .

قلت له : فآراء المسلمين التى قد صحت لهم بينهم وثبتت فى آثارهم أكلها وفى نسخة أكل أصلها عدل ؟ قال : هكذا عندى العلماء منهم دون ما قالوه من الغلطة .

قلت له : فالاجتهاد فى أعدل الآراء والنظر فيها لازم لكل من أراد أن يعمل بشىء منها أو يفتى به أم انما ذلك على القوى فى المعرفة دون الضعيف الذى معه أنه لا يبصر العدل من القول ؟ قال معى : انه على كل مفتى الاجتهاد لاصابة العدل فى مخصوص كل شىء من الاسلام ومعمومه بأنه حال كان فى أمر الدين والرأى ، ولا توفيق الا بالله ، ولا يصاب العدل الا بفضله ومن فضله .

قلت له : فهذا الاجتهاد يتصرف فى الأحوال ، ولكل حال نظر دون الآخر من الضيق والسعة والاضطرار أم ذلك كله حال وأنت محمول عليه لا تجاوزه الى غيره ؟ قال معى : ان الأحوال لا تستوى ، وان لكل حال حكم ما يخصه من السعة والضيق .

* **مسألة** : عن محمد بن محبوب رحمه الله من قال : الحلال عليه حرام فأفتاه مفت أن زوجته تطلق ، وقد كان طلقها من قبل اثنتين ، فأخذ بقول المفتى وتركها ولم ير أن لها عليه رجعة وتزوجت ، ثم سأل فرأوا أنها لا تطلق وأنها زوجته فرفع الى الذى أفتاه بالخطأ فما أقرب المفتى أن يضمن له بالصداق ويحاول فيها حتى يخرجها من زوجها الآخر • فان قال له الزوج الأخير : لا أخرجها حتى تضمن لى بالصداق والذى أديت اليهـا فعليه أن يضمن له بالصداق أيضا وأما اذا قال المفتى : انى لسـت بفقيه فلا تأخذ برأيى فان ذلك عذر له ولا شىء عليه من الضمان ، وان قال له لست بفقيه والفقيه غيرى فان أحببت أن تأخذ برأيى فرأيى كذا وكذا فانه يضمن على هذا القول حتى يقول سل ولا تأخذ برأيى والله أعلم •

* **مسألة** : اختلف فى الذى يفتى بالرأى وهو ممن يقبل منـه الفتيا اذا أخطأ فقول يضمن ، وقول لا يضمن ، وعليه التوبة اذا لم يكن فتيها ممن يجوز له أن يقول بالرأى ، وقول حتى يقول ان هذا قول المسلمين ثم حينئذ يضمن والله أعلم •

* **مسألة** : والذى تقبل فتياه هو العدل المعروف بالستر والصلاح المنسوب اليه الفقه ، فان كان ثقة وليس له ولاية فلا يقلد فى الفتيا الا أهل العدالة والموافقة لدين المسلمين ، وان كان أحد من أهل الخلاف

ثقة فى دينه خلا يقبل منه ما رفع من الفتيا عن المسلمين ، ولا يصدق فيما يروى من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن تقوم الحجة بصحة ذلك ، لأنهم يستحلون تحريف الكلام ليثبتوا به مذاهبهم ولا يرفعون خبرا يوجب تصويب مخالفهم والله أعلم •

* **مســألة** : عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه العبيدانى النزوى ، وفى أثرنا هذا وهو كتاب بيان الشرع ، وكتاب المصنف والجوامع التسعة والمختصرات والضياء وجميع كتب أهل عمان : أيؤخذ بما فيهن اذا كان عن أصحابنا أم لا ؟ فعلى ما وصفت قال من قال من المسلمين : يؤخذ بجميع ما فى هذه الكتب التى ذكرتها ما لم يصح فيها شىء مخالف للحق •

وقال من قال من المسلمين : لا يؤخذ بما فى الكتب حتى يصح عدله ، والقول الأول أكثر ، والذى نعمل عليه من رأى المسلمين أنه جائز الأخذ والعمل بما فى آثار المسلمين المعروضة عليهم المشهورة قبل الجوامع وبيان الشرع ، والمصنف وأمثالهن الا أن يصح منها شىء مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واجماع المحقين •

* **مســألة** : ومن جواب أبى الجوارى : أما ما ذكرت فى الكتب فان الكتب لا يأخذ بما فيها الا من عرف عدلها وذلك لا يكون الا فقيها •

* **مســألة** : عن الصبحى : ومن سأل عالمـا من المسلمين فأجابه

لا نعلم جواز ذلك أو لا نعلم حجر ذلك أو حرمة ذلك ، أو لا يخطىء من فعل ذلك ، أو لا نقدر نلزمه الضمان ، أو لا نقدر نعذره من الضمان ، وقد قيل ان ذلك جائز أو قد قيل ان ذلك غير جائز أيكون هذا فتوى فى جميع ذلك فى منع أو اباحة أم هذا لا عمل عليه ولا تقوم به الحجة ؟ •

الجواب : أنه ليس هذا فتوى تقوم به الحجة على السائل ، وانما هذا تعريض ، فان اطمأن قلب السائل الى قوله فلا يضيق عليه ذلك ، وان تركه فهو أحوط ، وانما لعلة الفتوى أن يقول يجوز أو لا يجوز أو يسع أو لا يسع أو ما يشبه هذا من الألفاظ •

* **مسـألة** : عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان : أتيت بجوابها وتركت سـؤالها •

الجواب : قد جاء الأثر أن الانسان اذا رأى رأيا أعدل ورأيا أهزل فليس له أن يعمل بالأهزل ، ومعى أنه لا على الاطلاق فانه يخصه فى نفسه ، وكان الأهزل أعلى مرتبة فى الزهد وترك الشبهات فى العمل به لاشك أن الأهزل أفضل فى حقه ، وانما يخص ذلك القول من حكم بين اثنين بما يراه أهزل ، أو حكم لنفسه على عزيمة فى أخذ حق يرى الأعدل أنه ليس له ، وعلى هذا فان كان بمعنى الحكم من الاثنين أو الفتوى ، فليس له ذلك ، وان كان بمعنى الصلح على ما جاز ممن يقدر يخالفه اذا لم يرد وكس حقه فلا يمنع من جواز ذلك كله له لاسيما اذا بين له أن هذا لا على معنى

اللزوم عليك وانما هو على معنى الصلح الجائز بين الاثنين المتخاصمين والله أعلم .

* **مسألة** : ومن جواب الشيخ أبى نبهان فيمن استفتى أحدا من فقهاء المسلمين من أهل الاستقامة فى الدين ممن شهر له اسم العلم والورع والفضل عن مسألة ، فأفتاه هذا العالم المشهور بشىء خالف فيه حكم الكتاب أو السنة أو الاجماع فجهله هذا السائل ولم يبلغ علمه الى تمييز ذلك فعمل به فضيع به حقا أو أبطل به حكما ، أو عطل به فرضا على الجهل منه بذلك ، ومع ذلك دائن لله بما يلزمه من جميع الأشياء كلها من حقوق الله وحقوق عباده ، ومع ذلك معتقد ألا يأتى من الأشياء الا ما يسعه فى دين خالقه ، ومعتقد السؤال عنه وأداء ما يلزمه أداؤه من جميع الأشياء كلها ، ولم يقصر هذا السائل فى شىء مما يلزمه وبلغ اليه علمه الا من طريق جهله بما أفتاه هذا المفتى ، وقصور علمه عن بلوغ ما يلزم من حكم ما ارتكبه ، ومضى على ذلك طول عمره ومات على هذه الدينونة أيكون سالما بذلك أم هالكا ؟ .

قال : ان الذى فى هذا يبين لى فى النظر وأراه صوابا من القول على قياد ما ورد فى الأثر عن المسلمين من أهل العلم والبصر فيما يكون من هذا بلوغ الحجة من وجه حجة السماع لعبارة من تكون له حجة أو عليه ، وله حجة دون خطر البال أنه على هذا اذا اعتقد مع

ذلك السؤال عنه والتوبة الى الله منه ان كان مخالفا للصواب المبين فى أحكام دين المهتدين ودان بآراء ما يلزمه فيه بعينه متى بلغ الى علم لزومه ، وقدر على أدائه ان هدى الى ذلك فيه ، أو فى جملة ما يلزمه من جملة اعتقاده فى الجملة ان لم يهد الى ذلك فيه ولا الى شىء منه ، ولم يكن كون ذلك على سبيل الدينونة قد كان ، فأرجو أن يكون سالما من الهلكة من هذا القبيل لكن على بعض القول •

وكذلك أرجو أنه نحو هذا يؤخذ فى الآثار كما أرجو أنه عن الشيخ أبى سعيد وكأنه معنى ما يستدل به عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن روح ، وعندى أن ذلك كذلك على معنى الصواب فى الحق يخرج لا على غيره من الباطل كلا ولا يخرج فى صحيح النظر معنا من التأويل المجمل ما جاء من القول فى الحكم بالهلاك جزما على من خالف فى العمل ما جاء حكمه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما أشبه ذلك ، وخرج بمعناه فى الشبه من الذين لا يجوز خلافه بعلم ، ولا يجهل برأى ولا بدين فى غير موضع التعمد قصدا اليه فى العمل ، مع العلم والجهل على غير مبالاة به كيف ما كان فى ارتكابه له على سبيل الانتهاك ، أو الاستحلال ، لكن لما به مال الرأى الفاسد الضعيف الكاسد ، أو الاتباع له من هذا العالم بقول هذا القائل عما به عن وجه الهداية لفقده عن نفس الأدلة على المعالم المدلة بصحيح مدلاتها على قاعدة الحق ومرتكم طريقة الصدق على جهد منه فى نفسه ، مبلغ طاقته فى اصابة العدل طلب السلامة والنجاة من كل بطل موجب للندامة والحسرة

يوم القيامة ، لا على توبة من أحد هذه الشرائط مما بينت ذلك لك نصا ، ومع وجودها فكأنى لا أعلم أنه يخرج فى القطع بهلاكه معنى الاجماع والاتفاق أبدا جزما فيما يبين لى فى هذا عدله .

ولو مات بعد أن عاش ذلك زمانا وحمل عليه كذلك أحيانا ، لكنه أشبه أن يخرج فى القول بهلاكه مع الاختلاف لأنه يخرج على بعض المذاهب أنه لا يسعه ذلك اذ قال عليه المتوقف عن الاقدام عليه عن الجهل ، وذلك الذى به أخبر وأتت به العبارة ليس بشىء ، وعلى قياد هذا فالسؤال له لازم ، وعليه مع القدرة الخروج فى طلبه للخروج مما حل فيه من البلية ونزل به من الرزية ، وان كان هذا الذى به أفتاه هذا العالم خطأ مما تقوم الحجة على من بلغ اليه من حجة العقل لم يسعه جهله بعد أن أطرق السمع خبره ، أو خطر بالبال ذكره ، فضاق عليه الجهل ولزمه العلم ، فان ضيع ذلك هلك فى الحال ولا ينجيه من الهلكة اعتقاده السؤال .

فى قول أهل العلم على كل حال فانى لا أعلم فى ذلك من قول أهل العدل اختلافا ، فانظر فى هذين المعنيين جميعا ولا تقبل من قولى فيهما الا ما وافق العدل ولاصق الصحيح من آثار أهل الفضل ، واعلم أنى أتيت بالقول على كلا الأمرين لاحاطة معنى السؤال بهما ودخولهما تحت معانيهما والله أعلم .

* **مســألة :** سألت الشيخ ناصر بن أبى نبهان عن المفتى اذا أفتى فتوى يلزمه فيها الضمان • فقال له المفتى له : أنى فعلت وأنفذت بفتواك كذا وكذا هل له أن لا يصدقه حتى يجىء ببينة على فعله ذلك ؟ •

الجواب : يجوز له أن لا يصدقه حتى تقوم عليه الحجة بأنه فعل ذلك ، والمفتى كما ذكرت يختلف فى ضمانه أنه يضمن أم لا فانه يحسن أن يكون لا ضمان عليه لأن ذلك ليسه بسلطان عليه ، وانما أفتاه وليس للمفتى له أن يعمل بالباطل من جاء به على الاطلاق ، فهو المأخوذ ألا يعمل بالباطل ولا يعذر بفتوى المفتى ولا بجهله بالعدل ، ولو كان بالجهل معذورا لكان الجهل أوسع للعامة ، ويصير كلام الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) •

كالأمر بما لا فائدة فيه ، بل ترك السـؤال أفضـل لأنه يمكن أن العالم يخطىء بما لا يسع أبدا ، فعلى هذا فلا ضمان على المفتى ، ومن قال انه يلزمه الضمان جعله كالدليل لفعل أمر يلزم فيه الضمان ، ولا يجده مريدا لفعل فدله هذا عليه أنه فى الموضع الفلانى ولم أشبه ذلك مما يلزمه فيه الدال فى أصح الآراء اذا ليس كل دلالة إلا صح فيها لزوم الضمان ، كالذى يريد أن يأخذ من عند أناس دراهم ظلما فقال : أريد أن آخذ دراهم عند فلان أو فلان أمرنى السلطان على كسب بعضهم خذ الى كذا وكذا درهما ، فقال له عند فلان وفلان هؤلاء أغنى من فلان وفلان ، ففي الأصح

مثل هذه الدالة أنه لا يشاركه الا فى الاثم لا فى الضمان ، والدالة التى الأصح فيها أنه يشاركه فى الاثم والضمان على الاختلاف نحو أنه يريد أن يظلم أحدا وذلك الشخص قد اختفى عنه ، فدله عليه حيث هو مختفى ، وكان هو أقوى منه مظلمة وشاهد أنه ظلمه فأخذ أو فعل فيه ما يوجب الضمان ، كما أخبره أنه ليكون منه فيه ذلك ، وصح معه أن ذلك منه ظلم •

فهذا وأمثاله أكثر القول فيه يشاركه فى الاثم والضمان ، كذلك المفتى فان العامل لم يكن ليعمل ولا يعرف ما يعمل فدله هذا على هذا فعرف شيئا كان لم يعرفه فلزمه الضمان بالقياس بما ذكرناه فافهم ذلك وبالله التوفيق •

* **مسألة** : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحى : وهل للانسان الأخذ باطمئنانة قلبه وترك الحكم اذا كان الحكم يوجب عليه حجة ، والاطمئنانة تسقطها عنه ، وكذلك هل له الأخذ بالحكم وترك الاطمئنانة اذا كان الحكم يبيح له والاطمئنانة تمنعه ، وهل له أن يأخذ بماله ويترك ما عليه ان كان بحكم أو اطمئنانة أم عليه أن يلزم أخذ ذلك فى كل موضع أم يلزم الأخذ بالحكم ، وأما باطمئنانة أم كيف ترى له فى ذلك وما عندك فيه ؟ •

الجواب : من كتاب الضمان قال أبو سعيد : اذا ثبت له الأخذ بالاطمئنانة وجاز له ذلك لزمه ذلك وكان عليه أن يترك الأخذ بالاطمئنانة كما له أن يأخذ بها والله أعلم •

* **مسـألة :** قال أبو الحوارى رحمه الله : ليس فى الدين تقليد الا الأنبياء فان الأنبياء قد قيل انهم مقلدون ولا يقولون على الحق الا الحق ، وأن الله عاصم أنبياءه وهاديهم الى الحق والعدل والصواب ، وليس لأحد بعدهم تقليد ، فاذا أحل المسـئول حراما وحرم حلالا مما أحـل الله وأحل ما حرم الله فالسائل والمسئول هالكان جميعا اذا اتبع السـائل المسئول على ذلك ، وهذا على قول المفتى بغير علم فأخطأ بما يخالف الكتاب والسنة أو ما أجمع عليه علماء المسلمين •

وأما ان كان عالمـا بما يفتى ، فأراد الحق بعلم فاخطأ بما يخالف الكتاب والسـنة ، أو ما أجمع عليه علماء المسلمين ، وأما ان كان عالمـا بما يفتى فأراد الحق بعلم فأخطأ بغيره غلطا فلا هلاك على المفتى ، فان عمل بذلك المفتى له ودان به فهو هالك ولا هلاك على المفتى على هذا لأنه لا غلط على مسلم والله أعلم •

* **مسـألة :** أبو سعيد رحمه الله : لا يجوز التقليد فى الدين عند مخالفة المقلد والمقلد شيئا من أمور الدين المجتمع عليه من كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أو اجماع الامة المحقين أو ما أشبه ذلك وساواه فى قول أو فعل أو معنى وكذلك لا يجوز التقليد للمستفتى ولا المحكوم بمخالفة ذلك اذا علم أصل ذلك الأمر الذى قد أفتى به وحكم به ، ولو جهل مخالفته للحق ، وذلك باطل لا يجوز فى الدين بعلم ، ولا بجهل

برأى ولا بدين على معنى الاقامة عليه بالرأى غير نازع ولا تائب ولا دائن بالسؤال عن ذلك ليرجع الى اصابة الحق •

وقد قيل لا يجوز التقليد فى الفتيا على حال ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فيه ، وانما يكون اعتقاد القائل لشىء من الفتيا أنه متبع فى جميع ذلك ما علم منه أو جهل بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة من المحقين ، وصواب الرأى الذى لا يخالف شيئا من أصل الدين ، وانما هو خارج على معنى أصول الدين ، ولا يجوز اعتقاد التقليد فى ذلك على حال •

وقيل يجوز التقليد فى الفتيا للعلماء فى الرأى الذى يجوز فيه الاختلاف ، اذا كان العالم ممن يجوز له القول بالرأى فى الوجه الذى يجوز له فيه القول بالرأى اذا وافق معنى الرأى الذى يجوز أن يقال ، ولم يخالف فى ذلك شيئا من الدين ، وهذا انما يخرج على معنى الاتباع للحق لأنه لو خالف الدين لم يجز تقليد على حال فبطل معنى اجازة التقليد فى الفتيا على حال دون اصابة الحق فى معنى ما قيل من ذلك والله أعلم •

* **مسألة** : ومن كتابه الاستقامة وليس من قلد الرجال والآثار دينه على غير صحة تأويل بعالم ولا ناج عن الهلكة ولا سالم •

ومن غيره : ولا تقلدوا الآباء دينا ولا مذهبا لأنه الداء العضال الذى أهلك القرون والأمم الخالية •

* **مسـألة :** عن الشيخ الفقيه الزاملى وسألته : ما الفرق بين التقليد والاتباع ؟ قال : التقليد أن تقبل من العالم ما يقول لك به من حق أو باطل ، وأما الاتباع أن تتبعه على الحق والله أعلم •

* **مسـألة :** ولا يجوز لرجل من أهل دعوتنا أن ينسخ لرجـل من قومنا كتابا فيه علم عن بعض أئمتهم ، ولا يقرؤه عليهم ، ولا يفسره عليهم ان كان فيه شىء من الكفر ، وما لا يجوز ولا يسع ذلك ، وقد نهوه أن يبين الكفر وان كتب لنفسه وقرأه على المسلمين ، فقد أجاز له من أجاز ذلك •

* **مسـألة :** ومن جواب الشيخ أبى نبهان : وعن القارىء من الكتب والناسخ لها اذا رأى فيها شيئا من التصحيف والتخلل والتغيير عن المعنى المراد من قبل الناسخ بنقصان شىء من الحروف والكلمات أو زيادتها ، وربما قد حدث ذلك فيها من قبل النساخ من عدم التصحيح ، وقلما ينجو من الكتب من هذا الحال الا ما شاء الله ، وخاصة فى زماننا هذا يجوز له أعلى القارىء والناسخ لها أن يصلح بعض ما يراه مختلا على ما يغلب اليه ظنه فيه له أنه كذلك من مثل هـذا من قبيل التنقيص والزيادة فيهـا للأحرف والكلمات أوجب تبديل شىء من الألفاظ اذار جى أن يكون أقرب فهما للقراءة والحفظ وأوجز وأقصد ، ويكون ذلك من غير تعليل للكتاب ويكتبه على سبيل القطع ، أو لطلب الاختصار فى ذلك ، ولو كان المعنى مفهوما باللفظ الأول ، ولكن على سبيل الاستحسان بأن يحذف بعضه بما يكون

المعنى مفهوما بالذى يبقى من اللفظ الأول ، لأن الألفاظ تتسع وتطول ، ويكون المعنى واحد فى ذلك •

ومثل ذلك أن يجد مكتوبا وقال من قال فيكتبه وقيل أو وقول أو مثل ألفاظ الشيخ أبى سعيد مثل قوله معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيكتب ، وفى قول أصحابنا أو عن بعضهم اذا كان على نسق كلام متقدم من مثل هذا مما يكون المعنى به مفهوما لأنه لا يراد بالألفاظ الا استفهام المعانى ؟ فهلا يكفى الاقتصاد دون التطويل فيها ، والاتساع اذا أفهمت المعانى اذا كان المراد ذلك اذا خف عناء وأقل مؤنة وصخرا وربما يكون أحفظ وأضبط للمعانى بالألفاظ الوجيزة أمعن نظرك وعقلك فى هذا وما شابهه مما لا ينحصر •

قال فالذى أقول به مما أراه على حسب ما عندى فى اصلاح ما يوجد فى الكتب مصحفا ، وعن أصله محرفا فانه لا بأس به على من قدر عليه من الناس ، ألا وان له فيه على صدقه فى بيان حقه الثواب العظيم ان أراد به وجه الله الكريم كيف ما كان من زيادة أو نقصان فان لم يدل بشىء عليه أنه أصلح اذا كان له دليل واضح فى نفس الكلام أنه كذلك بما لاشك فيه ، وان لم يكن كذلك وانما يخرج على ما يغلب على ظنه فلا يبين لى وجهه الا أن يأتى عليه فيه بما يدل على أنه من غير مؤالفة • فأما أن يضيف اليه ذلك فلا أبصره جائزا فى هذا الموضع •

وكذلك القول فى الاختصار وتبديل ألفاظه بغيرها مع ابقاء النسبة فى تأليفه الى من له المعنى لا غيره بأنه هو الذى ألفه كذلك ، وان كان هذا الذى اختصره هو المؤلف له من معانى كلام غيره ورفع القول الى صاحبه من غير زيادة فى المعنى على ما قاله ، ولاضافة لفظه اليه فلا بأس عليه لأن المعنى له فهو من قوله ، وان لم يكن بلفظه ، وكفى بالكتاب المبين على جواز مثل هذا دليلا لمن أبصره .

وكذلك ان اقتصر فيما يؤلفه على بعض المعانى والألفاظ من قوله من غير أن ينخل شىء من معنى ما أورده عنه اخلالا يوجب فســـاد المعنى فى نقله عن حكمه الى غيره لا من عذر فلا بأس به ، وان دل فيه على أنه من معنى قوله فحسن ، وان تركه فلا لوم لصدقه فى قوله انه قال ذلك المفتى وأما أن يضيف اليه زيادة لشىء من المعانى ولم يقله فهو من دعوى الكتاب فلا وجه فيه ، وان كانت هى فى نفسها حقا فليس كل حق جائز أن ينسب الى من لم يكن منه .

وعلى ناسخ الكتب أن لا يزيد فى كلام من ينسخ كلامه على معنى الاضافة اليه لغير معنى اصلاحه عن دليل واضح لاشك فيه ، وان أعجبه أن ينسخ شيئا دون شىء من غير افساد لحقه ولا دعوى أنه مما ألفه كذلك مع التقطيع لقوله بالحذف لشىء منه لم يضف عليه ، ولو ذكر فيه أنه من

تأليفه فهو غير الأول ، والفرق بينهما ظاهر المعنى ، لأن بعض الشيء غير كله ، ولاشك فى أنه من تأليفه فهو بعضه •

وقد دل على ذلك بمن فان كان ذلك الحذف مما يغير المعنى عن حاله الأول الى غيره لم يجز ، كما قد فعل فى مواضع من المصنف من قد غير كلام الشيخ أبى سعيد رحمه الله لحذفه بعض ألفاظه مع بقاء نسبته اليه ، فان نفسى من ذلك فى حرج اذ فى حذف بعضه خروج عن الصواب لتغيير المعنى عن أصله ، حتى صار فيما أبقى ما يدل على اضافة ما لم يكن منه اليه من كون القطع بالحكم على الشيء فى موضع الحكاية منه على الغير ، أو التخريج له من معنى قوله على معنى النسبية ، وأى شيء يجيز مثل هذه الدعوى فى شيء لا يكون له انه لعجب ، فينبغى أن يحذر فانى أراه عن تعين ضربا مما لا يجوز ولسنى فى شك من حجره ، وعسى أن يكون مراده وجها من الجائز فأخطأ بغيره •

وكيف لا وقد أحال حكم الشيء من الرقيعة فيه عن غيره على سبيل الحكاية له الى أنه حكم فيه من ذاته بالقطع عليه بدعوى غير صادقة ، أفيحل أن يسند مثله الى أهل العلم فيما يسع من نحو هذا منهم أو يوجد فى الأثر عنهم انى لا أبصره جائزا فى هذا الموضع ولا أعلم أن أحـــدا يدعى جوازه ، ولو قيل به لم أقبله ، وما صح باطله لم يجر له أن يؤثره لنفسه ولا لغيره ، مؤثرا الا أن يأتى عليه بما يزهقه من الحق ، والا فلا •

قلت له : وكذلك يجد ألفاظ مسألة كأنها عن عالم معروف ويود لو أنها وجدها عنه منصوصة ويكون لفظها فى قلبه شبه اليقين بأنها عن ذلك العالم أتجب له أن يكتب أحسبها أو أظنها عن فلان أو يريد أن يبدل شيئا من الألفاظ بما شابهها وجانسها وماثلها أو أنه فى حال نسخه يسبق قلمه بكتابة كلمة هى غير ما فى الكتاب الذى ينسخ منه بما يكون مختلفا فى الألفاظ متفقا فى المعانى ، ولا يريد تدميره ويجب أن يتركه كما سبق به القلم طلبا للسرعة كان وجده بالحال ، أو عند المقابلة وذلك مثل صلاة الأولى أو الظهر والعشاء الآخرة ، أو العتمة أو الصبح أو الفجر أو يجد المسألة عن عالم قد نسب اسمه وتكتبه وتريد أن تكتفى بأحدهما طلبا للايجاب والاختصار .

وهل نجد بين قال فلان وبين عن فلان فرقا ؟ وهل رأيت ترخيصا فى مثل هذا ؟ وهل يعجبك هذا وفعلته أو ترى التوقيف عن هذا الحال أو عن شىء منه وتركه على الحال المتقدم أثره وأولى وأبرأ للقلب وأسلم أم لا سبيل الى تغيير هذا أبدا أم يجوز فى شىء من هذا ولا يجوز فى شىء أو شىء منه أرخص من شىء أم فى ذلك كراهية من غير تحريج ؟ .

وهل فيه فرق بين أن يكون الكتاب له أو لغيره أذن له فى ذلك أو لم يأذن ؟ .

قال : لا يبين لى فرق ما بين أحسب أو أظن فى هذا الموضع

ولا بأس بهما اذا كان ذلك فى ظنه كذلك ، وأما أن يبدل ألفاظه بغيرها مما هو بمعناها مما جانسها ويبقى اسمها من تصنيفه من نقل المعنى من قوله على تغيير رسمها فلم أبصر جوازه لبعده من الصدق ، وان كان على معنى الحكاية أورده فيما يؤلفه من قوله ، والمعنى هو من غير زيادة عليه بشىء لم يقله ، ولا دعوى عليه أنه من لفظه فلا بأس لصدقه ، فانه قال ذلك المعنى فهو من قوله ، وان لم يكن بحروفه •

وكفى بما فى الكتاب العزيز من الأخبار ، وحكاية القول عن الغير دليلا على جوازه ويعجبنى لناسخ الكتب كما هى أو يتركها على حالها ولا يبدلها ولا يغيرها ، فان أصلح فاسد شىء من حروفها بزيادة أو نقص ، وكان عليه دليل واضح من لفظها بما لاشك فيه فلا بأس ، فان لم يكن فحتى يأتى فيه بما يدل عليه أنه من غير قائلها ، وان هو أخطأ فى شىء بغيره فى نقله مما لا يغير المعنى عن أصله ، فان رده فهو الأولى ، وان تركه فلا بأس الا أن يكون هنالك حال يوجب المنع له من تركه من جهة من تكتب له ، ولا يبين لى ضيق على من اكتفى فى نسبة نسبتها الى من قالها بأحد الأمرين فى تأليفه اسمه وكنيته ، بل لو تركهما لم أقل انه أتى ما لا يحل له ما لم يكن على قصد لمعنى باطل ، الا أنه من طريق استحسانى له أن لا يترك نسبتها الى من هى له ، فان خيف أن يلتبس بغيره مع أحدهما أعجبنى من غير الزام له أن يأتى بهما جميعا •

وان كان فى تأليف غيره أو فى خلال المسألة التى ينقلها فلا يغيرها على ما أثبته فيها مؤلفها والله أعلم .

* **مســألة** : وعن ولده ناصر : وسئل عمن أحتاج الى نسخ بعض كتب القوم أيجوز أن يكتب ما يجد فيه من الترضى والترحم على أشياخهم من غير أن يعتقد ذلك ، وكذلك القراءة لذلك كان وحده أو معه غيره أرأيت اذا وجد شيئا لا يجوز عند أصحابنا هل له أن يكتبه كما وجده كى يعرف هو لهم وان كان باطلا ؟ .

الجواب : ان كان ينسخ كتابهم فلا يبدله والأحسن أن يكتب الترضى ولو كان فيه مع ذكر أحد مكتوب عليه السلام يكتبه كذلك ، وان كان يقرؤه يقرأ كذلك ولا تزيده قراءة مكتوب عند القراءة ولا فى الكتابة وكان أخى نبهان يقرأ كتابا من تصنيف الشيعة ومكتوب فيه على عليه السلام ، فيزيده عند القراءة قرأت مكتوب عليه السلام ، فأخذ والدنا الكتاب من عند ولده نبهان ، ونظر بين اسم على وبين عليه السلام ، هل هذه الكلمة مكتوبة فلم يجدها وغضب عليه ، وقال اترك كلمة مكتوب واقرأه كما صنفه صاحبه على عليه السلام ، ولو كان الترضى لابليس لأن هذا كلام غيرك فلا يكون اثم باطله عليك وان زدته أوهمت السامع أن مصنف الكتاب صنفه كذلك . وكتابة الباطل من القوم نفعه مثل كتابة الحق ، وربما أن كتابة الباطل أنفع ،

لأنه بذلك يعرف باطل غير مذهبه فيصح معه مذهبه ويعلم صحة البراءة من علمائه لأهل تلك الفرقة •

فاذا تولى علماء مذهبه العاملين بعلمهم على تلك الأقوال الباطلة يكون غير مقلد لهم ، بل على معرفة أنهم برءوا فمن يستحق البراءة ، وأما ان كان يؤلف كتابا وينسبه الى نفسه أنه تأليفه فلا يكتب الترضى ولا عليه السلام ، وان كتب باطلهم فهو حسن كما ذكرناه ولكن لابد من البيان مما يدل عليه على أنه لم يعتقده حقا مثلا أن يكون معروف أنه يريد أن ينقل فى ذلك الباب باطلهم ، أو مما يدل على باطلهم فليس فيه بيان •

ويجــوز له أن يكتب الترضى ، ولكن الأحسن تركه فى كتاب يؤلفه وينسبه لنفسه ، وليس عليه أن يرد عليه ، وأما فى موضع لا يبين فيه أنه يزيد اظهار باطلهم فلابد له من بيان باطله ليلا يوهم الناظر اليه أنه قد استحسن ذلك المؤلف فألفه وعلى هذا القياس فاعرف ذلك •

البـــاب الخامس

فى المجادلة والحـــكم والمشابه والناســـخ والمنسوخ

فى خلـــق القـــرآن وفى شىء مـــن قـــراءة

فيمـــن لا يحســـن قـــول لا اله ألا الله •

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله قلت : ما أصلح فى الاسلام الكلام والمناظرة للمعارضين فى هذه الأحداث ، أو الاغضاء عن ذلك والسكوت ، فمعى أنه كلا مخصوص فى هذا ما يخصه من المحنة ، فاذا كان من الكلام ما يرجى نفعه ويخاف الضرر فى تركه كان الكلام أولى ، واذا كان الكلام يخاف ضرره فى مخصوص من الأمور أو معمـــوم فالوجه تركه واللازم السكوت عنه ، وان كان لا يرجى نفعه ولا يخاف ضروره ، فالسكوت أولى ، لأن الاشتغال فى غير معنى الاشتغال وسكوتك عما لا يعنيك أولى بك من كلامك فيما لا يعنيك ، ولو كنت مصيبا •

وقد قيل من التواضع لله تركه الجدل والمناظرة ، ولو كنت محقا ، فيخرج ذلك عندى اذا لم يرج فى ذلك نفع أكثر مما يخاف فيه الضرر •

* **مســألة** : ومن كتاب ركن الدين تصنيف أبى طاهر الطريثيثى المعتزلى ينظر فيه ، ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ، وهو أن

يعلم أو لا يعلم ، وان علم فكيف يعلم ولم أنزل بعض القرآن محكما وبعضه متشابها ؟ ولم لم يترك محكما كله ؟ فأما المتشابه وحقيقة فقد اختلف الناس فى ذلك اختلافا شديدا أو صاروا فى ذلك على ثلاث فرق :

ففرقة زعمت أن المحكم كل لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا ، والمتشابه كل لفظ يحتمل أكثر من معني واحد ، وهذا قول أكثر المتكلمين ، واليه ذهبت طائفة من الحشوية •

والفرقة الثانية ذهبت الى أن كل ما يعلم معناه وكان الى معرفته سبيل ، وان احتمل أكثر من معنى واحد ، فليس بمتشابه ، وانما المتشابه كل ما لا سبيل الى معرفته ، ولا طريق للعلم به ، وهو ما أبهم الله ذكره ، ولم يبين الغرض فيه نحو المحملات التى كلفنا معرفته مجملا ، ولم يكلفنا معرفته مفصلا ، ولا الوقوف على كنهه نحو قيام الساعة ووقتها ، ونحوه كبقية أحوال ما وعدوا وانما أخفى على العباد كنهه ، ونحو ما أجمل فى قوله : (عليها تسعة عشر) ، فلا ندرى أتسعة عشر آحاد أم عشرات أم مئين أم ألوف ، ونحو قوله : (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) فلم يبين ثمانية آلاف أم ثمانية أعداد أم غير ذلك وأشباه ذلك ، وقد أدخل بعضهم تمييز الصغائر من الكبائر بأعيانها وأوزانها فى هذه الجملة •

والفرقة الثالثة ذهبت الى أنه آيات مخصوصة ، واختلفوا : فنهم من ذهب الى أنه من الحروف المعجمة التى فى القرآن ، ورووا فى ذلك

خبرا ، ومنهم من ذهب الى أنه فى السعادة والشقاوة ، ومنهم من ذهب الى أن المحكمات هى ما أعلم الله عباده عقابه من الكبائر والمتشابهات ما أخفى عقابه من الصغائر ، وذهب بعضهم الى أن فاتحة الكتاب أم الكتاب وهى المحكمات ، وأنها تشتمل على عمل الشرائع .

وروى ابن عباس : أن المحكمات الثلاث الآيات من الأنعام التى أولها : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) ومنهم من ذهب الى أن المحكم هو الفرائض والوعد والوعيد ، والمتشابه هو القصص والأمثال ، ومنهم من ذهب الى أن المحكم هو الناسخ والمتشابه المنسوخ ، وهذا قول قتادة والضحاك .

ومنهم من ذهب الى أن المحكم ما فيه من الحلال والحرام وما سوى ذلك متشابه ، ويصدق بعضه بعضا ، ومنهم من ذهب الى أن المحكمات هى آيات الأمر والنهى دون ما جرى فى المشيئة والقدر لأنه سر الله .

ومنهم من ذهب الى أن المحكمات هى الحجج الواضحة وهى التى لا يحتاج سامعها الى طلب معانيها ، وهو ما لا ينكره أحد من أنه خلق من نطفة ، وأنه أخرج من الماء فألفه ، والمتشابهات العلم بأنه يبعث ويأتى بالساعة ويجازى فيه وهذا ليس فى لفظ القرآن فيخرج عما نحن فيه ، وجميع ذلك لا يصح الا بأحد شيئين : اما أن يكون المتشابه ما لا يعلم له أصلا ويكون محتملا لأكثر من وجه واحد ، وما سوى ذلك تحكم ودعوى لا دليل عليه ،

وان كان كل من هؤلاء يذهب الى أحد هذين الوجهين ، فهذا محتمل وموافق فى الجملة . وانما يخالف فى التفصيل .

وبعد فمتى ما حكم على شىء بأنه متشابه من حيث لا يعرف أصلا ، ومن حيث ان اللفظ محتمل لأكثر من وجه واحد يلزمه أن يقول بمثله فى كل ، ألا يعلم ويحتمل أكثر من وجه واحد ، اذ الاقتصار بذلك على بعض ما يدخل فى هذا الحكم من غير دليل غير صحيح .

فأما قول من ادعى أن المتشابه غير هذا هو ما يحتمل أكثر من معنى واحد فغير صحيح ، لأنه لو كان ما احتاج الى النظر فى استخراجه ، وكان محتملا لأكثر من معنى واحد متشابها لوجب أن يكون جميع القرآن متشابها الا ما يقل عدده .

وبعد فلو كان كذلك وكان المحكم ما لا يحتمل الا وجها واحدا لكان هذان الحكمان مشتملين فى جميع القرآن ، لأنه لا شىء منه . وأما أن يحتمل أكثر من معنى واحد ولا يحتمل ، والله تعالى أخبر عن المحكمات والمتشابهات الا ما ينبنى عن كونها شيئا يسيرا من جملة القرآن ، ألا ترى الى قوله : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) ، فصيغة اللفظ فى ذلك ما يقل عدده .

وبعد فالمتشابه فى اللغة اذا أريد به الاشكال بما يشبه الحال فلا يمكن

تمييزه من غيره نحو قوله تعالى : (ان البقر تشابه علينا) ، اشتبه فلم يعرف المقصود منها حيث لم يكن هنالك دليل لم يكن به فصل المقصود من غيره ، وقوله تعالى فى وصف ثمار الجنة : (وأتوا به متشابها) أى يشبه بعضها بعضا فلا تمييز بينها ، فاذا كان كذلك صح أن كل ما عليه دليلا وأمكن فصل المقصود واخراجه فغير متشابه ، وانما المتشابه ما لا سبيل الى معرفته وتمييز المقصود به من غير المقصود •

فأما معرفة المتشابه ، فقد اختلفوا فى ذلك بحسب اختلافهم فى المتشابه ، فقائل يقول : يعلم جميعه ولا يجوز أن يخاطب الله تعالى بما لا يعلم لما بيناه من قبل ، وهذا قول أكثر من ذهب الى أن المتشابه هو ما يحتمل أكثر من وجهين من المتكلمين ، والآخرون يزعمون أنه لا يعلم من ذهب بعضهم الى أنه ما يحتمل أكثر من وجهين ، والآخرون اختلفوا على حسب ما بيناه فى تفصيل ذلك ، وبحسب ذلك اختلفوا فى قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم) ، وادعى الآخرون أن الوقوف على قوله : (الا الله) ، وادعى كل من هذين الفريقين صحة دعواه من جهة اللغة وغيرها ، وادعى من زعم أن المتشابه لا يعلم أنه كان قوله تعالى : (والراسخون فى العلم) مقطوعا على قوله : (الا الله) لكان قوله : (آمنا) منقطعا عنه ، ولما أفاد بانفراده عنه اذا كان خبرا غير مذكور ، وادعى الأولون أن ذلك جائز أن يعطف الشىء على ما قبله ، وأن يتعقبه خبر يصير مشغولا به ، وذلك نحو قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من

أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الى قوله : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم) وقوله : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) ، ثم قوله بعد ذلك : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) •

قالوا : فقوله : (والذين جاءوا من بعدهم) معطوف على الأنصار والمهاجرين ، وقد تعقبه خبر آخر مثل ما فى قوله تعالى : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) ونحو قول الشاعر :

الريـــح تبـــكى شـــجوة
والبـــرق يلمـــع فى غمـــامه

قالوا معناه والبرق أيضا يبكيه اذ لولا أن ذلك كذلك ، وأنه معطوف على الريح ما كان يفيد معنى ، قالوا : ويصير الخبر حالا كأنه قال : والبرق يبكيه لامعا فى غمامه ، قالوا فكذلك قوله تعالى : (والراسخون فى العلم يقولون آمنـــا به) أى أنهم قائلين آمنا به ، وانما غلط الفريقان فى ذلك من حيث لم يثبتوا معنى قوله (تأويله) ولو أحكموا ذلك لارتفع الخلاف ، وذلك لأن من ذهب الى أن المتشابه يعلم تأويله الراسخون فى العلم انما بنى كلامه أنه لا يجوز أن يخاطب الله بما لا يفهم كما ذكرناه فقضى بأنهم يعلمون تأويله اذا كان عنده أن تأويله يعنى به معناه •

والفرقة الأخرى ذهبت الى ظاهر الاستثناء ، وأنه تعالى استأثر بعلمه ، وأن قوله : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) لما استقل بخبره لم يجز أن يرجع الى الأول ، ولم يلتفت الى أنه يجوز أن يخاطب بما لا يفهم أو لا يجوز ، فحرموا القول بأنه لا يفهم معنى المتشابه ، وأما قوله : من ادعى أنه لا يجوز أن يخاطب الله تعالى بما لا يفهمه أحد فصحيح لما بيناه فى بابه ، وقول من ادعى أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه صحيح على ما بيناه من قبل ، ومتى ما عرفت معنى التأويل صح ما قلناه ، وكذلك أن التأويل هو ما يؤول اليه الأمر وهو الغرض المقصود بالكلام ، فليس كل معنى سمى تأويلا انما يسمى بما كان تضمينا لا تصريحا ، ويسمى بذلك مجازا وتشبيها بما قلناه .

ويدل على ما قلناه فى معنى التأويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام : (هذا تأويل رؤياى من قبل) فسمى سجود اخوته وأبويه له تأويلا لرؤياه ، واذا كان ذلك الغرض فيه ، وبذلك عبارة الرؤيا تأويلا أنه يدل عليه وينبى عليه بغير التصريح ، وقال تعالى : (هل ينظرون الا تأويله يوم يأتى تأويله) يعنى به الموعود به .

والذى يدل على أن الراسخين فى العلم غير داخلين فى الاستثناء أن الواجب فى طريقة اللغة أن يكون حكم كل جملة متى ما تعقبت جملة أخرى ، وان تخللها الواو ، الأولى ، فكل منها مفرد الآخر لاستقلاله بخبره ،

ويدلك على ذلك أن الواو انما أوجب عطف الآخر على الأول فى قولك خرج زيد وعمرو ، من حيث ان عمرا لو أفرد من الأول لم يفد ولو أفاد دون تعليقه بالأول لم يجب عطفه عليه ، ألا ترى أنك اذا قلت : خرج زيد وعمرو قام لما كان قولك وعمرو قام مفيدا دون تعليقه بالأول بطل حكم العطف ، وكذلك كل جملة تعقبت جملة منقطع عنه غير معطوف عليه ، وليس يقدح فيما ذكرنا ما احتجوا به من الآية ، لأن الذى أورده انما هو عطف مخصوص على مخصوص ، والحفظ أقوى الحركات فانه يدل على الفاعل والمفعول ، وعلى الابتداء ويخفض جميع ذلك الا أنه لا يمنع ذلك من أعمالها •

وأما البيت فانما وجب عطف البرق على الريح فى المعنى ، لأنه لو لم يعطف عليه لم يستقم المعنى ، ولصار ما أوردوه لغوا لا فائدة فيه فى باب المرتبة •

وبعد فان قوله تعالى : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) ، وقوله : (الا الله) ليس بجملة ، فليس يصح عطف جملة على ما ليس بجملة ، وبعد ، فلو كان ذلك معطوفا عليه لوجب أن يعاد الا لأنه الواجب فى باب الاستثناء ، تقول : خرج القوم الا زيدا أو عمرا ، وهذا على أكثر الأعم ، وانما يجوز اسقاطه لأمر الثانى متى ما خلا عن خبر مستقل وتم ، فلا يكون به من تعليقه بالمستثنى ، ومتى تعقبه خبر وجب عطفه على المستثنى ، فلابد من اعادة الا •

وبعد فليس يخلو قوله تعالى : (والراسخون فى العلم) من احد ثلاثة أوجه : اما أن يكون معطوفا على قوله : (الا الله) ويكون منقطعا مستأنفا ، أو يكون مردودا الى قوله : (فأما الذين فى قلوبهم زيغ) ، على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى •

ولا يجوز أن يكون معطوفا على قوله الا الله لما ذكرناه وما احتجوا به عطف جملة على جملة •

وبعد فكيف يصح الوقوف على قوله : (الا الله والراسخون فى العلم) وانما يصح الوقف حيث يمكن الابتداء بما قطع عنه الأول وتفيد دونه ، ولو قطع قوله : (والراسخون فى العلم) ، عن قوله : (آمنا) لبقى قوله يقولون مبتدأ لا يفيد ، فصح أن قطعه عنه والوقف غير جائز ، ولا يجوز أن يكون ذلك مقطوعا عن الأول مستأنفا ، لأنه لا يفيد ان لم يعلق الكلام بما قبله •

وكذلك كل جملة تعطف على جملة فلابد من أن يكون لها رجوع اليها بوجه يستقيم موضع العطف ، ويظهر حق الواو ، واذا فسد الوجهان صح الثالث ، وهو أن يرد الى قوله : (وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) فيكون بمعنى الآية أنه أنزل الكتاب فمنه محكم ومنه متشابه الحال فى الغرض المقصود به ، فالزائغ يتعلق بذلك ويتبعه ويقصد

لتأويله ، والراسخون فى العلم يؤمنون به على ظاهره ، معترفين بأن الجميع مجمله ومفسره ومحكمه ومتشابه مبهمه وموضحه ، فهو صادق فى جميعه وجميعه محكم .

وقوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله) اعتراض بين الكلام البين بها عن معرفة تأويله ، وقد فسر الله تعالى هذا فى موضعين فقال : (ان الله لا يستحى أن يضرب مثلا ما مبعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا) ، فبين أن الله يضرب من الأمثال ما دق لا يوقف على وجه الحكمة فيه ، ولا يعرف المقصود به ، فالمؤمن يؤمن به ويعترف بأنه حكمة ، وأنه حق لكونه من الله ، والكافرون يتعلقون بذلك فيقولون لم ضربه مثلا ولو لم يقل كذا ، وأية فائدة فيه والآخر قوله : (عليها تسعة عشر) الى قوله : (وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) فبين أن المؤمن يستيقن ذلك ويؤمن به ، والذين فى قلوبهم مرض هو شبيه وله فى قلوبهم زيغ يتعلقون به وينكرونه ، ويطالبون وجه الحكمة فيه ، والذى يدل على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تأويل المتشابه أن الله مدح الراسخين فى العلم لايمانهم به ، ولو كان ايمانهم بذلك مع علمهم بتأويله لم يكن لتخصيصهم بالايمان به وجه ، وانما مدحهم من حيث سلموا له وآمنوا به على ظاهر الأمر .

وشىء آخر وهو أنه لو كان تأويلها معلوما لهم ، وكان تأويلها مما يجب

أن يعلم لم يكن الله تعالى ليذم متبعى المتشابه لابتغاء تأويله ، فلما ذمهم على ابتغاء تأويله ، دل على أن تأويله مما لا يعلم اذا كان معلوم أن تأويل المتشابه لو علمه الراسخون فى العلم لعلموه نظرا وبعد قصد لتأويله ، ولو كان كذلك لما ذمهم على طلب تأويله ، لأن طلب تأويله واجب أن لو كان مما يعلم .

فان قيل : انما ذمهم لأنهم طلبوا تأويله لابتغاء الفتنة ؟ قيل له : هذا تحكم ، وذلك أنه ليس فى الآية أنهم طلبوا تأويله للفتنة ، بل انهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة لتأويله ، فذمهم على كلا الأمرين . ولو كان مما يعلم لما جاز أن يذمهم على ذلك ، وهذا ظاهر .

فان قيل : فاذا اعترفت أن فى القرآن متشابها لا نعلم تأويله ، فقد دخلت عتبه على غيرك ، فكان ذلك تطرفا للقوم الى ما ادعوه من ذلك ؟ .

قيل له : هذا غلط وذلك أن يأتى جميع القرآن معلومة لا تخفى منها شىء عند المخاطبين بها متى اجتهدوا فى طلب معانيها ، وانما يقول الله تعالى ذكر أشياء أبهم الغرض منها ، ومنها ما لم يبين كيفيتها أو وقتها ، ولم يكلفنا معرفة ذلك ، فما مقدار ما ذكر وأخبر عنها معلوم ، والذى هو غير معلوم هو ما لم يخبر عنها ولا يبين منها ، وذلك التأويل الذى ذم الله تعالى مبتغى ذلك ؛ وذلك نحو الساعة وقيامها ، فالله تعالى كون ذلك وحذر

منها ، ووصفها بصفات شتى ، وأخفى كونها ، والذى أخبر عن كونها وصفاتها معلوم ، والمخفى ما لم يخبر به من وقت كونها والمخفى هو التأويل الذى لا يعلمه الا الله .

وكذلك كل ما ذكرنا من قوله تعالى : (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ، فمعانى جميع هذه الألفاظ معلومة ، وانما المخفى من ذلك ما لم يذكره من الأعداد ، ولم يبينه من الغرض فى ذلك ، واذا كان كذلك سقط التعلق ، فان قيل فلم أنزل بعض كتابه متشابها يحتمل معنيين وأكثر ، وهذا أنزله على وجه لا يقع فيه التباس وأشباه ليزول الخلاف ، ولم أنزل بعضه متشابها لا يعلم تأويله على ما أشرت اليه ، اذ ذلك يؤدى الى الفتنة . وأية فائدة فى انزال بعضه متشابها لا يعلم الغرض فيه ، وما وجه الحكم فى ذلك ؟ .

قيل له : أما انزال بعض القرآن متشابها لا يعلم تأويله فلامتحان عباده كى يفصل بين من فى قلبه زيغ وبين من قلبه خالص من الراسخين فى العلم ، يدلك عليه قوله تعالى : (الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) اذ لا يكتفى منهم بالاقرار وحده ، بل يمتحن ويبتلى بوجوه فى باب الاعتقاد ، وفى باب التكليف حتى يميز المخلص من المرتاب ، والمحقق من المحوق ، اذ ليس الاقرار وحده كثير شغل ، ولا ينال المكلف فيه مشقة ، وهذا الحكم يجزى عند الملوك والعقلاء فى

امتحانهم أصحابهم ، ومن يظهر لهم الطاعة والموالاة والصداقة ، وابتلاه اياه بما به يظهر صدقه من كذبه ، وخلوص عقيدته من سوأته •

وقال الله تعالى فى مثل ذلك : (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) والله تعالى جعل بعض القرآن محكما لا اشكال فيه ولا شبهة ، وبعضه محتملا لأكثر من معنى واحد لينال المكلف مشقة فى معرفة معناه ، وتمييز الأصح مما يحتمل اللفظ ، ثم جعل بعضه متشابها لا يعلم تأويله مميزا بذلك المخلص من المرتاب ، داعيا لهم الى الايمان بذلك على ظاهر الأمرمن غير تعب ولا تطلب علة وابتغاء حكمة ، فعلى العبد المعترف بحكمة سيده المذعن له بأنه يلزمه طاعته من جميع ما يأمره ، عرف وجه الحكمة فى ذلك أم جهل •

وكذلك فى باب تكليف الأفعال ، وأما انزاله بعض القرآن محتمل الأكثر من معنى واحد ففيه أوجه من الحكمة : أحدها أن فى ذلك حبا على النظر ودعاء الى الاستنباط ، واستعمالا للرؤية والقياس ، وتمييز المعقول ، وتشحيذا للأذهان ، ونهيا عن الأغفال والتقليد •

ومنها أنه لو حصل الجميع محكما لكان فى ذلك دعاء الى التقليد فى ترك النظر ، والركون الى قول الغير ، وان لم يعرف صحته وصدقه ، فكان ذلك مؤديا الى تقليد غيره ، والقبول من كل من يدعوهم الى كل ملة وترك

النكير لمن يورد عليهم ما أراد حقا أو باطلا ، واجازة قبول قول المخالفين من الكفرة والمشركين •

ومنها أنه لو جعل جميعه محكما لكان ذلك مؤديا الى الخروج من الدين ، والانتساخ من التوحيد ، وذلك لأنه كان حينئذ باعثا على قبول ظاهره ، وترك النظر فى صحته وسقمه ، والتقليد له من غير رجوع الى النظر والاستدلال ، فكان ذلك باعثا على الاقتصار فى معرفة الصانع وصدقه ، ومعرفة رسله وكتبه من جهة الكتاب والتقليد دون غيره ، وليس يعرف شىء من ذلك كما بيناه •

قيل من جهة الحكمة ، وانما يعرف من طريق العقل والذى يصحح ما قلناه أن من عرف صدق الله فى أخباره بقوله انى صادق فى أخبارى لم يعرف كونه صادقا ، اذ لا يأمن أن يكون نفس قوله انى صادق كذبا ، واذا لم يعرف صدقه لم يعرف بخبره شيئا فلا يعرف صدق رسوله وصحة كتابه ، وسائر ما يجب أن يعرف من طريقة العدد اذا لم يعرف شىء من ذلك من طريقه المؤدى اليه •

وشىء آخر وهو أن المعرفة بالشىء انما تحصل وتصح اذا عرف من وجهه وطريقه ، ومتى لم يعرف من وجهه وطريقه لم يكن ذلك معرفة ، بل يكون توهما وحسبانا ، ألا ترى أن الأسود متى ما عرف من طريق اللمس لم يكن معرفة به ، ومتى ما رام أحد الوقوف على الكلام من جهة

البصر تعذر عليه ، واذا كان كذلك صح أن المعرفة بالشىء انما تحصل متى عرف جهته المؤدية الى المعرفة .

فلما كانت المعارف العقلية التى ذكرناها من جهة العقل والنظر تحصل دون الكتاب والشرع ، فلو جعل جميع القرآن محكما لا يحتمل الا وجها واحدا لمـال الناس الى التقليد ، وقبوله وترك اعتقاد توحيده من وجهه وطريقه ، فيؤدى ذلك الى كونهم غير عارفين بكون الصانع وحدانيته ، وبين سائر المعارف العقلية ، فأنزل بعضه محكما ليجعل أصلا يعتمد عليه ، وبعضه متشابها محتملا لأكثر من معنى واحد ليبعث المكلف على الرجوع الى أدلة العقل فى تمييز المراد بين تلك المعارف التى يحتملها اللفظ من غير المراد ، فيعرف ما يجوز على الله تعالى من تلك المعانى ، وعلى رسله ، وما لا يجوز فيحصل له المعرفة بالصانع وتوحيده ، وسائر ما يلزمه معرفته من طريقه المؤدى اليه ، ويصير ذلك عارفا بالله وتوحيده على الحقيقة ، مؤمنا مخلصا ، ويفارق مرتبة التقليد الذى هو غير موجب لشىء من تلك المعارف ، ولا يصير مؤمنا بالاعتقاد على تلك الجهة ، وتجب له درجة عالية باحتماله المشقة فى المقايسة بين المعنيين ، والموارثة بينهما والاستظهار فى ذلك بالدلائل العقلية والبراهين النظرية .

مثال ذلك أنه لمـا قال : (تعالى جد ربنا) وكان الجد فى اللغة يقع على أب الأب وعلى البخت وعلى العظمة وجب الرجوع الى أدلة العقل ،

أى هذه الوجوه يجوز عليه ، وأنها لا تجوز عليه ، فاذا عرفت بأدلة العقل أنه قديم لم يجز أن يكون له أب ولا أب أب ، لأن الأب هو الذى حدث له الابن ، والقديم لا يكون حديثا ، فاذا عرف من جهة العقل ، والدليل أنه لا يجوز أن يكون له بخت ، لأن ذلك من صفات المحدثين ، عرف أن المراد فى قوله : (تعالى جد ربنا) ليس هو أب الأب ولا معنى البخت ، فلم يبق الا العظمة ، ووصفه بالعظمة جائز عقلا واجماعا ، عرف أنه يراد بقوله : (جد ربنا) العظمة دون أب الأب ودون البخت .

فان قيل ليس لو جعل القرآن كله محكما لكان لا تهلك هذه الجماعة الكثيرة التى تهلك من جهة التأويل ؟ قيل له : لم يهلك من قبل المتشابهات ، وانما هلكوا لتفريطهم فى الاستدلال ، وتقصيرهم فى النظر ، ولو جعل القرآن كله محكما لكان الهلاك من تلك الجهة أكثر وأعم لترك الجمهـور النظر والاعتماد على التقليد المؤدى الى الانسلاخ من التوحيد .

انقضى الذى نقلناه من كتاب ركن الدين .

* **مسـألة** : وجائز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، ونسخ القرآن بالسنة ، وأخبار الأحاد بأخبار الأحاد ، وأخبار الأحاد بالتواتر ، وأخبار التواتر بأخبار الآحاد ، والأخف بالأثقل والأثقل بالأخف ، والنسخ الى غير بدل ، ونسخ التلاوة وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء التلاوة ونسخهما معا ، أن ينسخ كل واحد صاحبه .

* **مسألة** : جواز نسخ القرآن بالقرآن قال الله عز وجل : (والذين يتوفون منكم ويذرون آزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) فنسخ به قوله تعالى : (وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) •

ومنه قوله عز وجل : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا • واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما) ، ولما نزل قول الله عز وجل : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر الآن جاء الله بالسبيل البكر بالبكر مائة جلدة والتعزير عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » •

ومنه قول الله عز وجل : (ان يكن منكم عشرون صابرون) ، كما تقدم ، وهذا أمر بصيغة الخبر ، قال الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم صعفا) الآية • وحكم القبلتين كما ذكر الله تعالى : (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) الى أن قال : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) ، الآيات كلها حتى قال : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

* **مسـألة** : جواز كون القرآن ناسخا للسنة ، اعلم أن القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن كل واحد منهما ينسخ صاحبه خلافا لمن قال : ان القرآن لا ينسخ السنة ، لأنها جاءت بيانا للقرآن ، والدليل على جواز نسخ القرآن السنة جواز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة أولى أن تنسخ به •

ومنه حديث عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بالقضية فينزل القرآن بخلافها ، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه ، وان استقبال بيت المقدس على قول من جعله سنة منسوخة بالقرآن بقوله : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ، وان عارض وقال : ان فرض استقبال بيت المقدس من القرآن بدليل قول الله عز وجل : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) قيل له : انما هذا خبر عن كونه مستقبلا لبيت المقدس عند النسخ ، ولم يظهر فى القرآن نصا ولا مستخرجا أنه أمره باستقبال بيت المقدس •

ودليل آخر أن رسول الله صلى الله ليه وسلم عقد بينه وبين المشركين عقودا فى صلح الحديبية على الرجال والنساء ، فنزل قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن • فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار) فنسخ العقد الأول واستدلوا بقوله : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن

لباس لكم وأنتم لباس لهن) ، وذلك بعد أن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مباشرة النساء ليلة الصيام بعد ما كان فرض صومهم من العتمة الى الغروب ، فنسخ ذلك بقوله : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ونسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، وأصاب اليهود يصومونه فقال : « أنا أحق باتباع أخى موسى » فأمر مناديا وقال : « من كان غير صائم فليصم » فصاموا بقية نهارهم ، ثم جاء رمضان فكان هو الفريضة ونسخ صيام عاشوراء •

* **مسألة** : ويجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وأجاز ذلك أكثر أصحاب أبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى يقولون بالوجهين جميعا أنه لا ينسخ قرآنا الا قرآن مثله •

وقال بعضهم انه نسخه السنة كما قدمنا ، وأن السنة لا تنسخها الا سنة مثلها ، ولا ينسخ كل واحد منهما صاحبه ، واستدل من أجاز نسخ السنة للقرآن بقوله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقوله عز وجل : (وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى • علمه شديد القوى) وقالوا : لما جاز بيان القرآن الذى أمر الله به نبيه عليه السلام بالسنة وبالتخصيص جاز بها النسخ ، واستدلوا أيضا على نسخ القرآن بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » فنسخ به قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر

أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين متاعا بالمعروف حقا على المتقين) .

وقيل ان آية المواريث هى التى نسخت الوصية للوالدين والأقربين ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عيه وسلم : « البكر بالبكر والثيب بالثيب » فنسخ هذا قول الله تعالى : (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) حتى ذكر السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر جاء الله بالسبيل » فشرع الرجم والتعذيب بعد الحبس والأذى ، واستدل من منع ذلك أن السنة مظنونة والقرآن متيقن فلا ينسخ مظنون متيقنا .

قلنا : اذا كانت السنة متواترة أو مستفيضة لا بأس بذلك لأن البيان من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لجميع أحكام الدين مأمور به ، والنسخ أحدهما ، وعلى من شافهه الايمان به ، وعلى من رأى وسمع التبليغ ، قالوا : قال الله عز وجل : (واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون) ، فدل ذلك على أنه لا يجوز نسخ القرآن الا بقرآن مثله وينعكس عليهم بالنسخ بدون آية الا آية كاملة كما قال : (اقتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) فنسخ به الصفح والعفو والامهال والتولى والاعراض بعض آية وآخر أو أن الله عز وجل لم يقل انا لا نبدل آية الا بآية ، وقالوا : ان نسخ القرآن

بالسنة تهمة وتنفير ، وذلك انما أوجب الايمان بالقرآن من جهة الاعجاز ، فان نسـخ القرآن ما ليس بمعجز من غير رب العالمين وجب الشـك والارتيـاب •

قلنا : كلاهما سواء عندهن أمن ، وقال الله عز وجل : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وليس يقطع بقدح أهل الشك فى ايمـان أهل الايمـان •

* **مسـألة** : اعلم أن القرآن أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث وعشرين سنة ، نجوما على نحو ما أدت اليه الحاجة ، وألفه الله تعالى بترتيب خلاف ترتيب النزول ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما حين سأل عثمان بن عفان فقال : ما بالكم أنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدتم الى سورة يونس وهى من المئين فجعلتموها من السبع الطوال ، وتركتم سورة الأنفال وبراءة فيما بينهما ولم تكتبوا سطر : بسم الله الرحمن الرحيم بين الأنفال وبراءة ؟ •

فقال له عثمان : يا ابن أخى ان جبريل عليه السلام كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآيتين والثلاث الآيات والأربع آيات من القرآن فيقول : يا محمد ان الله تعالى يأمرك أن تجعل هذه الآية على رأس كذا وكذا آية من السورة الفلانية فاذا تمت السورة نزل بسطر أيضا : بسم الله الرحمن الرحيم ، ففصل به ما بين السورتين ، فلما ذهب عن الناس

ترتيب النزول احتاج الناس الى التاريخ فان عدم التاريخ رجع الناس الى اجتهاد الرأى ، وغلبوا الحصر على الاباحة •

وقبل الناس أخبار الآحاد ضرورة ، اذ لابد من الشريعة وقد علق الله تعالى أمرها وتبليغها وبيانها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ما أرسل به وأنصح فى تبليغه ، وغير التبليغ على من سمع فقال : ألا هل بلغت ؟ ! ألا هل بلغت ؟ ! فقالوا : نعم • فقال : اللهم اشهد ، وقال ليبلغ الشاهد الغائب ، فوجب على الشاهد التبليغ ، ووجب على المبلغ القبول •

وقال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله وجه عبد سمع مقالتى فوعاها حتى أداها الى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ، ورب مبلغ أوعى من سامع » ، فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ الى من لم يسمع الا وفيه أعظم الحجة لمن بلغ ، ومع ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب من سنح له من أمته ، ولم يقصر الخطاب الى عدم الحضور بل عام وخاص ، فيراعيه الناس فى قبول سنته ، بل الى كل أحد ، بدليل قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ، فدل ذلك أن التبيين مع العدل معفــو عنه ، بدليل الخطاب ورد شهادة الفاسق بنص الكتاب ، ومن وراء هذه قوله : (لأنذركم به) ، ومن بلغ فوجب علي الدعاة التبليغ ، ووجب قبول

أخبار الدعاة كما يجب على السامعين قبول أخباره عليه السلام ، والايمان بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ، ولاشك ولا مرية ، والصحابة هم الشهداء والتابعون هم المؤدون •

* **مسـألة :** قيل اجتمع الأشياخ بدما محمد بن هاشم ومحمد بن محبوب وغيرهما فتذاكروا فى القرآن ، فقال محمد بن محبوب : أنا أقول ان القرآن مخلوق ، فغضب محمد بن هاشم وقال : أنا أخرج من عمان ولا أقيم بها ، فظن محمد بن محبوب أنه يعنى له ، فقال : بل أنا أولى بالخروج من عمان لأنى فيها غريب ، فخرج محمد بن هاشم من البيت وهو يقول : ليتنى مت قبل اليوم ، ثم تفرقوا ، ثم اجتمعوا بعد ذلك فرجع محمد بن محبوب عن قوله وقال : ان القرآن كلام الله ووحيه ، وكتابه وتنزيله على محمد صلى الله عليه وسلم وأمروا الامام المهنا بالشد على من قال ان القرآن مخلوق •

وقال الفضل بن الحوارى : من قال ان القرآن مخلوق وله ولاية ولا يبرأ ممن لا يقول بقوله فلا نقطع ولايته والله أعلم •

* **مسـألة :** من ناصر بن أبى نبهان : اختلف العلماء فى القرآن من قومنا ومن أصحابنا وأكثر فحول العلماء من أصحابنا ، وأكثر أهل المغرب من أصحابنا يقولون انه مخلوق وان ما سوى الله مخلوق وأنه منسـوب

الى الله ، لأنه خلقه بغير واسطة لسان أحد من خلقه ، فهو كلام الله ، أى كلام الله كما أن عيسى كلمة الله وروح الله تعالى ، وكما يقال : شمس الله ، وسماء الله ، وأرض الله •

وقال بعضهم انه غير مخلوق ، وليس المعنى معهم حروفه ولا كلماته ، وانما الحروف والكلمات موصلة الى معرفة النطق ، ولا يلزم الناس معرفة هذه المسألة أنه مخلوق أم لا ، اذا قال : انه كلام الله ، وانه كلامه لا يشبهه كلام المخلوقين ، وأن الله تعالى لا يتكلم بالحروف ولا بلغة المخلوقين وبالله التوفيق •

* **مسألة** : عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحى ومن وقف على اله من قول لا اله الا الله من حائل حال بينه وبين ذلك مثل عطسه أو قهقة وعرف من سمعه أن وقوفه هنالك من قبل ذلك هل يكون عنده كما كان أولا ولو لم يستتبه من ذلك أم لا ؟ فنعم على ولايته وحالته ، وحكم الاضطرار مجانب حكم الاختيار ، أرأيت اذا لم يعلم السامع بذلك ليحكم عليه بأنه متعمد لذلك فى أمر الولاية والبراءة والنجاسة وحرمان الارث ان مات قبل التوبة وغير ذلك من أحكامه ، كان السامع له يتولاه من قبل أم لم يكن أم كيف يكون حكمه عند السامع له ان لحقه منه رطوبة قبل التوبة ، أما مات والسامع يرثه عرفنى سيدى يرحمك الله ؟ •

الجواب : وبالله التوفيق اذا احتمل عذره وكفره حسن عندى

فيه الاختلاف ، وجاز فيه حسن الظن وسوءه ، ووسع وليه الوقوف عنه وعن أحكامه •

* **مسـألة :** ومنه ومن سمع من وليه كلاما كفراً أو ممن هو وارثه كلام مشرك ، ولم يشك أنه منه الا أنه لا ينظر الى فمه حين النظر أيكون عنده على حالته الأولى من الولاية وجواز أخذ الميراث من ماله ولا شبهة عليه فى ذلك من قبل ما سمعه منه على هذه الصفة أم لا ؟ •

الجـواب : وبالله التوفيق فما لم ينظر النطق من فمـه فلا يلزمه ذلك فى الأحكام والله أعلم •

واذا سمع من هو وارثه يقف على اله فى قول لا اله الا الله أم سمعه يقول لا اله الا الله من غير وقف قبل تمام ذلك ، أيرجع الى حالته الأولى ولم يستتبه من ذلك أم لا ؟ •

الجـواب : وبالله التوفيق أنه يجزيه ذلك والله أعلم •

* **مسـألة :** عن الشيخ سالم بن راشد بن سالم البهلوى فيمن تعمد على لفظ شىء يلحقه به الشرك جهلا منه بحرمته ووطىء زوجته أتحرم عليه أم لا ؟ •

الجـواب : وبالله التوفيق ففى الجاهل قولان بعض أنزله منزلة الناسى ، وبعض أنزله منزلة العالم ، وان كان مخطئا فصاحب الخطأ معذور ، وان كان متعمدا فلا عذر له والله أعلم •

وان اطمأن قلب سامعه أنه غير متعمد بل ساه أو غالط أو أنه لا يتعمد على ذلك هل له أن يحسن به الظن وينزله على حالته الأولى من غير استتابة أم لا ؟ .

الجـواب : عندى لا يضيق عليه والله أعلم .

* **مسـألة** : عن الشيخ سعيد بن بشير : وفيمن سمع أحدا يقرأ القرآن لحنا بدل المعنى أو لا يبدله كان القارىء بالغا أو صبيا أعليه أن يعلمه بما لحن فيه ، وان تركه يكون آثما وعليه التوبة عرفنا يرحمك الله ؟ .

الجـواب : فاعلم شيخنا أن لحون القرآن يتوجه الى معان فان كان هذا اللحن مما يخرجه الى الكفر فعليه أن يستتيبه ، فان تاب والا أنزل حيث نزل ، وان كان هذا اللحن عن تبديل الاعراب فعندى أنه لا يلزمه على سبيل الواجب الا أن يكون خارجا الى الكفر ، وان كان هذا اللحن من تقحم الآى أو السود فلاشىء عليه والصبى خلاف البالغ ، ويعجبنى على كل حال اصلاح التبديل والله أعلم .

* **مسـألة** : ومنه الذى يقرأ وحده فلحن لحنا يشرك به فى ظاهر الأمر أعليه الجهر بالتوبة كجهره بالقراءة أم يصح عنده أنه سمع قراءته أحد المكلفين ؟ .

الجـواب : أما فيما يسعه فلا يلزمه شىء ، أما فى ظاهر الأحكام اذا سمعه أحد من الأنام حيث له التوبة فى الاعلان .

* **مسألة** : عن الشيخ العالم ناصر بن أبى نبهان الخروصى : ما تقول فيمن التاح من امرأته كلاما فى ظاهره نفى الألوهية مثل أن تقول هنا أو لايلاهنا الله ويطمئن الزوج آن قصدها لا اله الا الله وأنها لم تحضرها نية فى صلاتها وغير ذلك من أوقاتها ، تقولها على ما ينبغى لكن فى بعض الأحيان بما يجىء فى أثناء حديثها أو مع تضجرها من شىء عرض لها مثل هذه الألفاظ ، هل عليه فى زوجته أم لا بأس ؟ .

الجواب : ليس هذا نفى الألوهية ، وانما هو كلام نبطىّ عامى استعملوه عند استعظامهم الأمر ، وفى غالب أمورهم لو سألهم لقالوا ما نعرف معناه ، أو معناه لا اله الا الله ، وعلى هذا فلا يضره من زوجته اذا سمعه ، ولا من امامه الذى يصلى بصلاته وغيرهما ، ويجوز أن يحسن بهم الظن بمثل هذا أنهم لم يريدوا نفى الألوهية والله أعلم .

الباب السادس

في التوحيد

من كتاب الجهالات تأليف أهل المغرب .

فان قال : لأى علة كان التوحيد توحيدا لعلة القول أم لعلة الارادة أم لعلة القول والارادة ؟ .

الجواب : فى ذلك أن التوحيد كلمة تنفى كل إله دون الله ، قال الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : ان العلة من الأكوان والكائنات كائنة كلها محدثة بعد أن لم تكن ، والمحدث لها كان ولا زمان ولا مكان ، وهو على ما هو عليه الآن ، كان يدرك بعين ولا يطالب بأين عز أن تحويه أمكنة ، وجل عن أن يجوز التكييف عليه فى أزمنة ، أو لا أول لأوليته ، وآخر لا آخر لآخريته ، قد استحال الى حال المحال .

أن يقال : لأى علة كان المتعال ، لم يزل فى الأزل ، منفردا بالألوهية الأزلية ، واجبة له صفة الوجدانية ، السرمدية لغير علة ، كان اله ، لأن وجوده كان قبل كون وجودها ، ألا هو الملك الحق له الأمر والخلق ، يحيى ويميت ، وهو حى دائم لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير .

خالق كل شىء ومالكه ، فهو المحدث لما سواه ، وما سواه محدث

له أحدثه بعد أن لم يكن ، فأخرجه من العدم الى الوجود بجوده •

فخرج باخراجه إياه من عالم الغيب الى عالم الشهادة ، وكان بعد أن لم يكن كما شاءه وأراده ، وكذلك ما يكون من المكونات فتكوينه فى الكون يكون فى وقته من جميع ما هو كائن فى علمه أنه سيكون فى وقت ما يكون من الكائنات ، جل عن الضد والمشابهة ، والند والمقايسة ، والحد والمماثلة ، والكيف والأين والمعادلة ، ذلكم الله ربكم لا اله الا هو هل تعلم له سميا كلا أن يكون كان أو يكون فاهجرنى مليا ، له الأمر من قبل ومن بعد ، لا يجوز عليه العد والحد ، ولا المعارضة له بالضد والرد ، خلق المكلفين من الخلق للعبادة وجميع الكائنات للدلالة والشهادة ، فكانت الكائنات كلها من العرش الى الفرش سبلا موصلة متصلة الى معرفته ، وصارت بالضرورة ناطقة بوحدانيته شاهدة بألوهيته لظهور الافتقار الى الواجد القهار •

ومن جوده أظهر فى الوجود فنون توحيده لأولى التعبد من عبيده وأوضح لعباده سبيل العبادة ، وألزمهم كلمة الشهادة ، وقد سبق فى سابق الارادة ايمان من يؤمن به ويعبده ، وكفران من يكفر به ويجحده ، ولا يكون الا ما كان فى علمه أنه كائن ، ولكنه أراد بقيام الحجة ، وايضاح المحجة ، ان يهلك بالمعصية من هلك عن بينة ، ويحيا بالطاعة من حى عن بينة ، ولو شاء غير هذا لكان ولا يكون ما شاءه الا عدلا كما لم يكن هذا منه الا فضلا ولكنه من فضله ومحض تفضله وخالص كرمه أراد أن لا يعذب

الا بعد الحجة كما لا يثبت بحجة فأنزل الكتب تتلى ، وأرسل الرسل تترى ، وجعل فى كل أمة بشيرا ونذيرا ، ولكل قوم هاديا خبيرا بصيرا ، وأنار بنوره منار سبل توحيده لمريده الوصول الى حقيقة تفريده ، حجة واضحة منه لمريده ، وعلى من ذهب به الجهل الى تنديده ، والى الالحاد فيه وتحديده ، فانكشف قناع الوهم لأهل الارادة ، وظهر الحق لأهل الصدق من ذوى العبادة ، وعميت حقيقة المنهج الأهدى على أهل الجهل والعمى ، بعد البيان وقيام البرهان ، ولله الحجة البالغة ، ولو شاء لهداكم أجمعين •

ولكن الله يضل من يشاء ، ومن يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، لا يسأل عما يفعل ، وفعله كله عدل ، واحسانه كله فضل ، فمن عذبه فبعدله ، ومن رحمه فمن فضله ، يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ، ولا يعذب الا من عصاه واتبع هواه ، كما لا يثبت الا من أطاعه واتقاه ، وهو الخبير الحكيم العليم ، شديد العقاب والعذاب ، الغفور الرحيم ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، ليس له والد ولا ولد ، ولم يكن له كفوا أحدا •

أبدع الأشياء كما شاء ولما شاء ، وهو على كل شىء قدير بكل شىء عليم ، خلق الانسان والملائكة والجان ليبتلى أولى الألباب العاقلة بالعلم والعمل ، لينظر كيف يعملون وهو العليم بما عملوا أو ما يعملوا

وسيعلمون ، فسبحان من جعل الشــقاوة والســعادة مركزة تحت دائرة العبادة ، ثم انه كلف المكلفين من هؤلاء المتعبدين لهم بتركهم والتكلف ، بل بين لهم ما يأتون ويذرون ، وضرب لهم الضوى فى منهج التقى وأضاءه بسناء أنوار الهدى ، للذين يهدون بالحق وبه يعدلون فى الورى ، ويطلبون منه منازل الرضى ، من الخواص المخصوصين بمعرفته ومعرفة دينه ، وألهمهم كلمة التقوى ، وكانوا أحق بها وأهلها ، فصاروا هم الحجة فى بلاده لمن تبع ، وعلى من امتنع من عباده وأبى أن يأتمر بما به أمر من الأوامر ، وينزجر عما عنه زجر فى الزواجر .

وما كان لهم من العلم والديانة والحلم أو كان أو يكون من المعاملات ، من جميع أنواع العبادات من الايمان ودرجات الاحسان ، كائنا منهما ما كان من العمل بالأركان ، والقول باللسان ، والاعتقاد بالجنان . من الوسائل واللوازم والفضائل والحركات والسكون ، والخواطر والظنون ، والحواس والمحسوسات ، والعقول والمعقولات ، وما أحدثه فأنزله من التنزيل أو أظهره من عباده لعباده ، أو يظهره من التأويل والدلالة والاستدلال ، والدليل ما خلاه والمستدل به والمستدل عليه الا هو ، والمدلول والعلة والمستعل والمعلول ، وجميع ما اشتمل عليه الجوهر والعرض ، واحتوته السماء والأرض وما فوقهما وما تحت الثرى .

ما كان فى عالم الملك والملكوت ، أو يكون من الأكوان فى الآتي من

الأزمان وبعد فناء الزمان والمكان ، وكل ما سواه فكله منه ، وصار فى الحقيقة عنه قل من عند الله كائنا ما كان كله ، وانما أمره لشىء اذا أراده أن يقول له كن فيكون ، فجميع ما كان أو سيكون مما هو كائن فى علمه أنه يكون من بعد أن لم يكن فى وقت كما يكون كما أراد متى أراد لما أراد فى وقت ما أراد أن لا يكون ، فلا يكون واذا أراد كون ما أراد كونه واخراجه فى وقته بارادته من عالم غيبه أو عدمه ، الى عالم اشهاده أو ايجاده •

قال له قول ارادة كن فيكون ، كما أشاءه وأراده لا على ما تعقله العامة من القول ، وعلى هذا فان أطلق فى علة الكون القول على القبول على ارادة الارادة بالقول أو على الارادة أو القول والارادة فى التسمية على هذا مع اصابة المعنى الحق فى القول ، والارادة أو السلامة من الباطل فى الاعتقاد فيهما ، كان كله صوابا لأن القول نفس الارادة لا أن له قولا كقول من يقول من القائلين تعالى عن التشبيه والأمثال فى شىء من الصفات ، أو شىء من الأفعال ، أو فى شىء من الأقوال أو حال من الحال ، وجل عن أن يشبه شيئا أو يشهد شىء ، لأنه شىء لا من شىء ولا كشىء ، وليس كمثله شىء ، تعالى العلى الأعلى عن ذلك كله •

وعن قول من يقول من أولى الجهل والعمى فى الارادة انها هى غيره يريدها من يريده فانه مريد بنفسه لا بارادة له هى غيره كما قاله أهل الافك فى الوصف بها له فيه فان ذلك ما لا وجه له عند من صفى ذهنه ،

وانفتحت بصيرته ، لأن فى اثبات ما قالوه هنا ابطالا لعدم الفردية ، وتعطيل الوحدية ، واثبات الجبار محلا للأغيار فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا . ان هم الا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ، يقولون فى الله غير الحق جهلا ، ويعتقدونه دينا ولدينهم أصلا ، أولئك قوم نظروا الى المولى بغير حـــول نظر المغشى عليه من الموت فعميت عليهم الحقيقة ، فحادوا يسار الطريقة ، ودخلوا فى التشبيه من حيث أرادوا الفرار منـــه بالتبرئة ، والحمد لله على ما بصرنا وهدانا له من هداية دينه ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

* **مســألة :** عن الشيخ الزاملى ما تقول فى الجاهل بالعلم اذا علم أن الله ربه وخالقه ورازقه ومحييه ومميته وباعثه ومحاسبه وراحمه أو معذبه ولم يعرف حقيقة التوحيد لله عز وجل ولم ينف الأشباه عنه ، ولم يشبهه الا أن فى اعتقاده وظنه فى قلبه أن الله يتكلم ، وأن كلامه القرآن ، وأمثاله من الوحى ، وفى قلبه أن الله فى السماء حال فيها ولم يتكلم بلسانه ولم يفت أحدا بذلك ولم يبلغه أحد فساد ذلك ، وكان ذلك ظنه ، ولو علم أن هذا لا يجوز لرجع عنه وتاب عند الموت ، مما خالف فيه الحق مجملا أتراه سالمـــا أم هالكا أو كان يشبه فى قلبه كأنه يراه صورة ولم يلفظ بلسانه فما حاله على هذه الصفة ؟ .

الجــواب : والله يهدينا واياك إلى سبيل الرشاد ان على الانسان

حين يبلغ الحكم وكان صحيح القلب سالما من الآفات ، أن يعرف أن له خالقا خلقه ، وأنه لا يشبهه شيء في حال من الأحوال ، وغير منفس له عند بلوغه الى أن يسأل وتقوم عليه الحجة فى هذا من عقله ، فاذا عرف الله أنه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، وأن ما جاء به من عند الله فهو الحق المبين ، فهذا يكفيه ما لم يمتحن بشيء ينقض جملته هذه .

فان خطر بقلبه أن الله يشبه شيء أو لا يشبه شيئا أو أنه حال فى مكان أو غيره حال فعليه أن يعلم أنه غير حال فى الأمكنة ، وأنه ليس له شبه ، ولا يسعه جهل ذلك ، وتقوم حجة هذا عليه من طريق العقل ، لأن المعانى فى التوحيد تقوم بها عليه الحجة من قبل عقله اذا خطر بباله ، وانما يعذر الانسان بجهله فى الأسماء لأنها لا تقوم بها الحجة الا من طريق السماع ، الا أن تقوم عليه الحجة باسم من طريق المعنى ، مثل أن يعرف أن الذى يخلق الأشياء يسمى خالقا ، ويسمى إلها ، فعليه أن يعلم ذلك وتقوم عليه الحجة فى هذا من عقله .

وأما جهل نفى تشبيه الخالق بخلقه فلا يسع اذا خطر بقلب الانسان اذا كان بالغا صحيح العقل ، ولا يسعه الا أن يعتقد أنه لا شبيه له من خلقه فى حال من الأحوال ، ولا فى معنى من المعانى والله أعلم بالصواب .

* **مسألة** : ومن كتاب الارشاد كل صفة ذات فجائز أن يقال

فيها لم يزل مثل قولك لم يزل عالمـــا وقادرا وسميعا وبصيرا وحيا وقاهرا ، وكل صفة فعل فغير جائز أن يقال فيها لم يزل مثل قولك ، لم يزل خالقا وبارئا ومصورا ورازقا ، لأن هذه صفات فعلية ، فاذا وصف بها فقد وجب قدم الفعل والله تعالى لم يزل واحدا ثم أحدث للأشياء فهى محدثة ، فلذلك لم يجز أن يقال لم يزل موصوفا بها اذا كانت توجب فى المعنى قـــدم الحدث ، والله تعالى لم يزل ولا شىء ثم خلق الأشياء فلا يجوز أن يقال لم يزل خالقا مع القول بأنه قد كان تعالى غير خالق ، ثم خلق فتتنافى الصفات والله أعلم .

* **مســألة** : ومنه روى أن رجلا خرج سائحا لله تعالى حتى دخل بيت المقدس ، فوجد رجلا يصلى فى المسجد ، فلما فرغ قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فرد فقال السلام على أهل اليقين والتسليم والاسلام ، اجلس فلما جلس واطمأن قال له : أعبد أنت أم حر ؟ فقال : بل حر فقال له : من أعتقك ؟ فأطرق المسئول مليا فتفكر فى جوابه ، ثم قال : لا بل عبد ، فقال : من استعبدك ؟ فقال له : المسئول : الله استعبدنى وهو معبودى والعبادة طاعة لله عز وجل ، فقال له أخبرنى عن الله الذى استعبدك اسم هو أم صفة أم فعل أم معنى ؟ فقال : اسم لمن قال الله تعالى ، قال : فأى الالهين تعبد الاسم أم المسمى ، فانقطع المسئول وتحير فى جوابه ، فقال له المصلى يا هذا انما يعبد الله من يعلم ما الله ، فأما من لم يعرف

الله فانما يعبد غير الله ، ومن عبد غير الله فقد أشرك بالله .

ثم قال له : لا يدرك بعقد ضمير ولا احاطة تفكير ، وقال : من عبد الله بتوهم القلب فهو مشرك ، ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك ، ومن عبد الاسم دون الصفة لا بالادراك فقد أحال على غائب ومن عبد المعنى بحقيقة المعرفة فقد أصاب وهو مؤمن حقا والله أعلم .

* **مسألة** : من بعض كتب أهل المغرب ، فان قال قائل : ما حد الوصف والصفة وما حد الاسم والتسمية ، وما حد الموصوف والمسمى ؟ قيل له : حد الوصف ذكر الصفة ، فاذا قال القائل : لله علم وله قدرة وعزة ، فى أمثالها من الصفات ، فقوله وصف لا صفة ونفس العلم والقدرة هى الصفة ، فحد الصفة ما بان به الشىء من غيره ، فاذا ذكر الواصف صفة الشىء فقد أبانه عن غيره من الأشياء بصفاته التى ذكرها ، وأما حد الاسم فهو ما عرف به الشىء من غيره ، وحد التسيمة ذكر الاسم .

فاذا قال القائل : الله عالم أو قادر فى أمثاله من الأسماء فقد أبانه من الجهال والعاجزين ، وكان قوله تسمية منه للأسماء ، وأما حد الموصوف فهو المستحق للصفة ، كما أن حـــد المتســـمى هو المستوجب للاسم فافهم هذه المعاني ، فان من قبلها دخل الغلط علي الذين يزعمون أن الصفة هي

الوصف ، والاسم هو التسمية ، ألا ترى أن لو كان ذلك كما قالوا ليس يكون الأشياء كلها موجودة قائمة بغير صفة ولا اسم حتى يكون الوصف لها من الواصفين والتسمية من المسمين ، فهذا مما يبطل وجود الأسماء فى أعيانها ، فيكون الأبيض ليس بأبيض حتى يقال انه أبيض والحار لا يكون حارا حتى يقال أنه كذلك .

وكذلك البارد لا يكون موصوفا بالبرودة حتى يقال فيه انه بارد ، والمتحرك غير موصوف بالحركة ولا موجود بها حتى يقال انه كذلك ، وكذلك السكوت والألوان بأسرها أيضا كذلك ، والحلا بجميعها ففى هذا ابطال وجود الأشياء ، فلما لم يصح هذا ثبت أن صفات الأشياء هى حقائقها التى لا توجد الا بها وأبطل القول بأن صفات الأشياء وأسماءها هو ما يوجد من وصف الواصفين وتسميتهم اياها ألا ترى أنه لو لم يصف الواصف ولو لم يسم أكان جائزا أن تكون الأشياء موجودة بغير صفة من الصفات ولا حقيقة من الحقائق ، وهذا قول قد بان فساده جدا وبالله التوفيـــق .

* **مســألة :** الدليل على أن الاسم يفارق التسمية ويراد به المسمى أى من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (سبح اســـم ربك الأعلى) وانما المسبح الله تعالى دون ألفاظ المسبحين الذاكرين ، وقال عز من قائل : (تبارك اسم ربك) وقال سبحانه : (تعبدون من دونه الا أسماء) ومعلوم

ن عبدة الاصنام ما عبدوا اللفظ والكلام ، وانما عبدوا المسمى بالاسمايت •
وقال تعالى : (انا نبشرك بغلام اسمه يحيى) ، ثم نادى الاسم وخاطبه
فقال : (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) ، ومثل هذا موجود فى لغة العرب أن
الاسم هو المسمى •

* **مسألة :** فان قال قائل : هل تسمون الله تعالى فى أزليته خالقا
رازقا باعثا وارثا فى أمثالها من الأسماء ، قيل له : نعم من قبل أنا وجدنا
الأسماء موضوعة فى كتاب الله لثلاثة معان ، وقد سمى الله بها نفسه ،
أحدها للذات والمدحة كقوله تعالى : (ان ربكم لرءوف رحيم) و : (ودود
وغفور) و (كريم) و (فعال لما يريد) فى أمثالها بما أخبر به عن صفاته
فى ذاته وقدرته كان الفعل أو لم يكن لأن الأفعال لا تتغير والمدحة لا تكون ،
ناقصة والثانى ما أخبر به عن نفسه أنه سيفعله بعد كقوله تعالى : (يا عيسى
انى متوفيك ورافعك الى) الآية •

وقوله : (انى منزلها عليكم) ، وقوله : (انك جامع الناس ليوم
لا ريب فيه) ، وقوله : (انى جاعل فى الأرض خليفة) وفى أمثالها فاعل
على أن سيفعل •

والوجه الثالث ما كان من التسمية لما قد فعل كقوله : (فاطر
السموات والأرض) (ان الله فالق الحب والنوى جاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبان) (آخذ بناصيتها) فهذه الثلاثة موجودة فى كتاب

الله عز وجل سائغ فى كلام العرب شهرتها تغنى عن الاشتهاد عليها ، واذا كان هذا فلم لا يسمى فاعلا خالقا رازقا وأمثالها فى الأزل والفاعل اسم يصلح لمـا مضى ولمـا أنت فيه ولمـا سيجىء وبالله التوفيق •

* **مســألة** : ومن كتاب لأهل المغرب ، وكذلك عندنا لم يزل خالقا ورازقا وساخطا وراضيا وآمرا وناهيا مثيبا معاقبا قابضا باسطا غفورا رحيما مبدئا معيدا مواليا معاديا باعثا وارثا فى أمثالها من الأسماء التى تدل على الأفعال ، يسمى بهذه الأسماء فى الأزل ، وبعده لأن الأسماء لا تقتضى الأوقات والأزمنة ، واسم الفاعل لمـا يأتى ولمـا مضى ولمـا أنت عليه لأنك تقول : هذا رجل حاج يريد الحج وحاج ملبس مناسك الحج ، وحاج على أن سيحج الدليل عليه قول الله تعالى : (هو سماكم المسلمين) فسماهم مسلمين قبل أن يكونوا ، وقبل أن يفعلوا الاسلام •

ونظير هذا فى لغة العرب بقول القائل : هذا سيف قاطع ، وفرس سابق ، وان لم يقع القطع من السيف ولا السبق من الفرس اذا كانا فى أنفسهما كذلك ، والمعنى لو قطع بالسيف لقطع ، ولو سبق بالفرس لسبق •

* **مســألة** : ومن جواب الشيخ الفقيه ناصر السيد أبى نبهـان الخروصى ، وهل يجوز أن يقال فى صفة الله وكلت الأبصار عن درك رؤيته وعجزت العقول عن تصوير كيفيته ؟ وحارت الأفكار عن بلوغ معرفة

أينيته ؟ وحقيقة حق معرفته أم لا ؟ يجوز هذا وما معنى قولهم العجز عن درك دراك أدراك تفضل لخص لى معانى ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز يرحمك الله ؟ .

الجواب : أما القول فى صفة الله تعالى بكلت الأبصار عن درك رؤيته فلا يحسن ذلك معى ، لأن معنى كلت الأبصار عن رؤية الشىء تستعمل فيما هو فى الحقيقة مما يرى ، وكذلك عجزت الأبصار عن رؤيته لدقته أو لخفائه أو الشـــدة لطف جسمه ، أو للطف روحانيته ، وان قصد بذلك مما هو حق فى صفة الله تعالى فله قصده اذا أراد أن الأبصار لا تراه فلا يضره مع قصـــده ذلك .

وأمـــا ان يؤثره فى كتاب كذلك فعـــلى ظاهر اللفظ يعجبنى أن ينزه البارى تعالى عن مثل هذا اللفظ ، وأما قولك وعجزت العقول عن تصوير كيفيته ، فهذا باطل وكفر لأنه أثبت أن له كيفية ، ولكن عجزت العقول عن تصويرها ، وكذلك قولك وحارت العقول عن بلوغ معرفة أينيته ، فهذا باطل لا يجوز لأنه أثبت أن له أينية وانما حارت العقول عن معرفتها فى أى موضع هى ، وكذلك قولك وحقيقة معرفته أن العقول حارت عن معرفة حقيقة معرفته فلا يحسن ذلك لأن العقول عرفت الله بحقيقة معرفته .

واذا كانت العقول لم تعرف حقيقة معرفة الله دل على أن الله تعالى ليس هو كما وصفته العقول أنه رب كريم عظيم ، وأنه لا اله الا هو

أو هكذا الى جميع صفاته التي وصفوه بها الملائكة والرسل والأنبيـــاء والأوليـــاء ، ولم تقم الحجة من العقل بمعرفته متى عرف صفة من صفاته ، وهذا باطل الا اذا أراد بذلك معرفة ذاته ولكن اطلاق اللفظ يأتى على المعنيين ، فلذلك قلنا انه لا يحسن ذلك فى وصف الله تعالى •

وأما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم العجز عن الادراك هو الادراك ، فلذلك معانى جمة يطول بشرح بيانها الجواب ، ومن معانيه أن المعرفة بأنه لا يمكن أن يعرف ذات الله تعالى الا الله جل وعلا ، وأنه هو شىء لا يرى ولا يمكن أن يكون شىء يراه ، كما لا يمكن أن يكون شىء مثله ، وأنه كان بلا بداية ولا شىء غيره موجود قبل أن يوجد الموجودات لا زمان ولا وقت مضى عليه ، كذلك غير موجود غيره لأن الوقت هو خلق من خلقه ، والتفكر فى هذا يحير العقل ، لأنه كان ولا زمان ولا مـــدة مضت عليه ، والاقرار بهذا فى صفة الله تعالى هو الادراك أى هو المعرفة وهو حقيقة المعرفة ليس حقيقة المعرفة به أن يوصف أن ذاته تدرك بالبصر ، وأن يعرف أن الله موجود قبل أن يخلق الخلائق •

فما يقال لذلك الوقت أو الزمان الذى مضى عليه فليس الادراك فى حقه تعالى معرفة ذلك ، لأن ذلك من الباطل فى صفة الله تعالى فلا يوصف بوقت كان فيه ولا مضى عليه ، ولا يمضى عليه الزمان أيضا بعد ما خلقه ، وصفات الله تعالى لا تختلف ولا يصح أن يكون الباطل معرفة وعلما وحقا •

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كان الله فى عمى ولم يزل فى عمى » أى عجزت العقول عن ادراك معرفته ذلك ، وصح أن الحق فى معرفته وادراك معرفته أن ينزه عن ذلك أنه شىء لا يرى وأنه لم يمض عليه زمان وأنه ليس كمثله شىء الى غير ذلك من المعانى ، فلم تعجز العقول عن الادراك بهذه المعرفة ، أى لا يعرف ذات الله الا الله •

ولا يقال مع ذلك ان العقول عجزت عن معرفته لأن العجز عن ادراك ذلك هو حقيقة معرفته ، فقد عرفت العقول بارئها بحقيقة المعرفة التى لاشك فيها أنه كذلك كما عرفته ووصفته لأن الله هو الذى علمهم بتوحيده ، وعلم الناس أنبياءه ورسله ، وخلق العقول ، وخلق الخلائق ما تعرف العقول بها معرفة الله بحقيقة التوحيد فاعرف ذلك •

* **مســألة :** قال أبو عبد الله ، أخبرنى المهلب بن سليمان أنه قال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ان الشيطان قد يوسوس لنا الشىء حتى تبلغ بنا الفكرة فى ذات الله أن الله خلق كل شىء فمن خلق الله ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ذلك محض الايمان وخاطر القلب متعبد به الانسان كما متعبد بسمعه وبصره » ، وشاهد ذلك من كتاب الله تعالى : (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) ، فهو مسئول بما اعتقد بقلبه ، مثاب على ما اعتقد بقلبه ، فمن قال بقلبه وأسر فى نفسه ولم يلفظ به لسانه ، وقال تعالى : (ويقولون

فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) ، فقد كان قول فى النفس بغير حركة باللسان أوجب الله عليه العذاب، فقال : (حسبهم جهنم يصلونها وبئس المصير) وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عنه : « الايمان قول وعمل ونية وموافقة السنة » ، فلا يكون الايمان الا بهذه الأربع ، والكفر قول وعمل ونية ومخالفة السنة ، والدليل على أن المعصية لا تكون الا من قاصد اليها قول الله جل ذكره : (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يقول اذا هم عبدى بحسنة فان عملها كتبتها له عشرا الى تسعمائة ، وعند الله أضعاف كثيرة » ، وقيل الأضعاف الكثيرة ألف ألف « وان لم يعملها كتبتها واحدة ، واذا هم بالسيئة فان عملها كتبتها واحدة وان لم يعملها لم أكتبها » وقيل : من نوى أن يعمل الكبيرة ثم مات ولم يتب عن تلك النية ولم يكن عملها لكان هالكا والله أعلم •

* **مسألة :** وقد قالوا ان السؤال كله عن سبعة أشياء أولها السؤال هل هو لأنك انما تسأل أولا عن عدم الشىء ووجوده وجوابه موجود أو معدوم ، فان قال معدوم فقد بطل ، وان قال موجود فحينئذ تسأل بما هو وانما يسأل بها عن الجنس خاصة ، فيقول ما هو يعنى أى جنس هو ،

فيقال انه محدث جسم حيوان عرض عن حركة وسكون ، فاذا سأل ممن هو فانما يسأل عن انسان خاصة ، فيقال له عربى تركى أب أخ ابن ، فاذا سأل بأى فانما سأل عن قصد واشارة فيقال له هذا وذاك .

فاذا سأل عن كم هو فانما سأل عن عدد ، فيقال له واحد اثنان ثلاثة ، فاذا سأل كيف ، فانما يسأل عن حال وصفة ، فيقال حى أو ميت أبيض أسود حلو أو حامض .

فان سأل عن أين ، فانما سأل عن مكان فيقال كان فى مكان كذا وكذا بالمشرق أو بالمغرب أو بمكة أو بالمدينة ، فان سأل لم كان فانما يسأل عن علة فيقال له : كان لعلة كذا وكذا .

فاذا سأل بمتى فانما يسأل عن زمان ماض أو مستقبل ، فيقال له كان فى الأمس يكون غدا ، وترتيبها هل سؤال عن موجود أو معدوم ، ما سؤال عن جنس من سؤال عن نسب ، أى سؤال عن قصد واشارة كيف سؤال عن حال ، أين سؤال عن مكان ، متى سؤال عن زمان ، كم سؤال عن عدد ، لم سؤال عن علة ، ولكل واحد من هذه الأسئلة جواب لا يشبه جواب صاحبه ، وكلها فى حق الله سبحانه باطلة ، ومن قال كيف الله فقد شبه وجوابه أن يقال له لا كيف لله سبحانه والكيف عنده باطل .

وكذلك لا يجوز عليه حتى م ومعناه الى متى وحتى م سؤال عن غاية

ونهاية ولا غاية لله سبحانه ، ولا نهاية وهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية يقول فى المخلوق حتى م يسأل عن كذا وكذا وحتى م يذكر كذا وكذا ومعناه أين الغاية التى تنتهى اليها فى سؤالك والله أعلم .

فتسـع سؤالات عن الله فاتقنهـا
سأجمعها فى البيت نظما على ضمن

فهل ما ومن آى أين كيف متى لم
وتاسـعها كم فاحـترز وتفطن

لكل سـؤال صيغة غير أختهـا
وليس مرادى الاطـالة فى الفـن

* **مسـألة :** عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه سيرجع أقوام من هذه الأمة عند اقتراب الساعة كفارا » فقال رجل : يا أبا عبد الرحمن بالأحداث كفرهم أم بالجحود ؟ قال لا ولكن بالجحود يجحدون خالقهم ، فيصفونه بالصورة والأعضاء والمفاصل أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولهم عذاب عظيم .

* **مسـألة :** قال المسلمون : من شبه الله تعالى فهو منافق ، وليس بمشرك كذلك رفع عن أبى عبيدة ومحبوب رحمهما الله ، ويوجد فى الأثر عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : اذا قالوا لله يد كيد المخلوقين فقد أشركوا والله أعلم .

* **مسـألة :** وفى بعض الكتب يقال : الله مالك وقد ملك ، ولا يجوز يتملك ، ويقال : استغنى ولا يقال : يستغنى ، ويقال : عزيز ولا يقال : يتعزز ، ويقال : عن وجهه أى عز الله ، ويقال : جل وتعالى علوا كبيرا ، ويقال : عظيم ولا يقال يتعظم ، ولا يتكبر ولا يتجبر ولا يتكرم ولا يتخلق ، وما كان على وزن فعل يفعل ولا يجوز على الله فيه يتفعل هكذا وجدت ، والله أعلم .

* **مسـألة :** من كتاب الارشاد : اختلف الناس فى كلام الله عز وجل لموسى عليه السلام ، فيقول : انه أسمعه نفسه متكلما ، وقول أسمعه صوتا أفهمه به الكلام ، وقول اضطر الله جسما من الأجسام حتى سمع منه موسى عليه السلام الكلام ، وقول كلمه كما شاء وكيف شاء ، وقول انه كلمه بالوحى لقول الله تعالى : (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا) وهذا خبر لا يجوز عليه النسخ ، وقد سمى الله التوراة كلامه بقوله : (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله) ، وسمى الله القرآن كلامه بقوله : (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) ، يعنى حتى تسمع من القرآن ما تقوم عليه به الحجة ، وأجمعت الأمة أن القرآن كلام الله ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله .

وأجمعت الأمة أن كلامه صفته ، واختلفوا فى هذه الصفة ، فقال بعضهم صفة لذاته ، وقال بعضهم صفة له فى فعله ، ويقال ان جبريل عليه السلام قال لموسى عليه السلام : يا موسى كلام الله تعالى وأنا الى جانبك ولم أسمعه فأنطق الله حية موسى عليه السلام فقالت : يا جبريل أنا ألصق منك بجسده ولا أسمعه ، ويقال : كلمه الله بالألسنة كلها فلم يفهم منها شيئا حتى كلمه بكلامه على مثل صوته فحينئذ فهم ، ويقال : الكلام من جميع الجهات من يمين وشمال وفوق وتحت وقدام وخلف ، ويقال : الكلام الذى سمع موسى عليه السلام أشد من الصواعق فى أحلى حلاوة •

ويقال : ان موسى عليه السلام قال : يا رب أهذا الذى سمعت كلامك ؟ فقال : يا موسى لو كلمتك لم تكن شيئا ، وجميع هذه الآثار تدل على أنه انما يوحى اليه وحيا • قال تعالى لنبيه : (إنا أوحينا إليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده) الى تمام القصة •

وقال قوم ان الله أوصل موسى عليه السلام كلاما لم يكن بينه وبين موسى منه رسول وليس هكذا كلامه لغيره من الأنبياء ، لأنه انما كلمهم بجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى) ، وقوله : (يا موسى إنى

أنا الله رب العالمين) ، والذى نقوله ان الله تعالى قد كلم نبيه موسى عليه السلام حق كما أخبرنا تعالى فى كتابه بقوله : (وكلم الله موسى تكليما) ، فهو حق كما قال : ونقول انه كلمه كما شاء وعلى ما شاء من ذلك خصه بذلك ، والله أعلم •

البــاب الســابع

فى نفى الصفات الجسمانية عن خالق البرية

ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ فتح بن نوح المغربى اتفق سلف الأئمة قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء أن الله واحد ليس كمثله شىء من الأشياء ، وليس له شبه ولا غاية ولا انتهاء ، فقال قوم من المشبهة تشهد بهذا ، وتدين به غير أن تأويل الآية على غير ما وصفتم فمعنى الآية زعموا ليس كمثله شىء فى العلم والقدرة والعزة والاستحقاق للعبادة ، وأنه لا شىء يماثله .

وأما أن يكون لا صورة له ولا هيئة فليس الأمر كذلك لأن فى نفى هذا الوصف عنه زعموا ابطال له وتعطيله ، واختلفوا فيما بينهم على طبقات يكثر تعدادها ، ويطول الكتاب باحصائها الا أن محصولها ثلاثة أصناف :

احدها مقالة من زعم أن معبوده جسم على حقيقة معــانى سائر الأجســـــام .

والثانى من أطلق على معبوده التشبيه بالجسم دون معانيه .

والثالث مقالة أصحاب الحديث الحائدين عن الجسم والتسمية به فى زعمهم الغالطين فى تأويل متشابه القرآن ، المتعلقين بظاهر الأحاديث دون

التفكر فى معانيه والمشبهة فيما بلغنا بأسرها ، متفقون على أن الله يرى يوم القيامة بالأبصار وأنه حال على العرش تعالى الله عما يقولون علوا كبـــيرا •

فصـــــــل

أما الصنفان الأولان فانهما لا يخاطبان اذ لا معنى للاشتغال بهما فأما من زعم من المشبهة أنه انما يسمى البارىء سبحانه وتعالى جسما لأن فى ذلك إتيانا لوجوده عز وجل ، فانه يقال لهم لم تحكمتم بتسمية القديم جل جلاله باسم تستحيل عليه معانيه من غير أن يرد به الشرع •

وأما الفصل بينكم وبين من يسميه جسدا ثم يحمل الجسد على الوجود فان قال : لمـــا وجدنا قول الله تعالى : (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) الآية دالا على اطلاق التسمية له بالنفس ، دلنـــا ذلك على اطلاق تسمية الجسم عليه ، قلنا لا يسوغ القياس فى هذا اذ لو ساغ ذلك لساغ مثله فى الجسد ، على أن النفس يراد بها الوجود ، ولذلك يحسن قول القائل نفس الفرض نفسه غرض ، ولا يحسن أن يقال الجســـم جســـم الفرض ، ، لأن الجسم هو ما كان متجبرا اذا أجزأ مبالغـــة وأبعاضـــا متناهية أعلام الصفة فيه بادية ، وآثار التدبير فيه قائمة ، مقابلا للأغراض ، محتملا للنهايات ، اذ قدر من الأقدار ، وهيئة من الهيئات ، دل على مؤلف اللغة ، والله يتعالى عن هذه الصفات علوا كبيرا •

وأما ما تعلق به المجسمة وأصحاب الحديث من الحشوية وسائرها من رعاع المشبهة من متشابه القرآن فحملوه على ظاهره وأعرضوا عن معانيه فسنشير الى بعض ذلك لتحصل فائدته ومنه •

فصـــــل

وأما الأحاديث التى تعلقوا بها فكثيرة عندهم يزعمون أنها دالة على صحة مذهبهم والقول عندنا فى الأحاديث المروية التى ظاهرها التشبيه اذا صدرت من ثقات الرواة أن ينظر فيها ، فان كانت موافقة للقرآن لها مجاز فى لغة العرب ، حملت على أحسنها معنى وأسوغها تأويلا وان كان فيها ما ليس له مخرج الا الى التشبيه ، ولا تتوجه الا الى التعطيل طرحت لأنه محال أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ربه الذى هداه به كما قال عليه السلام « أيها الناس لا تمسكوا عنى شيئا فانى لا أحل الا ما أحل القرآن ولا أحرم الا ما حرم القرآن ، وكيف أقول بخلافه ، وقد هدانى الله » ، وعنه عليه السلام : « ما من نبى الا وقد كذب عليه ألا وسيكذب على من بعدى فما جاءكم عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فعنى وأنا قلته وما خالفه فليس عنى » ، وجاء عنه عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين ، وتحريف العالين ، وانتحال المبطلين » ، عن على عليه السلام : اذا جاءكم منى حديث فرأيتموه مضيئا ليس بذى تفاقم ولا تخاون فهو عنى ، وان

رأيتموه ذا تفاقم وتخاون فليس عنى • ومعنى ذا تفاقم وتخاون ، أى زيادة ونقصـــان •

وجاء عن شريح أن للحديث جهابذة كجهابذة الورق ، والجهبذ الناقد البصير فمن الأحاديث التى رووها وهى صحيحة عندهم ، وأسندوها الى أبى هريرة وأبى سعيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ينزل الله الى سماء الدنيا كل ليـــلة جمعة فيقول : هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من داع فأستجيب له •• » الحديث فان هذا الحديث لو عقلوا دال على نقض اعتقادهم فى الاستواء على العرش ، وناقض على الحشوية ما اعتقدته من الامتناع عن تسمية البارى سبحانه جسما عندهم ، اذ لا وجه لحمل النزول الا على التحول والانتقال ، وتفريغ مكان وشغل غيره ، وهذا من صفات الأجسام ونعوت الأجرام ، ويؤديهم ذلك الى طرفين أحدهما الحكم بحدوث الإله تعالى عن ذلك ، والثـــانى القدح فى الدليل على حدوث الأجسام ، غير أنى أقول ان صح هذا الحديث ، فان للتأويل فيه مجالا وهو أن يحمل النزول ان كان مضافا الى الله عز وجل على نزول بعض ملائكته المقربين ، وذلك سائغ ونظره قوله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) ، أى يحاربون أولياء الله اذ لا يبعد حمل المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تخفيفا واختصارا فى الكلام ، والله أعـــلم •

فصـــــل

ومن الأحاديث التى تعلقوا بها ما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا كان يوم القيامة واستقر أهل الجنان فى النعيم وأهل النار فى الجحيم ، وقالت النار : هل من مزيد فزعموا عنه أنه قال فيضع الجبار قدمه فى النار فتقول قط قط » أى حسبى حسبى وهذا ما رواه عنهم محمد بن اسماعيل فى كتاب التفسير ، وهو من مسنده الصحيح عندهم ، فان صح فان للتأويل فيه أوسع مجال فيقول يمكن أن يحمل الجبل هاهنا على بعض منجبر العباد ممن هو فى معلوم الله تعالى أعتى العتاة ، وقد ألهمت النار ترد به فهى لا تريد حتى يستعرها يستقر قدم ذلك الجبار فيها فتقول قط قط .

على أن بعض العلماء قال : ليس للنار هنالك قول ، وانمـــا قول الله تعالى : (هل من مزيد) اخبار عن سعتها ، وقد روى فى مشورة الأخبار أن أنندم الخلائق البر منهم والفاجر ، يستقر على متن النار كأنهم اهالة جامدة ، فاذا توافت عليها ازدرت النار أهلها ، ولهى أعرف بهم من الوالدة بولدها ، ومصداق حمل الجبار على ما ذكر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان أهل الجنة الضعفاء المغلوبون وأهل النار كل جعظرى حواط حط متكبر مستكبر جماع مناع » قيل : يا رسول الله وما

الحط ؟ قال : « الضخم ، والجواظ الأكول المختال ، والجعظرى المنتفخ بما ليس عنده » والله أعلم •

ويمكن حمل القدم أيضا فى هذا الحديث على بعض الأمم المستوجبة النار فى علم الله تعالى ، قال الله فى مثل ذلك : (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) ، بعين ما قدموه من العمل الصالح والله أعلم •

* **مسألة** : ومما تتمسك به الحشوية ما زعموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله خلق آدم على صورته » فان صح فقد روى اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : سمعت أبا هريرة يقول : خلق الله آدم على صورته التى فى علمه أن يخلقه عليها ، ولم يحوله منها الى غيرها ، ومعنى آخر وهو أن الله تعالى كان ولا شىء معه ، وقد علم ما يخلق من الصور والبقاع والأرواح والرسل ، واصطفى آدم على صورته ، أى الصورة المعلومة المصطفاة •

واتخذ من البقاع الحرم ، وجعل فيه سكنا لعباده ، وجعل فيه بيتا تعبد خلقه بالطواف حوله ، والحج اليه ، وقيل بيت الله ، أى اصطفاه واصطفى من الأرواح روحا ، فقيل روح الله ، أى اصطفاه ، وزعم بعضهم أن سبب هذا الحديث هو ما روى أن رجلا ضرب عبدا له حسن الصورة

فنهاه صلى الله عليه وسلم من ظلمه وقال : « ان الله خلق آدم على صورته » فعلى هذا ان الهاء راجعة إلى العبد المنهى عن ضربه ، والله أعلم .

ووجدت فى الأثر أن رجلا حدث جابر بن زيد رضى الله عنه عن الحسن أنه قال : ان الله خلق آدم على صورته ، فسأل جابر الحسن عن ذلك ، فحلف الحسن أنه لم يقله ولاكان ذلك من رأيه ، فقال أظن أن الشيطان تخيل لهذا الرجل فى صورة الحسن ، كذلك الشيطان يتخيل فى صورة الفقهاء من الصحابة والتابعين ، يحدث عنهم بالكذب ليضل الناس ، كما تخيل للمشركين يوم بدر فى صورة سراقة بن مالك ، حثهم فقال ، لا غالب لكم اليوم من الناس ، وغير هذا من مناكير الأحاديث تركت ذكرها لئلا يطول الكتاب بلا فائدة تحصل معنا .

انقضى الذى من شرح قصيدة الشيخ المغربى .

فصـــــل

لمؤلفـــه رحمه الله .

فان قال قائل ممن هو بالحق جاهل قد أخبر المولى جل وعلا عن نفسه فى كتابه أن له يدا وعينا وجنبا ويمينا وساقا ووجها ونفسا وروحا وأشباه هذا من المجىء والاستواء وأمثالهما ؟ .

قلنا : ان القرآن قد نزل على لغة العرب فى تسميتها وذكرها لذلك أراد بها فى به ذات الشىء والمراد ، ومنها ما يراد به فعل الفاعل .

أما اليد نقول : ان الملك أو المـــال صار فى يد فلان ، أى صار له وجارحة اليد حالية ، وتقول : ان على لفلان يدا ، أى نعمة ، ومنة وأشباه هذا من المعـــانى .

وأما العين تقول : هذا بعينى وهذا بعينك ، أى هذا بحفظى وهذا بحفظك ، وعفوت عن فلان لعين فلان ، وأكرمت فلانا لعين فلان ، أى لفلان ذاته لا لعينه التى يبصر بها ، وأخذت الدراهم عينها ، أى ذاتها ، وليس للدراهم عين وأشباه ذلك .

وأما الجنب فهو الأقرب لذات الشىء من جميع الجوارح مع من عرف العربيـــة .

وأما اليمين فأقرب الوجوه فيها يمين الشىء نفسه وذاته كقولهم : هذا ملك يمينى ، أى ملكى ، ووجه أنها القدرة كقوله تعالى : (والسموات مطويات بيمينه) أى بقدرته ، ووجه أنها القوة كقوله تعالى : (ولو تقول علينا بعض الأقاويل . لأخذنا منه باليمين) أى بالقوة ، ووجه هى القسم وهى من غيرها أظهر ومعناها عند العوام أشهر .

وأما الساق فذلك يخرج على جملة وجوه من تأويل الآية الكريمة

فى قوله تعالى : (يوم يكشف عن ساق) أى عن شدة ، اذ العرب تقول : قامت الحرب على ساق اذا اشتدت ، وشمر القوم عن ساق ، أى عن شدة اجتهاد ، وأقرب ما يسقط به التعليق بظاهر الآية أنها ليست بفتح اليـــاء من يكشف ، فيكون الفعل لفاعل معين ، بل هو بضم الياء مما لم يســم فاعله • قال تعالى : (يوم يكشف عن ساق) فى شدة موقفهم ، ومثل هذا لا يخفى على من له بعض البصيرة ، دع تخاليط ذوى العمــة والعمى والحـــــيرة •

وأما الوجه فهو كالعين والنفس اللذين يراد بهما الذات ، وذلك موجود فى كلام العرب عارفهم وجاهلهم ، تقول : ما فعلت هذا الا لوجه فلان ، أى لفلان ، وفعلت هذا كرامة لوجهك ، أى لك ، وتركت هذا الشىء فى وجهك ، أى فى رأيك لا فى جارحة وجه رأسه ، وأنفقت مالى ، أو أعتقت عبدى لوجه الله ، أى لله ولثواب الله ، ووجه القوم كبيرهم ، ووجه البلدة جباهها ، أى كبراؤها وهو من أكثر استعمالهم •

وأما النفس فهى أقرب هذه الوجوه كلها الى الذات ، وان كانت تخرج على جملة معان عند أهل المعانى والبيان •

وأما الروح كالريح فهما قريبان ، المعنى : الروح الحياة والروح الرحمة ، وعيسى عليه السلام روح الله ، أى رحمة الله ، ويجوز أن يكون حياة من الله لقوم عيسى من هلاكهم ، لأن النجاة حياة ويجوز أن تكون

ريح نفخ من ريح القدرة ، كما قال ذو الجلال والاكرام : (ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا) أى من رحمتنا ، أو من ريح قدرتنا ، وهذا من أوسع الكلام عند أولى المعرفة من الأعلام •

وأما المجىء فهو مجىء فعل الفاعل أقيم بمعنى مجىء الفاعل كما تقول ضرنى فلان ، والأصل فلان لم تره ولم يرك ، بل ضرك فعله ، وتقول : فلان الملك أخذ القرية الفلانية ، وهو لم يصلها ولم ينظر اليها بل أخذها فعله بجنوده ، ومن ذلك قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) أى جاء أمر ربك ، وكذلك قوله تعالى : (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام) أى هل ينظرون الا أن يأتيهم عذاب الله ، وقد صح فى أصل العربية أن الحذف فى مثل ذلك جائز اذا كان هناك مانع من الجرى على الظاهر ، أو يستحيل الجرى على الظاهر ، نحو قوله تعالى : (واسأل القرية) لمـــا استحال سؤال نفس القرية ، علم أن المراد سؤال عن القرية وهو أهلها وأمثال هذا فى كلام العرب ما لا يحصى •

وأما الاستواء فهو أيضا من المفهوم كقولهم : استوى فلان على الملك ، وعلى المصر ، أى استولى واستعلى ، وأمثال ذلك •

ولا تخفى سعة الطريقة العربية على أولى الألباب الشريفة ، حتى انهم توسعوا بألفاظ المدح للذم ، وألفاظ الذم للمدح ، والدلائل لذلك واضحة ، والأسفار بها مغلنة فاضحة ، فان شئت تفصيل ما ذكرناه فى

هذه المسألة فعليك بكتابنا « خزائن الآثار ومعادن الأسرار » فان فيه غاية الشفا لمن هداه مولاه وكفى ، فلا تلتفت الى ما يقوله أهل الخلاف لدين الرسول ، قد قرءوا آى الكتاب فقنعوا بقشر معناه عن لبابه ، فضلوا عن صحيح صوابه ، كقولهم فى رؤية البارىء وما موهوه من الهذيان من قولهم فى الميزان ، له عمود وكفتان ، وقولهم فى الصراط : ممدود بين الجنة والنار كالعمود أدق من الشعرة ، وأحد من السيف ، ولوح وقلم جوهريان ، وغير هذا من الكفران .

قد تعلقوا بظاهر المبانى ، وعموا عن باطن المعانى ، ومن أعجب العجب قولهم فى الخروج من النار الذى لا له شىء من وجوه المبانى ، فضلا عن حقيقة المعانى ، فى الآيات ولا الروايات ولا الآثار الصحيحات ، فهذه هى التى لا لها قاعدة أصل ولا فرع فى قياس ولا شرع ، وغير هذا من ضلالهم ، وخليط تغليظ أقوالهم ، فمن ذلك ما يصيرون به مشركين ، ومنه ما يكونون به كافرين .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله والله أعلم .

فينظر فى جميع ما أتيته من البيان ، ولا عمل الا على الحق الواضح بالبرهان ، والسلام على من اتبع الهدى بالتمام والابتداء .

الباب الثامن

فى القضاء والقدر والمشيئة والاستطاعة

وفى خلق الأفعال

فان قال قائل : أفتقولون ان الله تعالى قضى المعصية على العبد ؟ قيل له : نعم • فان قال : فما معنى قضى المعصية ؟ قيل له : معناه خلق المعصية من مكتسبها ، وقضاء الطاعة أمر بها وحث عليها ، فان قال : قضى عليه الكفر ثم يعذبه بما قد قضاه عليه ، قيل له : قد قلنا : ان القضاء يتصرف على وجوه ، فان أردت به أنه قضى عليه الكفر ، أى أنه خلق الكفر من الكافر قبيحا فاسدا مذموما متناقضا ، فكذلك نقول ، وان أردت أنه قضى عليه أى جبره عليه أو أمره به أو رضيه منه فلا •

وقد ذكر أن وفد نجران قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم : يكتب الله علينا الذنب ثم يعذبنا ؟ ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أنتم خصماء الله » فأنزل الله تبارك وتعالى : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) •

* **مسألة** : أحسب عن أبى سعيد وقلت : هل يجوز أن تقول الله قضى على الكافرين ، فمعى أنه يجوز ، وان قال : اذا كان يجوز هذا

اللفظ فما معناه ؟ فمعى أنه من معناه أنه شاء ، وأراد أن يكون لهم النار ، وما شاء وأراد فهو كائن ما شاء وأراده .

وقلت : وكذلك هل يجوز أن يقال ان الله قضى لأهل الجنة بالجنة وما معنى ذلك ؟ فمعى أنه يجوز معناه عندى ما ذكرت لك .

قلت : وان قال قائل : ما معنى قول الله تبارك وتعالى : (وكان أمرا مقضيا) أكان قد مضى أم قضى لولدها فالله أعلم ، ومعنا أنه قضى عليها وعلى ولدها وأعلم الناس داء .

* **مسـألة :** القدر أصل من أصول الدين ، وركن من أركان الايمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبادة بن الصامت : « انك لن تجـد ولن تبلغ حقيقة الايمان حتى تؤمن بالقدر خيره وشره انه من الله تعالى » . قال : يا رسول الله الى أن أعلم خير القدر وشره . قال : « نعم ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، فان مت على غير ذلك دخلت النـار » .

* **مسـألة :** من كتاب تفليس ابليس : قال رأيت دائرة السعادة والشقاوة تدور على خط الأمـر ومركز الارادة وبينهما طريق تدق عن التحقيق ويغتفر سالكه الى رفيق العون والتوفيق ، فالأمر يهب والارادة تنهب ، فما وهبه الأمر نهبته الارادة ، قال : أمر يقول لك افعل ، والارادة

وهى المشيئة تقول لك : لا تفعل ، والفعال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فقوم تعلقوا بالأمر فضلوا ، وقوم تمسكوا بالمشيئة فزلوا ، وقوم جمعوا بين الأمر والمشيئة فهدوا الى صراط مستقيم ، فاستقلوا • انتهى •

* **مسألة** : وقيل كان واصل بن عطاء المعتزلى يتمنى لقاء أبى عبيدة الكبير مسلم بن أبى كريمة ، ويقول لو لقيته قطعته ، وقطعت الأباضية ، فلقيه بمكة فى المسجد الحرام ، ومعه أصحابه اذ قيل له : هذا أبو عبيدة فى الطواف ، فقام اليه واصل فقال له : أنت أبو عبيدة ؟ قال : نعم • قال : أنت الذى بلغنى عنك أنك تقول : ان الله يعذب على القدر ؟ قال أبو عبيدة رحمه الله : لا ولكن يعذب على المقدور ، ثم قال أبو عبيدة لواصل : أنت الذى بلغنى عنك أنك تقول : ان الله يُعصى باستكراه ؟ فنكس واصل رأسه فلم يجب ، ومضى أبو عبيدة فأقبل أصحاب واصل عليه يلومونه ويقولون كنت تتمنى لقاءه ، فسألته فخرج فسألك فلم تجب ، فقال واصل لأصحابه : ويحكم بنيت بناء منذ أربعين سنة فهدمه أبو عبيدة وأنا قائم لم أقعد •

فضلت أمة فى كلمة اخطئوا بها فى أمر القدر لأن مذهب واصل ومن شايعه من المعتزلة قولهم فى المعاصى ان الله تعالى لم يشأها ولم يردها ولم يخلقها ، وانما كانت من العصاة بلا مشيئة الله تعالى ولا ارادته •

* **مسـألة :** قال أبو سعيد رحمه الله : يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « القدر سر الله فى أرضه فلا تتكلفوه » ، وقال أبو عبد الله رحمه الله ان قول أصحابنا ان الله لم يجبر أحدا من خلقه على طاعة ولا معصية ، ولكنه قد علم من يعمل منهم بطاعته ، ومن يعمل منهم بمعصيته ، من قبل أن يخلقهم ، فأراد انفاذ ما علم •

وقال : هل تسأل القدرية ؟ هل يعلم الله عز وجل من يدخل الجنة ، ومن يدخل النار ؟ فاذا قالوا : نعم • قلنا : فأراد الله انفاذ ما علم أو أراد ابطاله فان المخرج يضيق عليهم والله أعلم •

قال أبو سفيان : بلغنا أن الشيخ أبا عبد الرحمن البصرى سأل أبا عبيدة بمنى فقال : يا أبا عبيدة هل أجبر الله أحدا على طاعة أو معصية ؟ فقال أبو عبيدة : ما علمت ذلك فقال الشيخ : العلم ساق العباد الى ما عملوا من المعاصى ، فقال أبو عبيدة معاذ الله لا أقول ذلك ، ولكن سولت لهم أنفسهم وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل حتى كأن منهم ما علم الله ، قال الشيخ : ان هؤلاء الشباب يقولون ان الله شاء وأراد وأحب ورضى ، فقال له أبو عبيدة : ما علمت أن الله عذب من عذب من خلقه الا على ما سخط منهم ليس على ما رضى ، لأنه يقول اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم ، وكان أبو عبيدة رحمه الله يقول : ان الله أمر بالطاعة وأحبها ورضيها وزينها ، فمن عمل بها فبعلم الله والله

تعالى راضٍ عليه ، وان الله نهى عن المعصية وأبغضها وكرهها فمن عمل بها فبعلم الله ولله الحجة عليه والله أعلم •

* **مسألة** : من بعض كتب أهل المغرب : وبلغنا أن موسى بن عمران صلوات الله على نبينا وعليه السلام قال : يا رب أنت عظيم ولو شئت أن تطاع لأطعت ، ولو شئت ألا تعصى ما عصيت ، وأنت تحب أن تطاع وأنت فى ذلك تعصى فكيف ذلك يا رب ؟ فأوحى الله اليه لا أسأل عما أفعل وهم يسألون ، هذا مخزون علمى فلا تسألنى عنه ، فلما كان عزير فسأل عن هذه المسألة فيما بلغنا فأوحى الله اليه انى لا أسأل عما أفعل • فأعاد المسألة فيما بلغنا ، فأوحى الله اليه هل تقــدر أن تصر صرة من الشمس أو تقدر على رد أمس ؟ قال : يا رب لا • قال : نهيتك ألا ترجع تســأل عن هذه المسألة فانى أجعل عقوبتك أن محوا اسمك من أسماء الأنبياء أو النبوة الشك منى فلا تذكر اذا ذكروا ، فلما بعث الله عيسى عليه السلام سأل عن هذه المسألة فأوحى الله اليه أن عزيرا سألنى عن هذه التى سألتنى عنها ، فكان من أمره كذا وكذا فكف عن هذه المسألة فكف عيسى فلم يرجع يسأل ربه عن ذلك ، فهذا ما يؤمر به ويمسك عنه •

* **مسألة** : وبلغنا أن وهب ابن منبه قال : فى المسجد الحرام قر يتكلمون فى القــدر قال : فقلت انى قرأت اثنين وسبعين كتابا أنزلت من السماء ، وشاركت الناس فى علمهم ، وعلمت كثيرا مما لم يعلم الناس ،

فوجدت أنظر الناس فى هذا الأمر أجهلهم به ، ووجدت أسكتهم عنه أعلمهم به ، ووجدت الناظر فيه كالناظر فى شعاع الشمس كلما ازداد فيه تحير ، وفى الحديث : « اذا ذكر القدر فأمسكوا » وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبق العلم وجف القلم وقضى القضاء وتم القــدر بتحقيق الكتاب وتصديق الرسل والسعادة من الله لمن آمن واتقى والشفاء لمن كذب وكفر ، وبولايته للمؤمنين وبراءته للمشركين وبتوبة منه عليهم ان تابوا وآمنوا كما أمروا .

ثم قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الله جل وعلا : « يا ابن آدم بمشيئتى كنت أنت تشاء لنفسك ما تشاء ، وبإراداتى كنت أنت تريد لنفسك ما تريد ، وبنعمتى قويت على معصيتى ، وبقوتى أديت الى فرائضى فأنا أولى بحسناتك منك ، وأنت أولى بسيئاتك منى ، لم أدع تحذيرك ولم آخذك على غرتك ، ولم أكلفك فوق طاقتك ، ولم أحملك من الأمانة الا ما قدرت به على نفسك » .

وعن ابن عباس أنه قال : الخلق لمــا علم الله منهم منقادون ، وعلى ما سطر فى المكنون من كتابه ماضون ، لا يعلمون خــلاف ما منهم علم ولا غيره يريدون فلا مشيئة للعباد خلاف ما شاء ، وكذلك قال الله تعالى فى كتابه : (وما تشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين) ، وقد شاء العبــاد المعاصى فلا يبلغون مشيئتهم حيث لم يشأ الله الذى شاءوا وقال تعالى :

(ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون) ، وقوله تعالى : (قبلا) أى قبيلا وفسر بعضهم أى عيانا أى يستقبلون كذلك فهذا دليل على أنه لم يشأ أن يؤمنوا لأنه لو شاء أن يؤمنوا لم يقل الا أن يشاء الله وقد شاءوا هم فلم يكن ما شاءوا ومن صفات الله تعالى أنه يفعل ما يشاء وما يريد وليس لأحد أن يفعل ما يشاء وما يريد غيره لقوله عز وجل : (وما تشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين) •

ففى هذا تثبيت لمشيئته تعالى وارادته تعالى ، وابطال لقول من قال : ان العباد يفعلون ما يشاءون ويريدون ، والقدرة والمشئية والارادة لله تعـالى لا لغيره سبحانه جل وعلا علوا كبيرا ، ولم يعمل أحد من العباد عملا من خير أو شر أو طاعة أو معصية الا وقد شاءها الله تعالى ، لا مشيئة محبة ولكن مشيئة ارادة •

* **مسـألة** : سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن أفعال العباد أهى مخلوقة ؟ فقال : الله تعالى : (خالق كل شىء) وقال على بن أبى طالب : أفعال العباد من خلق الله ومن العباد فعل فان قال قائل خلق الله العباد للطاعة لا للمعصية كما قال الله تعالى : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) ، أى ليأمرهم بعبادته وطاعته ، ولم يخلقهم ليعصوه ولا ليعبدوا غـيره •

فان قال : خلق الله القوة فى العبد للطاعة أم للمعصية ؟ يقال له : خلق القوة للعبد للطاعة لا للمعصية ، كما خلق العبد للطاعة لا للمعصية على معنى الأمر والنهى ، فان قال خلقها فيه للطاعة لا للمعصية ، فعصى أليس قد أتى بما لم يقوه الله من فعل نفسه فهذا استطاع خلاف ما جعل الله فيه ؟ فيقال له : انه لم يفعل ما جعل الله فيه ولكن ما لم يجعل الله له غير جعل الله فيه ، وانما فعل بما جعل الله فيه من الجوارح التى بها عصى وفعل ما لم يجعل الله له فافهم معانى ما جعل الله له من جعل الله فيه .

فان قال : القوة التى يواقع بها العبد المعصية هى من خلق الله وتركيبه ؟ قيل له : ان القوة من خلق الله وتركيبه فى العبد التى جعلها فيه ليطيعه بها فعصاه فلأجل هذا كان الثواب والعقاب والله أعلم .

* **مسألة** : الدليل من السنة على أن الأفعال مخلوقة قوله صلى الله عليه وسلم : « ما خلق الله خلقا أحب اليه من العتاق ، ولا خلق خلقا أبغض اليه من الطلاق » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لو أن الناس نظروا الى خلق الرفق لرأوه خلقا حسنا لم يروا خلق شىء أحسن منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا خلق شىء أقبح منه ، والرفق فعل الرفيق والخرق فعل الأخرق والله أعلم .

وقال الشيخ بن النظر :

فالأفاعيـــل اكتســـــاب للورى

ومن الرحمـــن خلـــق وفطــــــر

ان يكن فعـــلك شيء فهـــو قـــد

خلـــق الأشـــياء فافهم واعتـــبر

وقـــال :

والخير والشر فمـــن ربنـــــا

خلـــق وان كانا همـــا فعـــل

الدليل على أن الاستطاعة مع الفعل أن من لم يخلق الله تعالى له استطاعة لم يجب أن يكسب شيئا فلما استحال أن يكسب الفعل اذا لم يكن استطاعة صح أن الكسب انما يوجد بوجودها ، وفى ذلك اثبات وجودها مع الفعل بكن ..

فان قال قائل : أليس فى عدم الجارحة عدم الفعل ؟ قيل له : فى عدم الجارحة عدم الاكتساب لأنها اذا عدمت القدرة فبعدمها استحال الكسب لعـــدم القدرة ، ولا لعـــدم الجارحة ، ولو عدمت ووجدت القـــدرة كان الاكتساب واقعا ، ولو كان انما استحال الكساب لعدم الجارحة لكان اذا وجدت وجد الاكتساب ، انما يعدم لعدم الاستطاعة لا لعدم الجارحة ،

وقد قال تعالى : (وما كانوا يستطيعون السمع) وقد أمروا أن يسمعوا الحق وكلفوه فدل ذلك على جواز التكليف ، وان لم يقبل الحق ويسمعه على طريق القبول لم يكن له مستطيعا .

* **مسـألة** : من تفسير قصيدة الشيخ فتح المغربى فى الاستطاعة ، واختلاف المتكلمين فيها ، والذى يؤول اختلافهم فيها على قولين : قالت المعتزلة بأسرها فيما وجدت أن الاستطاعة قبل الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطـاق .

وقال أصحابنا ومن وافقهم من سائر الأمة : ان الاستطاعة مع الفعل لأنها هى الدالة عليه ، وقالوا ان الله لم يكلف أحدا لا مستطيعا لأخذ ما كلفه إياه وتركه ، فأى الفعلين فعل من الأخذ والترك كانت الاستطاعة معه ، لأن الاستطاعة معا تنفى حالين لأنه لو أعطيت القوة قبل الفعل فلما كان حال الفعل عدمت القوة بطل أن يوجه الفعل بغير قوة ، لأنهم قـد اجتمعوا مع المعتزلة أن وجود الفعل يدل على الاستطاعة ، فصح هذا بقول من قال : ان الاستطاعة مع الفعل اذا كان كل واحد منهما دليلا على وجود صاحبه ولا يبقى أكثر من حال ، لأنه لمـا كانت الآفة تمنع الفعل صح أنها اذا زالت وجد الفعل ، لأن الآفة ضد القوة ، فالضد ثابت حتى يزيله ضده والا بطلت الأضداد ، ففى هذا ابطال قول من قال ان الاستطاعة قبل الفعل .

* **مسـألة** : ومنه وقال أصحابنا الاستطاعة محدثة مع الفعل وليس هى قبله ولا بعده ولا هى استطاعة واحـدة ، ولكن هى استطاعة كثيرة لكل فعل فعله استطاعة محدثة للطاعة استطاعة ، وللمعصية استطاعة ، فهى غير استطاعة الايمان ، وزاد حسين البخارى فقال : استطاعة الكفر غير استطاعة الايمان فى عينها وطبعها • وقالت المعتزلة : استطاعة الكفر هى استطاعة الايمان ، أعطيها المستطيع قبل أن يفعل فأى الفعل أراد فعله بها والله أعلم وأحكم •

* **مسـألة** : ومن جواب الشيخ ناصر بن السيد أبى نبهـــان الخروصى : وعن الاستطاعة ما هى الصحة التى فى العبد أو القدرة ومتى يحدثها الله تعالى مع الفعل أو قبله ؟ •

الجواب : ان الاستطاعة مع أهل الاستقامة أن الله تعالى يحدثهـا للعبد حين فعله خلافا للمعتزلة ، ومن ضل من أهل الفلاسفة ، أن الاستطاعة هى قوة مركبة فى المرء لاتزول الا أن يزيلها الله تعالى ، فجعل القوى فى الأشياء التى تحدث الأفعال بها غير محتاجة الى مدد لها من الله تعالى ، وهذا باب طويل ، وقد ذكرنا نبذة منه فى جواب مسألة لنا فى كتاب سميناه : الحق اليقين ، وليصلك ان شاء الله بعد تمامه ، وليس الاستطاعة هى الصحة ، وانما هى من أسباب الاستطاعة على فعل الشىء الذى لا يستطاع فعله الا مع الصحة ، لأن الاستطاعة هى قدرة المرء على فعل الشىء ، ولها

آسباب تقويها مع وجودها ، وتضعف مع عدمها نحو المســير الى الحج لا يستطيعه من كان بعيدا عنه ، الا بأمان الطريق مع وجود الزاد وصحة بدن بمقدار ما يستطيع بها اذ ربما يستطيع وهو غير كامل الصحة ، ومن وجود راحلة اذا كان فمن لا يستطيع على المشى ، ويستر عورة وقــد لا يستطيع على ضعف هذه الصحة أن يرفع حصاة بيده من الأرض ، ولو كملت صحته لاستطاع أو لا يستطيع على رفعها بيديه من الأرض ومعه زاد وراحلة وفيه ، ولا يكون مستطيعا ويكون مستطيعا ولا يحتاج الى هذه الأشياء فبذلك نعرف ان الاستطاعة ليست هى الصحة ، وانما هى الأسباب المعنية لها فاعرف ذلك •

الباب التاسع

فى الشرك والايمان وفيه جملة معان

عن أبى سعيد أن المشرك غير الذى عمل بالشرك ، والمشرك هو مشرك أبدا من أهل النار • وكذلك العاصى غير الذى عصى الله ، والعاصى هو عاص أبدا من أهل النار ، والذى عصى هو المواقع للمعصية ، ولا يجوز أن يسمي عاصيا الا على معنى مواقعته للمعصية من غير أن يحقق بالعصيان على الأبد •

* **مسألة** : جواب عن الشيخ الصبحى استغنيت به عن السؤال • فاعلم شيخنا أنى وجدت فى المعتبر فيمن نفى القدر ، وشبه الله بلا علم وأثر بالجوارح والصور فانه كافر نعمة ولا يسمى مشركا ، وأحسب أنى وجدت فى بعض الآثار من قال ان لله يدا ورجلا أنه مشرك ولعله قبل هذا وهذا •

* **مسألة** : من الأثر وقيل من شبه الله تعالى فهو منافق ، وليس بمشرك كذا رفع عن أبى عبيدة ومحبوب رحمهما الله •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من قال ان لله يدا كيد المخلوقين ، فقد أشرك وانما لم نلحقهم بالشرك لأنهم تأولوا آيات الله عز وجل على غير

تأويلها فى اجتهاد منهم ، على أن يوافقوا العدل فيها وهم مصدقون بتنزيل جهلوا ، متمسكين بما عرفوا ، طالبوا لما لم يعرفوا والله أعلم .

* **مسألة** : فان قالوا قال الله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ، فدل بهذا انما دون الشرك مغفور لمن ارتكبه ، قلنا هذه الآية محمولة على ظاهرها ، فان قالوا : نعم قلنا وقد قال الله تعالى : (ان الله يغفر الذنوب جميعا) الشرك وغيره ، والقرآن يصدق بعضه بعضا فلما أجمعوا معنا أن الله لا يغفر الشرك الا بالتوبة دل على أن الغفران انما وقع على التائب ، لأنه قال فى موضع آخر : (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) الى قوله : (يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) .

وقال فى المنافقين : (ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) فلما أجمعوا أن الله لا يغفر لأهل الشرك والنفاق الا بالتوبة دل على الآية أنها فى التائبين أو يغفر الصغائر للمجتنبين الكبائر . ويقال لهم أيضا النفاق هو الشرك أو هو دونه ، فان قالوا هو دون الشرك فقد زعموا أنه مغفور دون توبة .

قال قالوا : هو فوق الشرك فليقرءوا كتابا ناطقا . فان قالوا : هو بعينه ، فقد أوجبوا أن عبدة الأوثان منافقون ، فحيث ما توجهوا خصموا والحمد لله رب العالمين .

* **مسـألة** : روى عن جابر بن زيد رحمه الله أن رجلا قال له : يا أبا الشعثاء أرأيت قول الله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية فقال جابر : أو أنبأك الله لمن يشاء أن يغفر ؟ قال : وأين أنبأنى يا أبا الشعثاء قال : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية ، وذكر جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المصرون ثلاثا » فقال رجل يا رسول الله فأين قول الله تعالى : (ان الله لا يغفر أن يشرك به) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفيكم أحـد يقرأ سورة طه ؟ فقال أبى بن كعب : أنا يا رسول الله فقال ، اقرأ (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء وقعت المشيئة ثلاثا ، وكان جابر يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « أطمع فى الجنة من آيسه الله منها جمع الله بينهما فى النار » .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : الايمان يزيد ولا ينقص ، والكفر يزيد وينقص ، ولكنه يقال الايمان يضعف ويتفاضل ولا يلحقه اسـم النقصان هكذا فى قول أصحابنا .

وقيل كل طاعة لله فهى من الايمان ولا يقال كل طاعة لله هى الايمان ، وليس كل طاعة ايمان ، لأن فيها الوسائل وترك الوسائل لا يكفره ، والايمان

اذا تركه كان تركه كفرا . ويقال كل ايمان هو طاعة ، ولا يقال كل طاعة الله هى ايمان لأن من الطاعة ما يكون وسيلة .

* **مسـألة** : عن الشيخ صالح بن سعيد وفى الرواية التى قيل فيها من لم يكن فى زيادة فى دينه فهو فى نقصان ، ما معنى ذلك أهو زيادة فى العبـادة ؟ أم زيادة فى الخـوف ؟ أم زيادة فى اليقـين ؟ أم زيادة فى الورع أم كيف ذلك ؟ وكذلك ما قيل : خلق ابن آدم أحمق ولو لا حمقه ما هناه عيش كيف صفة هذا وهل هو عام أم خاص ؟ .

الجواب : وبالله التوفيق عندى أن مثل هذا واضح عند أولى العقول لأن المتعبدين اذا استقاموا على طريق الحق كل يوم على زيادة فى القرب الى الله باستقامتهم على أمره كلما طالت أعمارهم فى العبادة زاد قربهم عند الله لأنه لا يظلم مثقال ذرة ، وان تكن حسنة يضاعفها ومن لم يكن على زيادة كل يوم عند الله فذلك عمله غير مقبول ، ومن كان عمله غير مقبول فهو على النقصان أعاذنا الله من ذلك .

وأما حمق ابن آدم فهو خفى كان من أهل الصلاح أو من أهل الفساد لأنه لو أبصر بفعله الحقائق ما يجرى عليه لم يقدر أن يأكل أو يشرب ولضعفت نفسه ولو كان الا الموت وحده ، وما يعتريه بعد من القبر والبعث والحساب وغيره ، ولكن دلالة حمقه طول الأمل ومن علامة ذلك لا يجزع

من الموت ولو مضت عليه السنون الكثيرة أكثر ما يجزع من قبل أن تمضى عليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :** سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال : فقال : « الاسلام » قيل له أى الاسلام أفضل ؟ قال : « الايمان » واختلف الناس فى الايمان والاسلام ، فقال بعضهم : انهما شىء واحد ، وقال بعضهم : انهما شيئان ، وقال بعضهم هما شيئان ولكن يرتبط أحدهما بالآخر ولكل قول أصل يبنى عليه والله أعلم .

وقيل الاسلام القول ، والايمان العمل ، فمن لم يصدق القول بالعمل فليس بمؤمن لأن الله يقول : (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) ، صدقوا انما هم بأعمالهم والله أعلم .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للناس ما يحب لنفسه » ، من العافية فى الدنيا من جميع الامتحان بالآلام والأسقام والهموم والأحزان ، والفقد والشدائد وأن يموتوا تائبين مقبولين عند الله لأن المؤمن رحيم القلب ، والله أعلم .

* **مسـألة :** من كتاب الارشاد : الايمان هو التصديق لما أخبر به المخبر من أمر الغيب ، لأن الله تعالى أضاف الايمان الى القلب كما قال

الله تعالى : (قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم) ، وقال : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وأما محل الاسلام من الايمان كمحل الضوء من الشمس ، فكل شمس ضوء وليس كل ضوء شمسا ، وكل مسك طيب وليس كل طيب مسكا ، فكذلك الايمان اسلام وليس كل الاسلام ايمانا اذا لم يكن تصديقا لأن الاسلام هو الخضوع والانقياد ، الدليل على ذلك قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم) ، فاستسلموا من خوف السيف ، والله أعلم .

* **مسـألة :** وقيل معرفة الله بحر لا يدرك له قعر ، ولا يحيط به بشر ، وانما يحوم الخلق على سواحله وأطرافه بقدر ما تيسر لهم ، وما خاض بعض أطراف بحر معرفته الا الأنبياء والأولياء والراسخون من العلماء ، على قدر درجاتهم وهذه المعرفة اذا قويت فى قلب العارف لاح له من ربه اللطف الخفى ، والنور الجلى واستولى على قلبه حب ربه واستأنس بذكره فى الخلوات وغلب نور قلبه على نور بصره ، وظهر له مع ذلك من مريد ربه جعلنا الله من أهل طاعته وتوفانا مع أهل رحمته ، والله أعلم .

* **مسـألة :** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال جبريل عليه السلام لن يجد المؤمن طعم الايمان ولا يكون مؤمنا حقا حتى يصل من قطعه ويعفو عن من ظلمه ، ويعطى من حرمه ويحسن الى من

أساء اليه » فمن فعل هذا مع استقامة على دين الله كان من المتقين ووعد الله المتقين الجنة ، اللهم وفقنا لطاعتك واهدنا الى سبيل رضاك يا أرحم الراحمـــين •

* **مســألة** : أبو محمد ان سأل سائل فقال : أنت مؤمن ؟ فقال : نعم عند نفسى ، وأما عند الله فلا أدرى ، واذا قلت أنا مؤمن بغير شرط فقد قطعت لنفسى بالشهادة برضى الله على ، وقد نهى الله عن تزكية النفس •

* **مســألة** : وقيل ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن مســعود اختلفا فقال عبد الله بن مسعود : أنا مؤمن حقا عند الله ، وقال ابن عباس : أنا مؤمن حقا عند نفسى ولا أقول عند الله ، لأنك اذا قلت انك مؤمن حقا عند الله فقل : انك فى الجنة لأن الله يقول : (أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات) الآية • فقال ابن مسعود : اذا لم تقل انك مؤمن حقا عند الله فأنت شاك فى ايمانك ، والله أعلم •

* **مســألة** : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحارثة : « كيف أصبحت يا حارثة ؟ قال مؤمنا • قال : فما حقيقة ايمانك ؟ قال : صرفت نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حجرها وذهبها سوى وكأنى أنظر الى عرش ربى بارزا وكأنى أنظر الى أهل الجنة فى الجنة يتزاورون ،

وكأنى أسمع عوى أهل النار • فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرفت فالزم » فقتل حارثة فى بعض مغازى رسول الله شهيدا سعيدا ، فلما قتل جاءت أمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله أن يكون حارثة فى الجنة فلا أبكى ولا أبالى وان يكن غير ذلك فسترى ما أصنع فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم حارثة فجنة واحدة هى انها لجنان كثيرة وانه لفى الفردوس الأعلى » ، فرجعت وهى تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة •

* **مسألة** : واذا كان رجلان من أهل الولاية أحدهما يخرج زكاته ولا يتصدق على جار ولا قريب ، والآخر يتصدق ويعطى الضيف ويبذل الأخلاق الحسنة للناس ، فلا يجوز أن يقال هذا كريم وهذا بخيل ، ولكن يقال هو أكرم منه ، ولا يجوز أن يقال للوليين هذا أورع من هذا ولا أصدق منه لأنه يتوهم على الآخر بالكذب وترك الورع ، وأما أفضل منه فجائز اذا كان كذلك بظاهر الأمر ، والمؤمنون يتفاضلون فى الدرجات من غير أن ينقص أحدهم من منزلته فى الفضل والله أعلم •

* **مسألة** : وقيل لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب الذل على العز ، والفقر على الغنى ، والموت على الحياة ، وتفسير ذلك أن يحب الذل فى طاعة الله على العز فى معصية الله ، والفقر فى الحلال أحب اليه من الغنى فى الحرام ، والموت على الطاعة لله أحب اليه من البقاء على معصيته ،

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد الذى يغلب الناس ، ولكن الشديد الذى يغلب نفسه » ، وقال : « ثلاث من كن فيه فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : ورع يحجـره عن محـارم الله ، وخلق يعيش به فى الناس ، حلم يرد به جهل الجاهل » . والله أعلم .

الباب العاشر

فى نسب الاسلام والمذهب الاباضى وذكر الأعلام

ومن كتاب المعتبر : وليس فى دين الله جفاء ولا فى الاسلام خفاء ، والاسلام شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث والحساب والجنة والنار ، وأن الساعة لآتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، واقـام الصـلاة لوقتها بحسـن ركوعها وسجودها ، والتحيات لا تجوز الصلاة الا بها ، وايتاء الزكاة بحقها وصدقها وقسمها على أهلها ، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف ، وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا ، وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا .

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وغض الطرف وحفظ الفروج عن الحرام ، وستر الزينة التى أمر الله بسترها الا ما ظهـر منهـا ، والاستئذان فى البيوت والتسليم على أهلها ، والاغتسال من الجنابة واتقاء النفساء فى الحيض ، والنكاح بالفريضة والبينة العادلة ، ورضى المرآة

واذن الولى والطلاق بالشهود والعدة والمواريث بفرائض القرآن ، واجتناب الكذب والتوبة الى الله من جميع الذنوب والخطايا ، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم ، والبغض لهم والبراءة منهم ، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته ، والحب لهم والقيام بالشهادة على القريب والبعيد ، والوفاء بالعهد الى جميع الناس البار منهم والفاجر •

والعدل فى الوزن والوفاء بالكيل وتحليل البيع وتحريم الربا وتحريم مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ، ان الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها ، وأثبت الحقوق لتؤدى الى أهلها ، وانما أكمل الله عز وجل دينه وأضاء نوره للذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، وهو للذين آمنوا هدى وشفاء ، فمن أقر للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته ، ووجب حقه ، وكان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، الا أن يحدث حدثا فان أحدث حدثا كان حدثه على نفسه ، ولن يضر الله شيئا ، وكان الله غنيا حميدا •

وقال الله تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما) •

قال غيره : قد يوجد أن هذا نسب الاسلام الذى تجب به الموافقة لمن أقر به ، ورضى به أنه تثبت به الموافقة ، وتجب له الولاية ، وهو من لدن قوله : والاسلام شهادة أن لا اله الا الله الى قوله فمن أقر للمسلمين

بهذه الأعمال والحقوق ثبتت ولايته ووجب حقه ، وبدون هذا معنا يكتفى من الاقرار ومن الجملة التى يكتفى بالاقرار بها ، اذا كان المقر بذلك تصح له السلامة من الريب والتهم من التدين ، والدخول فى شىء من أديان الضلال التى قد صحت واشتملت على عامة أهل القبلة ، فاذا كان المقر بهذه الجملة وبهذا الذى قد ذكره تصح له السلامة من التهم والريب من الدخول فى أديان الضلال بنزوله فى دار أو بقعة أو مصر يشتمل على عامتها والظاهر من أمر أهلها التدين والتمسك بدين أهل الاستقامة من المسلمين فى عصره ووقته ، الذى يقر به ، وكان قد عرفت منه الأمانة فى ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة ، ولم يلحقه فى شىء قط فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة ولا صحت منه خيانة ، فأقر بهذا الذى وصفه واعترف به ، فهو كما قال انه تثبت ولايته ، ويجب حقه ، وان لم يكن فى وقت ما يقر بهذا نازلا بهذه المنزلة لم يكن اقراره بهذا معنا مثبتا ولايته ، ولا موجبا موافقته ، لأن هـذا الذى ذكره يقر به أهل البـدع ويوافقون فى الأصل فيه ، وانما تكون الموافقة اذا أقر المقر أو ظهر له أو صح له بحرف أو بمعنى يصح فى وقته له أن ذلك الذى أقر به ، أو صح له لا يقر به ولا يصح الا لمن قد برىء فى ظاهر الأمور ، فى حينه ذلك من التهم والريب من التدين ، والدخول فى شىء من الضلالات بالتدين •

فاذا صح له هذا وجب حقه وثبتت ولايته حتى يعلم منه أنه يخالف ذلك فى سريرته أو علانيته ، وقد قيل ان من صح له ما يكون به ثبوت

الموافقة بدين أهل الاستقامة فى وقته وزمانه ، لم يحتج منه الى علم الأعمال ، وكان بظهور الأمانة وصحة الموافقة ثابتة الولاية واجب الحقوق ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل ، ولو لم يكن ظهر ذلك فيما مضى ويتولى بذلك .

وقال من قال : حتى تظهر منه موافقة العدل بالعمل فيما مضى ، والا فينظر به فان ظهر منه موافقة القول بالعمل ثبتت ولايته ، وان لم يظهر فهو بحاله الى أن يحدث حدثا فيلزمه حدثه أو تظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولى ، وانما يراعى الناس بالولاية فى كل عصر وزمان ما يثبت فيهم ، ولهم بما يثبت فى الواحد قبلهم من الاقرار بذلك الشىء الا أن يكون قد ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة من ثبوت النسب الذى تكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم لأحد من أحد ممن يتدين بدين أهل الاستقامة وينتحله ، ولا يدين فيه بضلالة ولا تهمة فى ذلك ، وانما جعل كل أهل زمان من المسلمين سيرة فسماها نسب الاسلام ، وسماها دين المسلمين لمـــا يقع به الحكم على أهل مصره وأهل عصره وزمانه ، فاذا تغير ذلك بحدوث أمر فى الدعوة وافتراق الكلمة لم يكن ذلك الذى قد كان موافقة فى ذلك الزمان ، موافقة عند تغير الحال من أهل الدعوة التى كانوا عليها ، بدخول ريب أو تهمة بتدين بضلالة ، كما أنه لا يحصى مثل هذه الأحوال فى كل عصر وزمان ممن مضى من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .

كذلك لوقتنا هذا حكم فى أمر الولاية والموافقة سوى الأحكام الماضية فى ظواهر الأمور التى توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة كما قد عرفنا من تقلب الحال فى وقتنا ما قد يحول سمعنا ما كان يجترىء به من أمر الموافقة الى غيره من الأحوال كما قد صحت معانى الأحوال الماضية فى كل عصر وزمان ، وكذلك يخاف أن يكون ما يستقبل فى الحال أكثر تنقصا مما سلف ومضى الا ما شاء الله •

* **مسألة** : ومنه وانما يختبر كل زمان ، وتسير أحكامه فى الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة وأصول الولاية والبراءة ، ويبصرون الفتن اذا نزلت ، والبدع اذا دخلت ، فمن هنالك قيل وثبت أنه لا يتولى فى كل عصر وزمان الا بولاية العلماء بالولاية والبراءة ولثبوت الريب والشبهات فى أهل القبلة ، وفى عامة من صح له الاقرار بالجملة وأشد ما يدخل على الناس فى دينهم فى أمر الولايات والبراءات دخول البدع والضلالات من الأديان ، وان كان احداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر فى العصر وفى المصر ، وفى الموضع وفى البلد وفى الدار من ظواهر المتدينين بالضلال ، والمظهرين للبدع فان أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب فى الدين ، ولا الشك على المسلمين ، وانما ذلك من أمر المتدينين ، فافهم معانى ذلك وتدبره فانه لا تسع الولاية الا لأولياء الله ، كما لا تسع العداوة الا لأعداء الله ، ولا تكون الولاية الا بحكم واصل ، كما لا تكون العداوة الا بحكم واصل ، ولا غذر لجاهل جهل حكم

ضلالة حسبها هدى ، ولا حكم هدى حسبه ضلالة لمخالفة الحكم منه فى ذلك ، وهو مقطوع العذر هنالك اذا خالف الحق بعلم أو بجهل .

وعلى العالم أن يعمل وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل مما لزمه من حكم العمل به من صلاة أو زكاة أو ولاية أو براءة من جميع ما لزمه فى دين الله تبارك وتعالى ، ليس فى شىء من ذلك دون شىء ، وليس للعالم أن يجهل وليس للجاهل الا أن يسأل .

* **مسألة** : قال الشيخ أبو الحسن على بن محمد رحمه الله ، فحصت الأديان بطنا وظهرا فلم أجد دينا أصفى من ديننا ولو علمنا غيره خيرا منه لما سمحنا لجهنم بأنفسنا ، فعلينا فى عصرنا وبعد زماننا أن نعتصم بحبل الله القرآن ، وما نقلته الينا علماؤنا رحمهم الله ، فهم الصادقون وقد صدقناهم وقبلنا منهم ، وتوكلنا على الله فى تصديقنا .

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على خطأ » فخص بقوله لأهل هذه الشريعة وهم الشهداء على كل مذهب لأنا رأينا الزانى والسارق وشارب الخمر والظالم فى جميع المذاهب يسمون مؤمنين ، ورأيت هذا المذهب لا يفعل من هذه الأفعال القذرة قليلا ولا كثيرا ، ورأينا مذهبنا منزها عن القاذورات فعلمنا أنه هو الدين الذى لا يرضى الله الا به ، لأنه مذهب منزه صريح صحيح واضح من طريق الشريعة لا من طريق اللغة والله أعلم .

* **مسـألة** : سئل الشيخ أبو نبهان رحمه الله عن ناشىء نشأ فى طاعة الله تعالى ، وهو من أجعل الخلاف الا أنه لم يرتكب حرمة من محارم الله قط ، وكان طول عمره زاهدا ناسكا ، وفى ثواب الله راغبا ولم يدع شيئا من أوامر الله تعالى الا ائتمر به ، ولا محجورا فى دين الله الا انتهى عنه . الا أنه يدين بخلاف دين الاباضية قولا وعملا ونية واعتقادا ما حاله يكون ان مات على ذلك ؟ .

قال : لا يكون على طاعة رب العالمين من كان على خلاف الحـق المبين ضالا عن سبيل المؤمنين المحسنين ، وأهل الخلاف لدين المسـلمين المحقين على ضروب متفرقة ، وأحزاب غير متفقة ، كل فرقة تدعى أنها على الصواب ، وتزعم أن فى يدها فصل الخطاب ، وتشهد على الأخرى بأنها على مخالفة السنة والكتاب ، وصار كل حزب بما لديهم فرحون ، يغدون بذلك ويروحون ، ويحسبون أنهم هم المؤمنون حقا ، والمحسنون صدقا ، وليس الأمر كما يقولون ولا على ما يظنون بل الحق أن الحق فى واحدة لا فى الجميع اذ لا يجوز أن يكون الحق فى الجميع ، وكل واحدة دانية بخلاف ما به الأخرى تدين من الدين وتخطىء ما دانت به لأحسن الخالقين ربكم ورب آبائكم الأولين ، ولم يكن للديان جملة أديان ، بل كان الدين واحدا لا ثانى ولا ثالث ولا رابع وهو دين الاسلام ، الذى أرسل الله به النبى محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفرضه على عباده المكلفين البالغين من الجنة والناس أجمعين .

وذلك الذى عليه أهل الحق من الفريق المرضى من الحزب المعروف فى التسمية بالاباضي ، فانهم هم على الحقيقة ، وأهل الاستقامة ، على الطريقة ، ودينهم الحق ، ومذهبهم الصدق ، ولكن ليس التسمى به ولا انتحاله على سبيل الدعوى بنافع ، من لم يكن له قدم صدق فيه ، وانما الخلاص من ذويه ، ومن المحال أن يكون يوم لات حين مناص ، يوم الطامة والقصاص ، لمن كان له على الخلاف له أيضا من أهل الخلاف ، ولا يكون ناشئا فى طاعة الله تعالى ، مؤديا لما لزمه من اللوازم ، مجتنبا لما حرم عليه من المحارم ، مخالفا له هذا من أشد المحال ، وأبين الضلال ، بل لو كان كذلك لكان موافقا ، وللباطل مفارقا ، لأنه انما يكون من أهل الخلاف له من خالف الحق دينا ، وصد عنه ضلاله وشينا .

نعم وانه بذلك يكون ممن ضيع الأمور ، وركب المحجور ، وكفر بالله الشكور ، وأى حقيقة طاعة وزهادة دين ، وخلاص ايمان ويقين صدق وورع ، ومجاهدة واجتهاد ، ومراقبة شافعة نافعة ، ولعذاب الله دافعة واقعة لمن خالف الحق فى حرف واحد من دين الله تعالى بدين أو رأى بعلم ، أو جهل ، فكيف بالأحرف والكلمات ، وما لا يعدم من البدع والضلالات ، التى دان بها أهل الخلاف لدين المسلمين ، وأتوه بالدينونة فى سبيل المجرمين على حسب ما وجدناه فى الآثار ، وجاءت عنهم الأخبار من الجرائم والكبائر والعظائم ، هذا ما لا يستقيم فى العقول ، ولا يجوز فى صحيح المعقول ، ولو صدق وتصدق ، وعبد واجتهد ، وركع فرفع ،

وخضع فخشع ، وشكى وبكى ، وأطال القيام ، وأدام الصيام ، وأفشى السلام ، وصلى بالليل والناس نيام •

وجاهد الكفار والأشرار ، ولازم الاستغفار بالأسحار ، وخاف ورجى ، وتهجد بالليل اذا سجى ، وحج وعج وثج ، وتضرع فألح ، ولبى ودعا ، وطاف وسعى ، وأتى بجميع المناسك ، وكان فى عمره الناسك ، وسار فزار ، وصبر فذكر ، وتفقه فى العلم وتحلى بالحلم ، ولازم الزهادة ، وأتى بفنون العبادة ، ولم يدع شيئا من أبواب البر والوسائل واللوازم الا أتاه ، ولا شيئا من المحارم الا انتهاه •

الا ذلك الحرف الواحد من دين الله ، والسنة والكتاب ، واجماع أهل الصواب ، من أهل الاستقامة فى الدين ، المهتدين من الأرضين ، لما كان على الحقيقة من المصلين المطيعين ، ولا الصائمين القائمين ، ولا المتصدقين ولا الراكعين الساجدين ، والصابرين الذاكرين ، ولا المؤمنين المحسنين ، بلى وانه لبالاقامة على ذلك ، والمتمسك به دينا ، والانتهاك له خيانة بعد الحجة من الضالين الخاسرين ، والظالمين الهالكين •

هذا ما لا نعلم فيه اختلافا بين المسلمين ، فلا تك فى مريه من الدين الاباضى ، لأنه الحق العلى ، وأنه هو الدين القويم ، والصراط المستقيم ، لا نرضى به بديلا ، ولا نبتغى عنه حولا ، ولو وجدنا أهدى منه الى الهدى

سبيلا ، وأقوم فى الحق قيلا ، لما رضيناه كثيرا ولا قليلا ، ولرجعنا الى ذلك الدين الحق ما تبعناه ، من حين ما علمناه •

ولكن أبى الله أن يكون الحق فى غير مذهب الاباضى ، كلا بل هو الطاهر الزكى ، دلت على ذلك الدلائل الظاهرة ، وشهدت له البراهين القاهرة ، فظهر على الدين كله ولو كره المشركون ، وجحده فأنكره الجاهلون •

وهذا أمر لا لبس فيه كالشمس فى كبد السماء فى يوم لا غيم فيه لا يكاد أن يخفى الا على من كان فى الدنيا أعمى ، ولم يرض أن يكون من المقتدين سبيلا بالمهتدين أولى الحجى ، ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا •

ولقد صدف عن هذا السبيل كثير من الناس اعتقادا واقوالا ، وحادوا قصده بالقصد أفعالا ، عمى وجهالة وسفاهة وضلالة ، ومنهم من كان له مخالفا ، ولصوابه عارفا ، ومنهم المنتحل لساقه وأصله ، المضيع على سبيل الانتهاك لأصله وفصله ، وأقسام أهل الضلالة لا تحصى ولا تعد فتستقصى ، وكلهم بالعمى منقادون للشيطان والهوى ، أولئك عبيد الدنيا ، عميت عليهم الأنباء فحادوا من سيار الطريق على التحقيق ، فسلكوا ذات اليسار ، وألجأهم الفرار الى جرف هار فانهار به فى نار جهنم ، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ، وأولئك هم وقود النار •

وان كنتم فى ريب مما قلناه فى هذا وبيناه ، لرقة علم منكم ، وقلة بصيرة وفهم ، فانى لأقسم بالله قسم من بر فى يمينه ، فلا حنث أن من مات على الدين الاباضى الصحيح غير ناكث لمـا عاهد الله عليه من قبل ، ولا مغير حقيقته ، كلا ولا مبدل طريقته أنه من السعداء ، ومن أهل الجنة مع الأنبياء والأولياء ، وان من مات على خلافه فليس له فى الآخرة الا النار ، وبئس المصير ، لأنه الحق ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، فأنى تصرفون على هذا ان شاء الله أحيا وأموت عليه ، وعليه ألقى رب العالمين والله أعلم .

الباب الحـادى عشر

فى ذكر الحجـة فى الجمـلة

أنها لا تلزم الا بعد قيام الحجة كفيرها

فان قال قائل : فأين قول المسلمين ان البالغ المحتلم من حين ما بلغ واحتلم لزمه معرفة الجملة ، وهى شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبدهورسوله ، وأن ما جاء به محمد عن الله فهو الحق المبـين ؟ .

قيل له : قولهم هذا يخرج عندنا فى رجلين أحدهما أنه قد بلغتـه الدعوة بهذه الجملة ، وسمع بها ، وقامت عليه الحجة ، فجهل ما يلزمه فيها عند بلوغها ، أو مشرك قد جحدها بعد بلوغها طرفة عين ، ولو لم تقم عليه الحجة بها ، فهذان الرجلان معنـا لا يسعهما الا معرفة هـذه الجمـلة ، ولا يسعهما جهلها ، وأما غيرهما فلا يجوز عليه معنا ما يجوز عليهما من الهلاك بدون معرفتهما ، لأنه فى أصل دينه مقر بها دائن بها ، وبجميع ما فيها مجملا ومفسرا ما لم ينقصها بشىء مما يكون به ناقضا لها يجحدها أو يجحد شيئا منها أو بالشك فيها ، أو فى شىء منها بعد بلوغ دعوة ذلك اليه ، وقيام حجته عليه ، فلا يجوز غير هذا بحيلة لأنه لا يكون جاهلا بشىء يلحقه اسم الجهل له من دين الله دون أن تبلغه الدعوة فيه ، وتقوم عليه الحجة به .

فان قال : فلم نجدهم يفسرون هذا التفسير ، وانما وجدنا فى آثارهم وفى سيرهم أنه لا يسع جهلها كل من بلغ وصح عقله ، قيل له : فحجتك منك عليك بحمد الله ، اذ يقول انهم قالوا : لا يسع جهلها فهل يكون جاهلا بها بعينها مسمى بذلك من لا يقدر على البلوغ اليها بحال من الحال ، لأنه لا يقدر على ما يقدر عليه من العلم ، كما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل ، لسقط بعض الآلات منه يعنى بعض العمل منه ، وكذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر على عمله لا يقدر على ما لا يقدر عليه من القول لسقوط حكم اللسان عنه فى الكلام .

وكذلك فى السمع والبصر كذلك لا يقدر على علم ما لا يقدر عليه من المكتسبات الا ببلوغ ذلك اليه لا محال ، لأن العلم علمان علم غريزية وعلم اكتساب ، فأما علم الغريزية فقيل انه صحة العقل فى الانسان الذى يعلم به المعلومات ، ويعقل به المعقولات ، وأما علم الاكتساب فجميع المعلومات المتأديات البالغات الى علم الغريزية ، ولا أغنى أحد العلمين عن صاحبه فى الانسان ، ولا من الانسان بحال من الحال ، ومتى عدم أحدهما صاحبه فى حال بطل حكم العلم ، وحكم العقل من الانسان فى ذلك لأنه من صفة الانسان أنه لا يجوز الا أن يكون عالما لمعلوم بالغ اليه علمه ، عاقلا لمعقول يعقل ، عالم بعلم هو سواه ، وهو سوى قلبه الذى فيه وفيه تركيب عقله ، ومتى عدم قلبه نور العقل لم يكن عاقلا لمعقول أبدا ، ومتى عدم نور عقله مشاهدته المعقولات وبلوغها اليه بالتأدى

بما يقدر به على دركها ووجوبها ، لم يكن عالمـــا لها ولا عاقلا بحال ، وهذه صفة المخلوقين كهلم ، وهذا معنا مما يدرك بحجة العقل ، لئلا يســاوى بين الله تبارك وتعالى وبين خلقه ، ولا بشىء من خلقه ، وغير هذا باطل معنا ، ولو جاء مجملا فى التوراة والانجيل والقرآن ما خرج الا على هذا فى صحيح التأويل •

وانما يخاطب كل مخاطب بما يعقله عمن يخاطبه ، ويجرى المخاطب فى مخاطبته لمن خاطبه عن الزيادة على ما يعقل عن ما يخاطبه ، ولا يجوز عن العلماء ولا على المســلمين معنــا أن يلزموا فى مخاطباتهم ، ولا فى مكاتباتهم ، ولا فى سيرهم ، ولا فى آثارهم ما لا يجــوز فى المعقولات ، وما هو معدوم ، وانما تأويل ما خوطبوا به وألزموه •

وان كان قد اكتفوا عن تفسير ذلك بمعرفة من قبل منهم ذلك وعقله ، ولمــا قد صح معهم أنه لا يجوز سواه أنه يلزم معرفته الجملة من بلغته دعوتها ، وقامت عليه حجتها لا غير ذلك بحال من الحال ، أو جاحد بها قد هلك بانكارها ، فعليه الخروج من حال الهلاك الى حال الســلامة ، وانما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد فى هذا الحرف وتبينه ، والحجة فيه وتفسيره ، اذ قد خشينا أنه قد هلك فيه عامة المتأولين من الضعفاء ، لآثار المســلمين العلماء ، بتأويل الضلال وبمخالفة أحكام الخاص والعام فى ذلك ، ولكن أدركناه واذ كنا نحن ممن مبتلى بذلك بالجهل له ولأحكامه ، ونحن نستغفر

الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من ذلك أو من غيره من قول أو عمل أو نية بجهل أو بعلم ، برأى أو دين •

فالله الله معاشر أهل الاسلام فى تأويل الكتاب أو السنة ، أو الآثار ، بغير تأويل ذوى الأبصار من تأويل الضلالات ، فان هذا الحرف عندنا انه مما قد تاه فيه كثير من الناس ، الا ما شاء الله ، فأغمضوا فيه أبصاركم ، فاعرضوه على صحيح آثاركم ، واجتهدوا فيه بالمناصحة من أفكاركم ، ولا تبتغوا ظواهر الأمور ، فان فى ذلك الهلاك ، نعوذ بالله من الهلاك الا كل من وافق الحق من ظواهر الأمور مما لا يحتاج الى تفسير ، وفى دون هذا ان شاء الله كفاية لمن قد من الله عليه بالبصر والهداية •

ولا أعلم أن أحدا ممن له نور قلب يجهل هذا الأمر شاء الله تعالى دائما أخاف الشيطان أن يكون قد أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن اصابة الحق فى هذا الوجه ، لأنهم يجعلونه أصلا لأصل دينهم ، وهو كذلك على وجهه ، فانظر من أين جاءهم عدو الله من وجه التشديد والاجتهاد فى أصل دينهم ، وليس يجوز فى جميع الأشياء الا موافقة الحق فى ضيق ، ولا فى سعة والله الموفق للصواب •

فان قيل : فمن أين أدركت أنت هذا ومن دليلك عليه ، وقد مضت الآثار عن ذوى الأبصار فى السير والجوابات والتقليدات والسماعات بغير تفسير ، لهذا وانهم انما ثبتت عنهم أنه لا يسع جهل الجملة •

قيل له : فمن اجماعهم أنه لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنه اجماعهم أنه لا يسع جهلها الا بعد علمها ، وأنه لا يكون جاهلا الا بعـد العلم لها ، والا فلا يكون على الأبد جاهلا لها فى أصل ما تعبد الله به الجهل الذى يكون جاهلا به ، فهذا من أقرب ما يحتج به على هذا القائل ، ومن قول الله تعـالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، فصح فى التأويل عندنا الا طاقتها فيما تعبدها به من دينه ، فصح معنا أنه لا طاقة له الى بلوغ علم شىء من الأشياء الا علم بمشاهدة علمه وبلوغه اليه بوجه ما لا يطيق عليه ، والا فخرج الى أن يكلف حال ما لا يطيقه ، فاذا ثبت هذا فى شىء من دين الله الذى كلفه إياه ، وكلفه علمه اذا بلغ اليه وقدر عليه مما قلنا وأجمعنا عليه أنه معذور بجهله ، ما لم يبلغ اليه بطل ما أجمعنا عليه اذا ثبت معنا فى مثله أن يلزمه فيه غير ما أجمعنا عليه ، فمن اجماعنا على بعض النص أنه يسعه جهله ما لم تبلغه ، وتقوم الحجة عليه ثبت مثله فى مثله ، ولا فرق فى دين الله ولا فى أحكامه تبارك وتعالى ، واذا جاوز غير هذا ألزمناه الاختلاف فى أحكامه تبارك وتعالى ، واذا لزمه الاختلاف تبارك وتعالى ألزمناه . أنه غير حكيم ، ولا يجوز معنا هذا بوجه من الوجوه .

الباب الثـــانى عشر

فيمـــا يســـع جهـــله وما لا يســـع

قال الشيخ أبو عمار عبد الكافى المغربى رضى الله عنه : علوم الدين تنقسم ثلاثة أقسام أحدها علم التوحيد : فهو علم ما لا يسع جهله طرفة عين ، فاذا بلغ المكلف الصحيح العقل فلا يسعه الا أن يأتى بجملة التوحيد •

القسم الثانى : مثل الفرائض التى دون التوحيد يسع جهلها الى مجىء أوقاتها ، فاذا جاء الوقت وضاق فلا يسع جهلها ولا تركها •

القسم الثالث : مثل الحلال والحرام ، يسع جهله ما لم تقع البلوى به فيوافق أحدا أحل محرما أو يحله أو يحرم محللا فيكون بذلك هالكا ما خلا الشرك والاصرار والاستحلال ، فلا يسع جهل هذه الثلاث مثل ســـائر المحـــرمات •

وكذلك قسم المواريث وتصريف القصاص فى وجوهه ، وتحريم الربا فى معانيه ، والميتة والدم ولحم الخنزير ، وأمثال هذا من المحرمات يسع جهل هذا القسم والذى لا يسعهم فى القسم أحد ثلاثة أوجه •

أن لا يتقولوا على الله الكذب فيحرمون ما أحل الله بالقول أو يحل ما حرم الله بالقول •

والثانى أن يفارقوا ما حرم الله بالفعل •

والثالث أن يصادف الحجة التى تخبرهم عن الله سبحانه بتحليل أو تحريم ، فلا يسلموا لها ولا يلتفتوا نحوها ، فاذا وقعوا فى أحد هذه الثلاثة فذلك غير واسع لهم والله أعلم •

❋ **مســألة** : ومن جواب الشيخ ناصر أبى نبهان : وســألته عن تفسير هذا الأثر الشريف • والتعبد مأخوذ من عقل متبوع وشرع مسموع ، فالعقل متبوع ، فيما لا يمنع منه الشرع ، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل ، لأن الشرع لا يراد بما يمنع منه العقل ، فلذلك توجه التكليف الى من كمل عقله ، والأحكام العقلية لا يكون أصولا للأحكام الشرعية ، ولا تشبه الأحكام الشرعية الأحكام العقلية والله أعلم ؟ تفضل بين لى ذلك واشرحه شرح الله صدرك ونور فكرك •

الجــواب : ان هذا على ظاهره لأن الله تعالى تعبد عباده بعبادته وهى قســمان :

أحدهما ما لا تقوم الحجة به على المتعبدين الا بالسماع •

والثانى ما تقوم به الحجة من العقل •

وذلك منه ما هو تنزيلى ومنه ما جاء به الشارع صلى الله عليه وسلم ، ومنه ما جاء عن العلماء اجماعا أو رأيا يجوز فيه الرأى ، ومنه ما قامت

الحجة بمعرفته من العقل ، ومنه ما يستنبطه العلماء بعقولهم من الأصول فما أشبه ما يجوز فيه القول بالرأى ألحقوه به فصارت الشريعة قسم منها سماعى عن الله من التنزيل أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو اجتمعت عليه العلماء ، ولكن هذا الوجه أصله من غير القسم السماعى لأنه لابد وأن يكون قد استنبطوه بعقولهم بالتأويل أو بالقياس من الأصلين •

ولاشك أن الشرع المسموع ، لا يجوز أن يكون الحق فيه ما يخالف العقل ، وهو أن يكون مما لا يراه العقل الصحيح الا باطلا ، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع أن لله شريكا ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون الصدق والحق غير ما جاء به • وعلى هذا القياس مما تقوم به الحجة من العقل أنه باطل فلا يأتى الشرع أنه هو الحق •

وأما ما يمكن فى العقل أن يتعبد الله به عباده أو لا يتعبدهم به كتحريم شىء وتحليل شىء • فعلى أى وجه ورد به الشرع ، فالعقل لا يمنع بوروده وانما أن يرد الشرع بايجاب ما تقوم به الحجة من العقل بباطله ، كخلف الله وعده ووعيده ، والخلاف فى توحيده بايجاب صفات الله تقوم الحجة من العقل أنها لا يجوز أن يوصف الله تعالى بها الى غير ذلك ، ومعنى قوله : والأحكام العقلية لا تكون أصولا للأحكام الشرعية ، أى اذا ورد من الله تعالى شرع فى شىء مما يجوز فى العقل أن يكون عن الله ذلك للناس فيه جواز الرأى ولو رأى المرء فى ذلك مجازا ، أن لو أجازه الله

فلا يصح حكم العقل فى ذلك بخلافه كخلفه لوعيده بالقياس من ذوى الأخلاق الحسنة من الناس ، وأن لا يعذب أهل الاقرار كما وعدهم على فعلهم الجبار بقياسات عقولهم الضالة •

وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة) ، فصح أن قياسات العقول فيما يحتمل كونه وعدمه لا يكون أصولا فيما نخالف فيه التنزيل والسنة ، وأما ما يوافقهما فهو منهما وهما أصلان له ، والشرع المسموع يقضى على العقل فيما لا يجيزه العقل ، ان لو لم يرد الشرع المسموع اجازته ، والعقل لا يقضى على الشرع المسموع ، والمثال فى ذلك أن ذبح الأنعام لا يجيزه العقل ، ولو لم يرد الشرع المسموع باجازته فلم يقض العقل عليه حتى يحرم ، وقضى الشرع باجازته •

وهذا كلام مجمل يقضى الى مجملات جميع الشريعة أصولها وفروعها ، وذلك مثل قوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ، ففى ظاهر اللفظ يرى العقل أنه لفظ علم ، ولكن الشريعة خصت الذبح فقضت الشريعة بتخصيصها على ما يرى العقل أحكامه ، بمعنى الظاهر من معانى اللفظ ، فان قلت ان هذا يخالف ما قلته أولا ان الشرع المسموع لا يرد بما يمنع فيه العقل قلنا ليس الأمر كما ظننت ، لأن ذلك معناه أنه لا يرد فيما تقوم به الحجة من العقل أنه لا يجوز أن يرد عن ذلك ، لأنه باطل

تقوم الحجة من العقل على باطله ، وأنه لا يجوز أن يكون عن الله كما مثلناه أنه لا يرد الشرع أن لله شريكا وأن الله يخلف وعده ووعيده وأن يرسل نبينا وأن الحق على خلاف ما يقوله وما أشبه ذلك فافهم الفرق بين ما يجيزه العقل فيجوز له فيه النظر والاستنباط من الأصول ، وهى أحكام العقل فما لم يخالف الشريعة ، فهو جائز وان خالفت الشرع الوارد فهو باطل ، فهذا هو المقصود هنا الا ما تقوم به الحجة ، مما لا يجوز خلافه وبالله التوفيق .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد : فى رجل علم من رجل ارتكب كبيرة ولم يعرف هذا الحكم فى ذلك فمعندى أنه يختلف فى السؤال عليه ، فيما يلزمه من حكم البراءة مما ركب .

فقال : من قال عليه السؤال كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال : ان كان وليا كان عليه السؤال ولا سؤال عليه فى غير الولى ؟ قلت : فان كان الذى ارتكبه صغيرا هل يلحقه الاختلاف فى السؤال مثل الكبيرة ؟ قال يخرج معى أنه كذلك لمعنى الاستتابة من ذلك ، ومعى أن عليه استتابته كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال ليس عليـــه الا فى الولى .

* **مسـألة** : قال هاشم بن غيلان : كان أشياخنا يعلموننا اذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعضهم ويحرم بعض أو فى الآية أو فى

براءة فيتولى بعض ويبرأ بعض فقف عن الشبهات حتى تعرف الحلال من الحرام ، وتبين لك الولاية والفراق ، وقل عند ذلك قولى قول المسلمين فى هذا الأمر ودينى دينهم ، فما اجتمع رأى المسلمين فاننا منهم ولا تجعل عجلة خرق حتى يتبين لك الحق فتتولى على بصر ، وتبرأ على بصر ، وتحل بعلم وتحرم بعلم ، وقل أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات ، فاذا اختلف الناس فكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين أهل العلم بالله وكتابه وسنة رسوله توفق ان شاء الله •

* **مسـألة** : وفيم دان بشىء فى ولاية أو براءة أو اثبات حق أو ابطال باطل ، وقال ان كان ما دان به من ذلك خطأ فأنا أستغفر الله منه ، أو تاب منه فى الجملة من ذنوبه أله ذلك وان كان من الخطأ فى دين الله أيكون سالمـا عند الله باعتقاده ذلك مع اقامته على الدينونة به أم لا ؟ •

قال أبو نبهان الخروصى : قد قيل فى الدينونة انها فى غير موضع الدين حرام على من دان بها فى شىء من الباطل أو ما جاء فيه الرأى ، والمخطىء لوجه الحق فى دين الله على هذا ، فان تاب الى ربه فى الجملة فاستغفره لذنبه فلا يجزيه ، لأنه مقيم عليه غير راجع عنه ، فهو على حاله لبقائه فيما يكون فيه لازما له فى باله ، غير تارك له فى دين ، ومن كان كذلك فأولى ما به أن يكون فى حكم من أصر على ذنوبه ، اذ لا يصح له كون التوبة مع عدم وجوب الأوبة •

ومن لزمه اسم الاصرار حتى يموت فليس له فى الآخرة الا النـــار والعيـــاذ بالله .

وأما ان تاب على الشريطة فيه ان كان خطأ عند الله فعسى أن يخرج عن الدينونة به فى نفسه الى ربه لأنه غير مصر عليه ، ومن كان كذلك فيرجى له من الله فيما لا تقوم به الحجة الا بالسماع أن يكون سالمــا ، ولكن لا فى اجماع بل فى أكثر القول اذا دان فيه مع التوبة بالسؤال عنه ، أو عما يلزمه فى دينه لأداء ما عليه متى ما صح معه ، وعلى قول آخر فيجوز فيه لحرامه فى الأصل أن لا يعذر فى ركوبه له الجهل لأنه مما يمكن تركه بالعدل ، ولاشك وقد تعجل فى اقدامه عليه قبل المعرفة بأحكامه من غير ما ضرورة داعية توجب فى الحال جوازه لمثله ، فجاز فى الرأى لان يلحقه معنى الاختلاف بالرأى فى هذا الموضع ، لا فيما تقوم به الحجة من طريق العقل ، فانه لا سلامة له فى ركوبه على الجهل ، لأنه مما لا يسع جهله لقيام الحجة به فى الحال على من سمعه أو خطر على قلبه من جهة البال .

وأما فى اثبات الحق وابطال الباطل فلا شىء عليه فيه ، لأنه مما له أو عليه فى موضع لزومه له الا أن يكون على وجه الاقتفاء لمـــا ليس له به علم ، فيجوز لأن يلحقه الرأى فى براءته معه من الاثم ان كان مراده الحق فوافقه من حيث لا يدريه فيما له أو عليه ، وان كان مراده الباطل فأخطأ بغيره من الحق فى موضع الدين أو الرأى جاز فى مراده لأن يكون على

فساده ، لأن له ما نوى وعليه ما نوى من خير أو شر فى نفع أو ضر والله أعلم . فينظر فى ذلك .

* **مسألة** : من كتاب المعتبرة : وأما ما عليهم تركه فيما حرم الله عليهم من الميتة والدم ولحم الخنزير وفروج الحرام ، وكل ما حرم الله لما أعد لمن فعله النار وهو يسعهم جهل حرمته ولا يسعهم ركوبه ولا فعله فى حال جهلهم .

قال غيره : معنا أن كل ما حرم الله تبارك وتعالى فى كتابه أو حرمه رسول الله فى اثبات سنته أو ثبت فى الاجماع حرمته وما أشبه ذلك ، وكان مثله أو أشد منه فى المشابهة والمماثلة فهو حرام لا يجوز ركوبه بالجهل ولا بالعلم له ، ولا يسمى من لم يعلم شيئا يسعه الا يعلمه جاهلا الا على ما وصفناه أنه جاهل به نفسه .

وأما فى دينه فلا يقع عليه اسم الجهل ، ومعنا أنه قد قيل فى المحرمات عليه فى أصل ما دان به أن عليه ألا يركبها ولو لم يعلم حرمتها ، ولم يبلغ الى ذلك لأنه يقدر أن يترك ذلك الى غيره ، وليس فى كلفة ذلك له خروج من الطاقة ، بل هو يقدر أن يترك ذلك الى غيره ما لم ينزل به حال الضرورة الى ما لا يجوز له فى حال الاختيار مما أحل الله له فى حال الاضطرار من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وما أشبه ذلك مما هو مثله ، فانه جائز له عند الاضطرار الاعتصام به . واذا لم يكن فى حال

اضطرار وكان لغيره واحدا مما يعتصم به عن المحرمات ، فهو قادر على ترك المحرمات ، فغير مكلف فى ترك المحرمات ما لا يطيقه اذا علم منها الأصل المحرم الذى يدرك به معرفة حجة الحرمة لها مع العارفين بمعرفتها ، وعليه ألا يركبها لحال قدرته على ذلك واستغنائه بغيرها عنها عن حال الضرورة فهو قادر على تركها فعلية تركها ، فان لم يتركها وركبها لم يسعه ذلك لا حجة له اذا كان قادرا على الترك •

وأما العمل للمعمولات فلا يقدر العامل لها الا بعلم للعمل بها ، فاذا عدم العلم الذى به يقدر على العمل لها كان عاجزا عن العمل بها ، واذا ثبت عجزه لشىء ثبت عذره اذا لم يقصر فى اعتقاد طلب ذلك على نحو ما وصفنا من حاضر له أو غائب عنه ، وقال من قال ان المحرمات من غير أن يدرك معرفة حرمتها بحجة للعقول لا تقوم الحجة بحرمتها الا بسماع وعبارة ، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه ، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها ، فاذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه فى ذلك أن يترك الحلال المباح ، وكان فى ذلك حجر عليه الحلال كله ولزمه فى ذلك ، أن يعلم جميع الحـــلال من الحرام ، وجميع الأحكام وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه •

وقد أجاز الله أن يؤكل الحلال فقال : (يا أيها الذين آمنوا كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا) ، فالحلال هو المباح لأن أصله كان حلالا الا ما حرم

الله عليهم بالاستثناء ، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثنى اذا قدر عليه وبلغته الحجة به ، وله أن يركب الحلال مباحا له من المأكولات والمشروبات والملبوسات والمركوبات والمنكوحات ، وليس عليه فى ذلك أن يعلم أنه حلال اذا وافق الحق الحلال ، ولم تقم حجة الحلال من الحرام ، من حجة العقل الا من وجه الترك للأشياء كلها من حلالها أو حرامها اذا صح أن فيها حلالا وحراما ، فان ركب من الحلال والحرام على أنه متحر منه الحلال وتارك منه الحرام ، معتقد لطلب علم ذلك ، معتقد التوبة من جميع ما خالف مما يركبه من المحللات الى المحرمات ، لم يضق عليه ذلك ولم يكن هالكا لأن السائل سالم والشاك هالك .

ولا يكون الشاك الا بعد العلم أو المضيع لنسؤال لمـا لم يعامه مما قد لزمه تركه فركبه أو لزمه العلم به فلم يعمله ، أو يضيع ما يقدر عليه من اعتقاد التوبة فى أصل ما يأتى من ذلك وما يتركه مما لا يجوز له تركه ، أو مما لا يجوز له ركوبه فى أصل ما تعبده الله به ولم يهلك على الله فى دينه معنا الا مصر على ذنبه ، قادر على الخروج منه بعينه ، فلم يخرج منه لقول الله تبارك وتعالى : (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) .

فالتوبة فى الجملة مما لا يقدر على الوصول الى علمه كالتوبة من الشىء بعينه ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والعاجز عن الشىء معذور عنه ، والمجتهد بصدق المناصحة بغير خداع ولا تقصير فى مجهود فلن يكلفه الله فوق طاقته فافهم ذلك ان شاء الله .

* **مسألة** : من كتاب الاستقامة : وكل ما لا يسع جهله من معرفة التوحيد وتصديق الوعد والوعيد ، وأمثال هذا مما يتولد منه الحجة فيه تقوم عند ذكر ذلك ممن ذكره ، أو اذا خطر ذلك بباله اذا عرف معانى ذلك وأحواله ، فعليه علم ذلك معا ولو لم يعبر له ذلك معبر ، فان لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له أو يخطر بباله ويعرف معناه هلك بذلك ولم ينفس فى السؤال عن ذلك لعالم ولا لجاهل ، وما عدا ذلك من علم الفرائض اللازمة ، فاذا حضر وقت ذلك ولزم العمل به ضاق جهله على جاهله ، اذا وجد من يعبر له علم ذلك ، وكان بأرض متصلة بمن يعبر له علم ذلك ، فان لم يحضره من يعبر له علم ذلك وقد علم وجوب ذلك فى وقت وجوبه ولا يعلم تفسير ذلك ولا أداءه على وجهه كان عليه أن يؤدى ذلك الذى قد علم بحضور فرضه على ما يحسن فى عقله ، ولزمه الدينونة بالسؤال عن علم عبادة ذلك حتى يؤديه على وجهه .

فاذا لقى من يعبر له ذلك كائنا من كان من الناس فعبر له ذلك كان عليه حجة ، ولم يجز له أن يجهل ذلك بعد علمه ولا يرجع الى الشك ، وان لم يعرف وقت حضور ذلك الفرض فعليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معا ، وعليه أن يؤدى ذلك اذا علم بفرضه بما يحسن فى عقله أنه وقته الذى يجب ويسأل عن ذلك كل من قدر عليه ، فاذا لقيه من يدله على ذلك كائنا من كان من الناس فأوقفه على ذلك لزمته الحجة ، وذلك

مثل أوقات الصلاة وأوقات الصيام ، والعمل فى ذلك ، وان جهل وجوب الصلاة والصيام ، وجهل وقتهما وجهل تفسير العمل بهما ، ولم يجد من يخبره بذلك ويعبره له ، ولم يكن تقدم على ذلك اليه • فان حسن فى عقله أن عليه فى دين الله تبارك وتعالى ودين رسوله صلى الله عليه وسلم • قال الناظر : لعله أراد دين رسوله الذى أرسله الى خلقه والله أعلم •

رجع الى خلقه فيما تعبده الله به عملا بالأبدان أدى ذلك على ما يحسن فى عقله ولم يكن هالكا بجهل ذلك اذا لم يتقدم اليه علم ذلك ، ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته وحضر وقت العمل به ، فان حسن فى عقله أن عليه عملا فى دين الله تبارك وتعالى فى وقت من الأوقات قد حسن ذلك أيضا فى عقله فعمل ذلك بما يحسن فى عقله فليس عليه غير ذلك الا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه فى دين خالقه من جميع ما تعبده به

وان قدر على الخروج فى طلب علم ذلك وحسن فى عقله أنه يجد مريدا له على ذلك وكان قادرا على الخروج بأمان من الطريق وصحة من البدن ، وزاد يأمن به لى نفسه من العطب ، وراحلة يأمن بها على نفسه من التعب • وما يدع لمن يعوله وما يقوم بهم الى رجعته كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله ، ولا يسلم الا بعلمه من دينه ، ولا يكون سالمـــا الا باعتقاد السؤال عنه اذا لم يجد من يعبره له بحضرته ، فاذا وجد من يعبر له ذلك كائنا

من كان قامت عليه به الحجة ، فانما عليه الخروج فى التماس الدين فى الواجبات التى يهلك بها اذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبرين لها •

وأما كلما لم يكن ليه عبارة الواحد الفاجر فيه حجة فغير مقطوع العذر عن الخروج فيه ، وكل ما لم تقم له به الحجة من عبارة الواحد البـــار والفاجر والمؤمن والكافر ، فالسائل عنه منفس فى السؤال أبدا أو ليس عليه خروج فيه ولا اليه ، ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه الخروج فيه فقد ألزمه ما لا يلزمه ، ومن ألزم ما لا يلزمهم فقد كفر •

فاذا أدى ما قد حسن فى عقله لزومه فى وقت ما يحسن فى عقله وجوبه ، على ما حسن من تفسير ذلك فى عقله ، ودان بالسؤال عن ذلك فى ذلك الوقت ، ولم يكن تقدم اليه علم ذلك من خبر ولا من أثر من بار ولا من فاجر ، ولا متقدم ولا مستأخر ، فهو سالم وعليه التماس علم ذلك بالخروج لتأدية ذلك على وجهه ، فاذا علم ذلك فان كان قد أدى ذلك على وجهه فلا بدل عليه ولا عاقبة ، وقد وفقه الله ، وان كان قد أدى ذلك على غير وجهه فهو سالم من الهلكة فى ذلك على كل حال ، وعليه تأدية ذلك على وجهه اذا وجد علم ذلك بعبارة المعبرين له فيما يستقبل من أمره ، وبدل ذلك الذى مضى فى أكثر قول أهل العلم ، وليس ذلك بالمجتمع عليه ، وذلك فى البـــدل •

وأما تأدية ذلك فى المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم وليس له أن يرجع عن علم ذلك من حيث ما علمه من بار أو فاجر أو مؤمن أو كافر ، وان لم يحسن فى عقله فى دين خالقه أن عليه عملا بالأبدان ، وأقر له بالربوبية ، ودان ووحد الله بصحيح ما خطر بباله من صحيح التوحيد ، وأقر بما خطر بباله من أحكام الوعد والوعيد ، لأهل الطاعة والمعصية ، فعليه اعتقاد الدينونة بالتماس جميع ما يلزمه فى دين خالقه ، وما يجب عليه فى دين خالقه الوعيد ليتركه ، وما يجب به له فى دين خالقه الوعد ليؤديه ، فاذا دان بهذا الدين واعتقد هذا الاعتقاد ولم يجد معبرا يعبر له شيئا تقوم عليه به الحجة ، فهو سالم ولو لم يؤد لله فريضة قط ، ولم يترك لله محرما قط ، وكذلك عليه أن يترك من الأشياء ما حسن فى عقله أنه محجور عليه فى دين خالقه الذى تعبد به خالقه ، وعليه فى اعتقاده أنه راجع الى الله من جميع ما تركه من دينه الذى تعبده بالعمل به ، أو جميع ما تعبده بتركه فارتكبه بجهله هذا ، فاذا دان الجاهل فى هذا ومثله بالسؤال ، ولم يدن مع ذلك فى شىء من أموره بدين ضلال ولم يصر فى اعتقاده على معصية الله ، ولو جهلها فهو سالم فى هذا الباب الذى لا يسعه جهله من الأعمال بالأبدان أبدا ، ولو مات على ذلك من غير أن يؤدى لله فريضة ، أو يترك لله محرما ، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة بالغ السن صحيح العقل ، اذا عدم المعبرين له فى جميع ما لا تقوم الحجة فيه الا بالسماع فى دين الله . فهذا فصل جامع لجميع الفرائض الواجبة من

الله المتعبد بها عبادة بالأبدان وقد تختلف معانيها ومعانى وجوبها ، ووجوب علمها ، وان وجب وقتها وفرضها ، ووجوب فرضها وان وجب علمهـا • وتفسـير ذلك يطـول •

غير أنه كل حال لزمه العمل فيه بفريضة من فرائض الأبدان فأتى حال لا يسعه جهل علمه مع العمل به فى ذلك الوقت ، فجهل ذلك بوجه من وجوه الجهل الذى لا يكون به مؤديا لذلك الفرض ، ويكون بجهله مضيعا لذلك الفرض ، فجهل ذلك العلم وعدم المعبرين له ، ذلك العلم من أعمال الأبدان ، فهذا حاله وسبيله ، وقد مضى تفسير ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أحد من علماء المسلمين البصراء بأحكام ما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين ، وما عدا الفرائض اللازمـة بالأبدان من الأعمال الى الانتهاء عن المحارم من الارتكاب لها بالأبدان ، فواسع له جهل علم ذلك ما لم يركبه بعد العلم بتحريمه ، أو يكون مصرا فى اعتقاده فى حال جهله بالحرام على ما ارتكب ، فاذا لم يصر على ما أتى من الحرام ، ولم يتقدم اليه علم ذلك من أحد من الناس كائنا من كان ، ولم تدع على الله فيه كذبا ، ولم يدن فيه بباطل ، فهو سالم وان ركب الحرام اذا عدم المعبرين له ذلك ، وما يفرق فيه من الحلال والحرام ، فاذا لقيته الحجة فأخبرته بذلك كائنا من كان ، وقد أتى شيئا من الحرام على الجهل بقول أو فعل ، وكان فى ذلك غير معذور الا من طريق عدم العبارة فهو سالم ما لم يلق

المعبر له ، ولو كان مرتكبا لما لا يسعه فى الأصل اذا وجد المعبرين له ممن لا تكون فيه الحجة الا بالسماع .

فاذا لقيته الحجة فعبرت له ذلك كائنا من كان من المعبرين من صبى أو مشرك أو معتوه ، أو وجد ذلك فى أثر مرسوم ، فاذا وجد علم ذلك من أحد هذه الوجوه فعليه علم ذلك فى حين ذلك ، وعليه التوبة منه بعينه فيما مضى ، وقد قامت عليه الحجة فيما ركب لله من المحارم أن يرجع عنها بعينها ، وكان هذا الموضع عليه فى التوبة منه مما قد تقدم من ارتكاب ما ركب من المحارم والمآثم ، لاحقا بالحجة فى تأدية الفرائض الواجبة بالأبدان ، فى الوقت وعلى المكان .

وأما فيما يستقبل فلا يكون عليه علم ذلك حجة فى علم أو تحريمه فى الاعتقاد ، وعليه الانتهاء عنه فيما يستقبل ، وقد قامت عليه الحجة بالعبارة فى الترك ، وان كانت لا تقيم عليه حجة العلم فيما يسعه جهله ما لم يركبه فلما ركبه فى الجهل له ، وعدم المعبرين له تحريم ذلك ، كانت التوبة فى الجملة من جميع المعصية مجزية له مع الدينونة بالسؤال فى الجملة عما يلزمه تجزيه عن ذلك الذى قد ركبه بعينه من الحرام ، حتى يخرج منه بالتوبة بعينه ، فاذا عبر له ذلك معبر كائن من كان لزمته الحجة بذلك فيما قد لزمه من ذلك الركوب الذى قد ركبه ، وان لم تقم عليه الحجة بعلم ذلك الذى كان فى الأصل واسعا له جهله ما لم تقم عليه الحجة من المسلمين .

لأن حجة الانكار والانتهاء غير حجة العلم ، واعتقاد العلم ، وعليه فيما لا يرتكب ذلك بعينه ، فاذا ركبه بعينه كان عليه التوبة منه بعينه ولا تجزيه التوبة منه فى الجملة كما قد كان واسعا له فى التوبة فى الجملة عند عدم علم ذلك ممن عبر له ، وليس عليه هلكة فى الشك فى علم ذلك فيما يستقبل ما لم يركبه بعد ذلك أو يصح معه علم أو تقوم عليه الحجة من قول المسلمين ، فمن هو حجة عليه فيما يسعه جهله من الدين •

وعلم ما يسع جهله من الدين يقوم بالواحد من علماء المسلمين الظاهر لهم العلم بالشهرة ، والصدق والأمانة فيما هم من العلم والقيام بحجة الله على هذا أكثر القول من المسلمين ، وليس بالمجتمع عليه فى الدين ، وما لم تقم عليه حجة العبارة ممن كان من المعبرين ولم يرتكب شيئا مما يسعه جهل علمه مما دان بتحريمه فى اقراره بجملته مما يدخل فى جملته التى دان بها ، وأقر بها وآمن بها ، وسلم بها من الهلكة فلا يقع عليه ضيق بجهل شىء من ذلك ، ولا تلزمه دينونة بسؤال عنه بعينه الا ما لزمه من الدينونة عن جميع ما يلزمه علمه ، فذلك خارج من هذا الذى جهله فما لا يلزمه علمه على الانفراد أبدا اذا دان بالجملة ما لم يقم عليه حجة أهل العلم من المسلمين ، أو يصح معه علم ذلك بوجه من وجوه صحة العلم ، فاذا بلغ الى علم ذلك بأى وجه ، أو قامت عليه حجة المسلمين لزمه علم ذلك ، ولم يسعه الرجوع الى الشك بعد العلم ، أو بعد قيام الحجة التى هى حجة من علماء المسلمين •

* **مسـألة :** ومنه وكل فريضة فى الاسلام من جميع الفرائض فقد يجرى فيها الخاص والعام ، وانما هلك جميع أهـل الأديان من الأولين والآخرين ، وكذلك من يهلك منهم الى يوم الدين ، بتأويل الضلالات من طريق حكم الخاص والعام ، لا غير ذلك لأنا لا نعلم أن أحدا من المتدينين الا وهو يتعلق بأصل يوافقه عليه العدل بوجه من الوجوه الخاصة له ، ثم يحمله المتأول تأويل الضلال على أحكام العموم ، ولا يجوز أن يحمـل أحكام المخصوصات على أحكام المعموم الا فى موضع ما يوافق ولا نعلم فى هذا اختلافا من قول أحد من أهل العلم بالدين والحق •

* **مسـألة :** ومنه نصح بالاجماع الذى لا يعلم فيه اختلافا بين الأقرار بالجملة من التوحيد مسلم مؤمن مستحق لولاية الله ما لم يأت منه ما ينقض ذلك بشك فيما لا يسعه الشك فيه ، أو بارتكاب ما لا يسعه ارتكابه من قول أو عمل أو نية أو بتضييع ما لا يجوز له تضييعه من قول أو عمل أو نية •

* **مسـألة :** ومنه الاجماع من أهل العلم من المسلمين أنه بنفس أحد من أهل العلم أنه بنفس الاقرار بالجملة كان مؤديا لجميع ما أوجب الله عليه فى دينه من علم أو عمل أو نية أو قول ، وأنه بذلك ولى لله فى ذلك الحين بذلك الاقرار ، ولو مات على ذلك كان عند الله فى حكم دين الاسلام من أهل الجنة •

الباب الثالث عشر

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنـــكر ومعرفة أحداث المحدثين

ومن كتاب الاستقامة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهمـــا فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك ، وحد القدرة أن يأمن على نفسه وماله ممن يقوم عليه بذلك ، ومن مواد ما يخاف منه من التولد من ذاك ، فاذا كان يجد القدرة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فهو معذور بعلم المنكرات ، والمعروف ما كانت الجهالة له واسعة .

وأما ما كان ما لا يسعه جهله فى حين من الحين الذى لا يسعه هو جهله ، فكذلك لا يســـعه جهل علم ذلك فى غيره من الأمر له ، والنهى له فريضة عليه فيه ، فان جهل ذلك من الأمر بالمعروف والنهى عن المنـــكر فضيع ذلك بجهله فيما لا يسعه جهله كان بذلك هالكا ، وان جهل ذلك فيما يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من راكبه ، ويقف عنهم ، وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى ولا يصح منه استحلال لمـــا أتى من المنكر من استحلال ما حرم الله فى دينه ، أو تحريم ما أحل الله فى دينه ، ولم يكن هو من الحكام الذين تلزمهم اقامة الحدود ، وانفاذ الأحكام ، فيضيع بجهله حكما أو يعطل حدا ، أو يبطل

حقا فى حكمه ، فهو معذور بجهل ذلك اذا كان على وجه التحريم ما لم يرتكبه أو يتولى راكبه أو يبرأ منه من العلماء اذا برءوا من راكبه ، أو يعطل حدا قد لزمه اقامته أو يبطل حقا ، أو يضيع حكما وهو من الحكام اللازم له انفاذ تلك الأحكام .

وقال من قال : اذا كان على حد القدرة على الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وجهل ذلك كان عليه اعتقاد السؤال عما يلزمه فى ذلك الذى قد جهله كان محرما أو مستحلا كان هو حاكما أو من الرعية ، لأن ذلك من اللازمات له بالقدرة ازالتها ، وانما عذره فى جهلها ، وهى من الفرائض عليه ، فعليه السؤال عن ذلك .

وعلى كل حال فى هذا الوجه فما لم يعطل حدا أو يبطل حقا أو يضيع حكما يلزمه ذلك ، فلا تكون الحجة عليه فيما يسع جهله فى علم ذلك الا من طريق ما يصح معه علم ذلك من أى وجه صح معه ، أو من علماء المسلمين والعلماء عليه فى ذلك حجة من الواحد فصاعدا ، ولا عذر له فى ذلك ان يشك فى الحجة اذا قامت عليه ، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والثقات من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجة فى مثل هذا اذا كانوا ثقاتا فى دينهم ، علماء فى ذلك الفن الذى يوافقون المسلمين فيه .

وأما اذا صار الجاهل بذلك الى تعطيل حد أو تضييع حكم ، أو تبطيل حق بجهله ، فعليه التوبة من ذلك ، وجميع من عبر له الحق فيما قد أتى به من الباطل ، أو ركبه حجة عليه فى ذلك ، وليس الراكب المعطل ، كالواقف السالم من التعطيل والتبطيل والتضييع ، وعلى المعطل بجهله حدا ، أو المبطل حقا ، أو المضيع حكما الدينونة بالسؤال على كل حال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والعبارة من الكل تقوم عليه الحجة ، اذا كان راكبا معطلا غير معـــذور فى ذلك .

وأما ما يعطل حدا أو يضيع حكما ، أو يبطل حقا ، وكان متوقفا دائنا بما يلزمه فى الجملة . فقال من قال : ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا اذا كان الأمر فى ذلك ، انما يقع على وجه الدفع منه ، والمنع والأمر بالقول ، فما لم يتول الراكب المحدث أو يبرأ من العلماء اذا برءوا منه ، أو يقف عنهم فذلك له واسع ، ولا تقوم عليه الحجة فى هذا على حال الا من العلماء من المسلمين ، أو من الثقات المأمونين فى دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المســلمين .

واذا كان الراكب للمنكر من ذلك مستحلا لمـــا ركب من المنكر ، وكان هذا قادرا على ازالة ذلك ، عالمـــا بحرمة ما استحل من دين الله ، أو حلال ما حرم من دين الله بالدينونة فغير واسع له جهل ذلك ، بل تقوم

عليه الحجة فى ذلك من عقله ونفسه ، ان ذلك مما يخالفه فى دينه ، وأنه من المنكرات وذلك أكثر القول أنه لا يسع جهل ذلك وهو هالك يجهل ذلك .

واما اذا لم يكن عالمـــا بحرمة ما استحل من دين الله أو حلال ما حرم من دين الله ، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام ، أو التحريم للحلال ، فالحكم فيه واحد ، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرم ، والقول فيه واحد فى التعطيل وغير التعطيل ، ولا فرق فى ذلك عند من عرف حرمة ما استحل الراكب وحرم ما حرم بالدينونة اذا كان ذلك من الدين ، فلا يجوز له ذلك على حال ، ويلحق ذلك بحكم الدين اذا حرم ما أحل الله من دينه ، أو استحل ما حرم الله فى دينه .

وقد قال من قال : لا يضيق على الشاك فى المستحلين ما لم يبن له صحة باطلهم فى علمه ما لم يركب ، أو يتولى راكبا ، أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من الراكب ، أو يقف عنهم ، وأقل ما يلزم فى المستحل اذا عرف حرمة ما استحل ، أو حلال ما حرمه من دين الله ، فجهل ذلك ، وضـــاق عليه ، فأقل ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عما يلزمه فى ذلك ، واذا لم يضق عليه ذلك على هذا القول ولم يصل فى ذلك الى تعطيل حد ، أو تبطيل حق ، أو تضييع حكم فلا يبين لى على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحجة الا من صحة علمه من أى وجه بأن له ذلك ، أو من العلماء من المسلمين أو أهل العلم الثقات فى دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين .

ونقول : ان عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين ، أو بتلاوة كتاب رب العالمين فى مثل هذه حجة ، لأنه انما وقع له العذر اذا لم يبن له ، فاذا وقع البيان من المعبرين زال الشك مع ما تقدم عليه من علمه مع ما قيل انه لا يسعه الشك فى ذلك ، وأنه غير منفس فى السؤال عن ذلك .

واما اذا صار الشاك الى تعطيل حد أو تضييع حكم ، أو تبطيل حق ، فلاشك فى هلاكه وعليه الدينونة بالسؤال على كل حال ، وكل من عبر له ذلك فى تلك الحال كان عليه حجة من جميع المعبرين .

ومنه معرفة أحداث المحدثين ، وما يلزم فى ذلك من الأحكام ، فعلى وجوه ، فأما ما كان من الأحداث التى لا يسعه جهلها من انكار الجملة أو الشك فيها ، أو فى شىء منها من الجملة ، فاذا كان الحدث من المحدث فى انكار الجملة لا فى شىء منها ، أو الشك فيها أو فى شىء منها ، أو الانكار لشىء من تفسيرها مما يخرج من تفسير الجملة اللاحق بها من التوحيد والوعد والوعيد ، فاذا أنكر شيئا من ذلك أوشك فى شىء من ذلك مما لا يسعه الشك فيه ولا الجهل له ، اذا خطر بباله ، أو سمع بذكره ، وعرف معناه ، فكذلك اذا أتى المحدث شيئا من ذلك فلا يسعه جهل معرفة ضلاله ، ولاشك فيه وغير منفس فى المسؤال عنه ، وعلمه واجب عليه من حين ما يعرف ذلك منه ، ويعرف معنى ذلك ، وكذلك اذا خطر بباله ، أو سمع بذكر من

يجحد شيئا من ذلك ، أو ينكره ، أو يشك فيه أو فى شىء منه فلا يسعه جهل معرفة ضلاله وخطئه ، فهذا وجه من وجوه معرفة الأحداث •

وأما ما أتى المحدث مما يسع جهله ، وانما تقوم الحجة فيه من السماع فيما استحل المحدث من ذلك من المحرمات ، أو حرم من المحللات من دين الله ، والعالم بحدثه ذلك ، عالم بحرمة ما استحل المحدث من ذلك من الحرام ، وحلال ما حرم المحدث من الحلال فى دين الله ، وفيما لا يختلف فيه أنه من دين الله من كتابه ، أو سنة نبيه ، أو اجماع المسلمين •

فاذا علم ذلك العالم ضاق عليه الشك فى المحدث ، ولم يسعه الا لمعرفة ضلالته ، لأنه لا يسعه جهل من شهد عليه بالضلال فى دينه ، ويحادد الله تبارك وتعالى فى استحلال ما حرم وتحريم ما أحل •

واذا وسعه الشك فى هذا وسعه ألا يعرف أهو مصيب فى الدين الذى هو عليه ويدين به ، أم غير مصيب ، ولا يسعه ذلك أن يدين بما يشك فيه أهو صواب أم لا •

واذا لم سعه أن يدين بالشك فيه ، لم يسعه أن يشك فيمن مجد دينه الذى لا يسعه الا أن يعلم أنه صواب ولا يشك فيه •

وقد قال من قال : انه لا يضيق عليه الشك فى هذا ما لم يتضح له علم

ذلك ، ويبين له صواب ما يحكم به من علمه ، والقول الأول هو الأكثر وعليه أكثر العمل من علماء المسلمين ، فاذا وسعه الشك فى ذلك بعد أن علم الحدث من المحدثين بما لا يشك فيه من علمه ، وعلم أنه محرم لحلال من دين الله ، أو مستحل لحرام من دين الله ، فلا يجوز معنا له على شكه هذا الا اعتقاد السؤال عما قد لزمه من الحجة فى ذلك من عقله .

فاذا لم يشك فى العلماء المتبرئين من المحدث،أو يقف عن العلماء إذا برءوا من المحدث على حدثه ذلك ، أو يترك الاعتقاد للسؤال عما يلزمه فى ذلك ، وسلم للمسلمين فهذا من موضع ما قال المسلمون السائل سالم والشاك هالك ، واذا لزمه السؤال فى الأحداث الماضية التى ليست بواقعة وقوعا يجب عليه ازالتها أو صرفها فيما تعبده الله من ذلك ، فيكون تركه لطلب علم الله يعطل به حقا من حقوق الله ، وانما يلزمه علم حكم الحدث الذى قد علمه فاعتقد السؤال عن هذا ، ولم يتول المحدث على حدثه ، ولا برىء من العلماء اذا برءوا من المحدث على حدثه ، ولا وقف عنهم وكانت له سلامة فى الوقوف فلا يلزمه خروج فى طلب علم مثل هذا ، لأنه ليس من الفرائض الفائتة عن وقتها ، ولا متعلقة فى ماله ولا فى بدنه ، وانما عليه اعتقاد السؤال ليصل الى الشهادة بهذه الأحداث التى قد لزمته فيما لزمه من علم ذلك ، ولا نعلم فى هذا اختلافا أنه اما أن يكون هالكا بشكه فى ذلك اذا كان فى حكم الاستحلال أو بولايته للمحدث أو ببراءته من

العلماء اذا برءوا من المحدث ، أو يقف عنهم اذا برءوا من المحـدث من حينه •

فأما فى ولايته للمحدث على غير اعتقاد براءة الشريطة فلا نعلم فى هلاكه اختلافا ، وكذلك اذا برىء من العلماء اذا برءوا من المحدث أو وقف عنهم من أجل براءتهم من المحدث •

وأما شكه فى الحدث على غير اثبات ولاية للمحدث ، ولا براءة من العلماء من أجل براءتهم منه ، أو وقف عنهم فذلك الذى يختلف فيه ، فقال من قال : لا يسعه جهل ذلك اذا كان على الاستحلال ، وعلم هو حرمة الحدث ، وقال من قال : لا يضيق عليه الشك فى ذلك ما لم يتبين له حكم الحدث ، ويصح معه ذلك ، وكذلك لا نعلم باجماع أن عليه اعتقاد سؤال عن هذا اذا كان قد وسعه الشك فى ذلك على قول من يرى له السعة فى ذلك •

فأما على قول من لا يعذر فى ذلك فهو هالك من حينه ، وغير منفس فى السؤال عن ذلك طرفة عين ، وعلى هذا القول فالمعبر له علم ذلك اذا قام عليه بعلم ذلك تقوم عليه الحجة فى اباحة ذلك من جميع المعبرين ، لأنه راكب فى الحدث بشكه فى المحدث ، وكل راكب لحدث لا يسعه ركوبه فجميع المعبرين له حكم ذلك الحدث حجة عليه فى العبارة له ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وأما ولايته للمحدث على اعتقاد براءة الشريطة منه فى أصل ما يدين به أو يعتقد ذلك فيه بعينه ان كان محدثا ، فقال من قال : انه سالم بذلك ما لم يبرأ من العلماء اذا برءوا منه ، أو يقف عنهم من أجل ذلك ، واذا برىء من العلماء أو من أحد منهم من أجل براءتهم ومن المحدث ، أو وقف عنهم فهو بذلك هالك محدث لا يسعه جهل ذلك من حينه ، كان ذلك الحدث على التحريم أو على الاستحلال وعليه مع ذلك الدينونة بالسؤال عما ركب ، وعبارة الجميع عليه فى ذلك حجة ، ولا يسعه ذلك لأنه محدث ببراءته من العلماء أو وقوفه عنهم من أجل براءتهم من المحدث تولى المحدث أو لم يتوله ، ووقف عنه أو تولاه بشريطة أو لم يتوله ، أو تولاه بغير شريطة ، فاذا تولاه بغير شريطة فهو محدث بولايته بغير شريطة كان الحدث على الاستحلال أو التحريم ، ومحدث بوقوفه عن العلماء أو ببراءته منهم ، وأيما فعل من ذلك فهو محدث ، وكل من عبر له ذلك من بعد أن يكون محدثا فهو عليه حجة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وأما اذا تولى المحدث بشريطة ولم يقف عن العلماء أو يبرأ منهم من أجل ذلك فقد قال من قال : انه غير محدث بذلك كان على وجه التحريم أو على وجه التحليل ، وقال من قال : لا يســعه ذلك على وجــه التحليل

ولا التحريم ، وليس له أن يثبت ولايته على أصل كان مات عليه ، ولا يسعه الا ترك ولايته ان شك فيه أو البراءة منه اذا علم بحدثه ذلك ، ولو لم يعلم بحكم الحدث ، وقال من قال لا يسعه الشك فيه ، ويسعه أن يتولاه برأى ان كان ذلك الحدث لم يخرجه من الولاية ، وان كان قد أخرجه من الولاية الى البراءة فهو برىء منه فى الاستحلال والتحريم ما لم يبرأ من العلماء أو يقف عنهم ، وقال من قال : انما ذلك له فى الأحداث المحرمة •

وأما على الاستحلال اذا علم بالحدث وحرمة الحدث الا أنه لم يعلم حكم ما يوجب الحدث فله أن يتولاه برأى على ما وصفناه •

وأما فى الاستحلال فلا ، وليس له الا البراءة منه أو الوقوف عنه ، ولا يسعه على كل حال من الحال أن يبرأ من العلماء اذا برءوا من المحدث ، ولا يقف عنهم من أجل ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا كان المحدث مستحلا أو محرما برىء منه أو تولاه على براءة الشريطة أو وقف عنهم ، أو تولاه برأى أو وقف عنه برأى ، أو وقف عنه على اعتقاد السؤال ، فلا يسعه على كل حال وهو محدث بذلك ، وكل حال لزمه السؤال فيه عن أمر قد ركبه وهو حال فيه غير خارج منه بانتقال منه عنه ، أو بزوال وقت ذلك عنه الى غيره من الأوقات ، وكان كل من عبر له علم ذلك حجة عليه ، فلا براءة له من الخروج فى طلب علم ذلك بالمقدرة حتى يخرج من حال ما ركب من ذلك ، أو يتوب هو من ذلك بعينه ، أو فى جملته ما لم تقم عليه حجة العبـــارة

التى توجب عليه علم ذلك بعينه ، فاذا تاب منه بعينه بما حسن فى عقله التوبة منه فتوافق الصواب فى ذلك أو عدم العبارة فى ذلك فمات من حدثه فى الجملة ، أو عبر له ذلك معبر فتاب منه بعينه أو تاب منه بعينه فى شريطته ان كان ذلك مخرجا له من أحكام جملته التى دان بها لخالقه ، فتاب من ذلك على شريطته ، فكل ذلك مجز له اذا خرج بالتوبة ، ولم يكن له فيه عمل ما بدا عليه فى جملته ، فاذا تاب من ذلك فى جملته ثم علم بذلك من المعبرين له فعليه التوبة منه بعينه .

وأما اذا تاب منه فى شريطته ان كان يلزمه منه التوبة فى جملته فقد تاب من ذلك ، ويجزيه ذلك عن توبته منه بعينه اذا علم ذلك ما لم يكن مقيما عليه يدين فى نيته ، وارادته وولايته للمحدث بجهل أو علم كان الحدث باستحلال أو تحريم ، فهو من المحدث الحال فيه ، وعليه طلب علم ذلك ، واعتقاد السؤال والخروج فى طلب علم ذلك على ما وصفنا من قدرته على ذلك الى أن تلقاه الحجة والحجة عليه فى ذلك جميع المعبرين وعليه السؤال فى ذلك لجميع المعبرين ، ولا مخرج له من ذلك الا بالتوبة منه بعينه ، أو عدم من المعبرين فيتوب فى جملته أو يتوب من ذلك فى شريطته مع عدم المعبرين له علم ذلك ما لم تكن ولايته للمحدث على اعتقاد الشريطة فى البراءة منه ، فاذا كان على الشريطة خرج من حد الضيق الى السعة ، وكان مسلما بذلك فى بعض قول أهل العلم ، وقد وصفنا ذلك ، وكذلك براءته من العلماء على براءتهم من المحدث بأى حدث كان بالتحليل

أو التحريم أو وقوفه عن العلماء من أجل ذلك حدث حال فيه لا مخرج له منه الا بالدينونة منه •

وعليه طلب علم ذلك بالخروج بما يقدر عليه ، وقد وصفنا ذلك ولا غاية له فى ذلك بعد القدرة حتى يخرج من ذلك بتوبة على ما وصفنا فى جملة أو شريطة عند عدم المعبرين ، أو بتوبة منه بعينه باستحسان ، ولو لم تقم عليه الحجة بالعبارة فيه ، فان ذلك يجزيه ويخرج من حال الضيق الى السعة اذا تاب من ذلك فى شريطته ، ان كان تلزمه منه التوبة ، أو تاب من ذلك بعينه بما استحسن من ذلك وخطر بباله ولو لم يسمع بذكر ذلك ، فذلك مجــزىء له عن التوبة فى الجمــلة ، فغــير مجز له ذلك اذا علم بالعبارة ، الا أن يتوب من ذلك بعينه •

وأما شكه فى المحدثين بوجه يسعه فيه الشك فى قول المسلمين فى الرأى أو فى الدين ، فهو سالم من الهلكة ولا يلزمه فى الاجماع فى ذلك السؤال ولا الخروج فى طلب علم ذلك ، ولو لزمه السؤال ولم يكن حالا فى حدث مرتكبا له يهلك به فلزمه السؤال فى بعض قول المسلمين ، فلا يلزمه فى ذلك خروج لأنه سالم من دخول الضيق الى السعة ، وانما يلزمه الســؤال بالاجماع والخروج فيما يكون فيه حالا من المهلكات ، فيكون عليه الخروج من تلك الهلكة باعتقاد السؤال والخروج فيه اذا قدر على ذلك •

وقد مضى من تفسير ذلك ما فى بعضه كفاية ولا يقع الاجماع على

الدينونة بالسؤال فيما يكون العبـد فيه سـالما من الهلكة فى حينه ذلك وساعته تلك ، واذا وسعه الاقامة على شىء طرفة عين وسعه ذلك الى أن يموت ما لم يخرج من حال السعة بقيام الحجة ، أو بحال يجب عليه به عمل حاضر يفوت وقته ، وقد بينا ذلك فى أول الباب فى هذا الكتاب بما يجتزىء به العقـل .

الباب الرابع عشر

فى ما يسع الجاهل جهله من الدين أيضا

وما لا يسع من ركوب المحارم

ومن كتاب الاستقامة : وأما ما يسع الجاهل جهله فى دين الله تبارك وتعالى ما عدا الفرائض الواجبة والحقوق اللازمة مما ذكرنا ومما لم نذكره مما هو مثله ولاحق به مما يلزم العبد التعبد به ، ولو لم يكن راكبا له فهو جميع ما حرم الله فى كتابه ، أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو أجمع المهاجرون والأنصار على تحريمه ، أو أجمع على تحريمه من بعدهم التابعون لهم باحسان مما هو لاحق بالدين ، أو أجمع على تحريمه تابعو التابعين باحسان الى يوم القيامة ، فى كل عصر وزمان جعلهم الله حجة فيه على أهله من الصادقين ، فكل ما ثبت تحريمه وحجره من أحد هذه الوجوه فليس لأحد أن يركبه بعلم ولا بجهل ، ولا يخالفه برأى ولا بدين ، وعلى هذا أجمع جميع الأمة من أهل القبلة ، مع اختلافهم ، فهم فى تأويلات ذلك ومخصوصاته ومعموماته ، وهم على هذه الأصول مجمعون أنها من الدين ، وأن الحق منها بأجمعهم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا .

فأما المسلمون أهل الاستقامة من الأمة فلا شك فى اجماعهم على هذا ، فكل معتصم بالجملة التى دان بها لله ، ولم يضيع فرضا أوجب الله عليه

العمل به من قول أو عمل أو نية ، فهو سالم بجهل جميع المحرمات من دين الله ما لم يرتكب شيئا منها بجهل أو بعلم أو يتولى راكبا لشىء منها بجهل أو بعلم ، أو يقف عن العلماء الذين هم حجة الله فى القول فيما يسع جهله برأى أو بدين بجهل أى بعلم أو يبرأ منهم بدين أو برأى من أجل قولهم فى ذلك بالحق ، أو من أجل براءتهم ممن ركب شيئا من ذلك برأى أو بدين أو بجهل أو بعلم ، أو يتقول على الله فى حين جهله بذلك ما لم يأذن له به من الباطل بغير علم ، برأى منه فى ذلك أو بدين بجهل منه لذلك أو بعلم أو يعتقد فى ذلك بالدينونة له بالباطل بجهل أو بعلم ، فما سلم من أحد هذه الوجوه فهو سالم بجهل ما دان بتحريمه فى الجملة ، وهو عالم بما يلزمه علمه بعلمه للجملة ، حتى ينقض ذلك بشىء مما لا يسعه مما ذكرنا فى كتابنا أو لم نذكره مما هو مثله ، وداخل فيه ونازل منزلته .

والحجة فى تحريم ذلك وحجره تقع على وجوه مختلفة ، وان كانت فى أصل الحق مؤتلفة فانها فى أحكامها مختلفة ، وفى اقتسامها متبعضة متصرفة .

وسنذكر من ذلك ان شاء الله ما أذن الله بذكره ، وفتح ويسر بفضله ، وتيسيره ، فمن ذلك ما يكون التحريم واقعا فيه بالاسم والعين ، متعلقا بالعين ، ولا نعرف الحرمة له الا بمعرفة العين ، فاذا غابت العين لم يدرك علم الحرمة له بالتسمية ، وان حضرت العين منه لم يقع النظر فيه الا على

محرم محجور ، لأن الحرمة متعلقة فى عينه وجنسه ، فلا يسع جهل ذلك فى التسمية ولا فى العين ، ومن ذلك الخمر والخنزير والميتة والدم ما أشبه ذلك مما هو مثله ، فانه يقع الحجر فيه بالتسمية والعين •

فأما التسمية فمحجور على الجاهل أن يحل ذلك ويقول انه حلال برأى أو بدين وذلك محجور عليه ، ومهلك له اذا أحله بالتسمية ولو لم ير غير ذلك ، ولم يعرف ما هو ولا ما صفته ففى الاطلاق أنه محرم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ، فلا يجوز فى الاطلاق تحليل ذلك لجاهل ، ولا لعالم برأى ولا بدين ، فاذا أحل ذلك فهو هالك ، وكذلك اذا تولى من أجل ذلك برأى أو بدين أو بجهل أو بعلم فهو هالك بذلك اذا كانت الولاية له بدين ، والتحريم فى هذا على العموم فى التسمية حتى يخص ما أحل من ذلك فى حال الاضطرار ، أو ما أحل من ذلك من دم اللحم والسمك بالسنة ، وكذلك ما أحل من الميتة من الجراد والسمك بالسنة والا فالتسمية بذلك بالعموم والتحريم واقع على العموم ، ولا يجوز أن يحل ذلك على العموم الا على المخصوص لما أحل الله من ذلك للاضطرار والاستثناء فى ذلك •

* **مسألة** : فاذا وقف المتعبد على الأصل الخارج منه الدم المسفوح الفاسد المفسد لم يسعه جهل ذلك وركوبه فيما لا يسعه ركوبه

ولا ولاية من ركب ما لا يسعه ركوبه علم بحرمة ذلك أو لم يعلم ، فان ركبه بجهل بأكل أو شرب أو مما لا يسعه فى أداء الفرائض من الصلوات ، فلا يسعه جهل ذلك على جهالته لما لا يسعه ركوبه فى الأصل ، ولا يسعه ولاية من ركبه ولاية دين ولا البراءة من العلماء اذا برءوا من راكبه ، ولا الوقوف عنهم برأى ولا بدين ، وذلك اذا عاين الأصل الذى يخرج منه الدم الحرام المسفوح ، وعاين من ركبه بعلم منه بأصله الذى يخرج منه وهو حرام فى الأصل مما لا يختلف فيه ، واذا ركب ذلك بعلمه بأصله الذى خرج منه ولو جهل حرمته أو تولى من ركبه بعلمه بأصله ، ولو جهل حرمته أو برىء من العلماء اذا برءوا من راكبه أو وقف عنهم أو عن أحد منهم برأى أو بدين ، اذا برءوا ممن ركبه بعلمه بأصله ، ولو جهل حرمته فقد هلك وحل فيما لا يسعه جهله ، ولو كان عليه الدينونة بالسؤال عما دخل فيه ، وكان كل من عبر له ذلك من المعبرين حجة عليه فى دين ذلك ، فاذا واقع شيئا من الدماء المختلف فيها بجهله بحرمتها من حلها مع علمه بأصلها الذى حرمت منه ، فقد واقع ما هو سالم فيه من الهلاك ، وهو مسلم به ما لم يدن باستحلاله أو يبرى ممن حرمه ، برأيه من المسلمين أو يترك ولاية أحد من العلماء برأى أو بدين على تحريمه لذلك برأيه ، وهو فى أصل ذلك دائن بما يلزمه فى جملته الا أن يواقع ذلك على القصد منه الى موافقة الحرام ، وارتكاب الحرام فانه يهلك بنيته فى ذلك ، ولو ركب على ذلك حلالا من كتاب الله وسنة نبيه ، واجماع العلماء •

وأما اذا لم يقصد الى ارتكاب الحرام ، وانما ركب ما لا يعلم حلال أم حرام ، وهو دائن بتحريم ما حرم الله فى جملته أو تحليل ما أحل الله فى جملته ، وأنه انما يواقع من الأشياء ما أحل الله له ، وينتهى عن الأشياء عما نهاه الله عنه ، فواقع على هذا حلالا لا يختلف فيه أو حلالا مختلف فيه وهو لا يعلم ذلك بعينه ، ففى بعض القول أنه لا يسعه أن يركب الا ما يعلم أنه حلال يعلمه ، فاذا أقدم على ما لا يعلم وقد علم أن الأشياء حلال وحرام ، وقدم على ما لا يعلم الا أنه لم يقدم على ذلك على أن الذى ركبه حرام ، ولا على أنه يركبه كان حلالا أو حراما •

فقد قال من قال : انه أساء فى ذلك وعليه التوبة من اقدامه على ذلك وليس عليه توبة من ركوبه لذلك الحلال ، وانما عليه التوبة فى اعتقاده مما ركب من ذلك بغير علم اذا علم أن ذلك اما حلال واما حرام ، ولم يعلم أهو حلال أم حرام ، فلم يتعر بنيته هذه من مواقعة الآثام اذا قدم على ما لا يدرى أحلال أم حرام ، وقال من قال : ليس عليه فى ذلك اثم ولا توبة ما لم يركب ذلك الحلال على أنه حرام ، أو على أنه لا يبالى كان حلالا أو حراما • فاذا ركبه على أنه حلال ولم يركبه على أنه لا يبالى كان حلالا أو حراما ، فلا اثم عليه ولا توبة الا فى اعتقاده أنه تائب من جميع ما لزمه فيه التوبة فى جملته ، ودائن لله بالانتهاء عما لزمه الانتهاء عنه فى جملته •

وانما يتحري فى جميع ما يأتي أنه يأتي ما أحله الله له فى جملته ، فاذا

كان على هذا فوافق حلالا فى دين الله ، أو فيما يختلف فيه فهو سالم وهذا القول أصح القولين فى هذا والله أعلم بالصواب .

وولايته لمن ركب مختلفا فيه من الأشياء كلها مباحة واسع له ذلك ما لم يتوله على اعتقاده أنه يتولاه على أن ذلك الذى أتاه حراما مكفرا أو على أنه يتولاه على ركوبه لذلك ، كان حلالا أو حراما مكفرا أو غير مكفر ، فاذا تولى راكب شىء من الحلال المباح فى الدين أو مختلفا فيه على هذه النية فهو هالك بذلك بنيته لا بولايته لوليه ذلك ، وعليه أن يتولاه بحكم الظاهر على أنه يبرأ منه فى الشريطة ان كان فيما غاب عليه عدو الله ، أو مرتكبا لما يلزمه فيه البراءة ، وكذلك ركوبه لما أحل الله بدين أو حل فى دينه برأى أحد من أهل الرأى من المسلمين ، فذلك جائز ما لم يدن فى ذلك أنه حلال بغير علم ، ويشهد بذلك قطعا بغير علم يبين له ذلك العلم من أحد الوجوه التى يكون بها عالما ، فليس له أن يقول بغير علم ولا يعتقد ما لا يعلم من تحليل شىء من الحلال بدين ، ولكن ان رأى شيئا من الحلال من جميع المباحات فقال فى نفسه : أرى فى نفسى أو ما يقع لى أن هذا حلال مباح وفيما يحسن معى أن هذا حلال ولم يدن بذلك ولم يقطع به شهادة بالقول ولا بالاعتقاد ، فذلك جائز له ، وكذلك ان قال ذلك بما يحسن فى عقله فوافق شيئا من المحللات بالاختلاف فذلك جائز فى جميع الحلال ، وكذلك أن قال ذلك بما يحسن فى عقله فوافق الحرام ، وقال أرى أن هذا حلال فيما يقع فى نفسى ولم يدن بذلك ولم يفت به ولم

يركبه ، فلا يكون بذلك هالكا حتى يركبه أو يحله بالقطع منه برأى أو بدين أو يركبه بعلم أو بجهل •

وأما اذا قال الذى أرى أنه حرام فوافق الحلال ولم يقل أقول انه حرام ، ولا قطع بذلك ، وانما قال أرى أنه حرام ولم يقـــل انه حرام ، أو قال أرى أنه حرام ولا أقول انه حرام •

فقد أجازوا له ذلك فى بعض المذاهب من قول أهل العدل ، وكذلك فى تحليل الحرام على هذا ولو كان ذلك الحرام من الدين فافهم ذلك والله أعلم بالصـــواب •

الباب الخامس عشر

فى ذكر الخطأ وضمان الفتيا وتصنيف ذلك

من كتاب الاستقامة ولابد من اثبات الحق وموافقة الحق فى الجميع ، ومخالفة العلماء فى هذا وأمثاله لا تخرج الا على وجهين : وجه منه أنه خطأ أخطأ وهو عالم فى الأصل أنه مخالف لما علم وهو عالم بالحكم فى ذلك ، مثل من علم أن للزوجة مع الولد الثمن ، ومع غير الولد الربع ، وللزوج مع الولد الربع وله مع غير الولد النصف ، وهذا مذهبه ودينه ، فأفتى فى ذلك بالخطأ . فأراد أن يقول لها الثمن مع الولد ، فقال لها الربع مع الولد ، وكذلك الزوج وكذلك الأم أراد أن يقول لها السدس مع الولد ، والثلث اذا لم يكن له ولد ولا اخوة ، فخالف فى ذلك من طريق اللفظ فعمل بذلك من قوله فهو سالم فى ذلك غير هالك ولا ضامن ، والعامل بذلك القابل له الدائن به أو الحاكم به أو الأخذ به خلاف الحق هو الظالم الهالك الضامن لمن أخذ له ذلك وهو هالك بقليل ذلك وكثيره ، مما يكون له قيمة فى الأملاك اذا حازه على ذلك ، وقبول ذلك الدينونة منه وقبوله منه على هذا أنه حق وصواب فى دين الله ، فباطل فى ذلك .

فأما ولايته على هذا على الجهالة فذلك مما هو واسع لأن العالم فى هذا سالم فى دين الله ، لأنه انما هو أخطأ خطأ مرفوعا عنه ، وهذا وأمثاله

هو خطأ العالم المرفوع عنه ، الذى جاء به الأثر أن العالم ان أصاب أجر وان أخطأ لم يأثم اذا اجتهد فى الصواب وموافقة الصواب ، وهذا من اجتهاد العالم فى الصواب •

فصـــــل

وأما ان لم يكن معه علم فى هذا والحكم فيه ، فاجتهد فى ذلك فأخطأ فهذا ليس بعالم ، وهذا جاهل ، والجاهل كل من دخل فى الأحكام ، والفتيا فى الاسلام بالرأى والاجتهاد بغير علم بالأصول فى ذلك الوجه من وجوه الأحكام التى قد دخل فيها ، وكذلك لو كان عالما بأن ذلك من كتاب الله أو من سنة رسول الله ، وعلم الجهل فيه وظن أن ذلك جائز له أن يحكم بما شاء من ذلك ، ويفتى بما شاء من ذلك فى الزوج بحكم الزوجية • وفى الأم بحكم الأب ، وفى الأب بحكم الأم ، أو ظن أن له أن يقول فيما قد جاء فى حكم الله فى دينه ، اذ قد علم ذلك ووعاه أن يقول برأيه فيما يخالف ذلك فقال فى ذلك برأيه أو بعمائه أو بجهله ، أو باعتماده لمخالفة الحق ، ولم يكن ذلك منه خطأ على الوجه الذى ذكرنا ، فهو بذلك هالك ظالم لا يسع قبول ذلك منه ، ولا ولايته على ذلك بدين ، ولا البراءة منه ممن برىء منه على ذلك برأى ولا بدين من العلماء ، ولا الوقوف عن العلماء اذا برءوا منه برأى ولا بدين ، فافهم خطأ العالم الذى لا يسع الناس اتباعه فيه ولا ولايته عليه بجهل ولا بعلم ، وخطأه الذى لا يسع قبوله منه ، ولا العمل

به من قوله بجهل ولا بعلم ، وتسع ولايته عليه بجهل ولا تسع ولايته على من علم خطأه فى ذلك حتى يعرف معناه ، فاذا عرف معناه وذكره إياه فأقام على خطئه ذلك بعد العلم والتذكرة لم تسع ولايته .

وان قال انه انما قال ذلك بخطأ على ما وصفنا من ذلك الخطأ كان فى ذلك مصدقا اذا رجع عن قول الخطأ وقال الحق والهدى والاجماع من قول أهل العدل أنه ليس عليه فى هذا الخطأ ضمان فيما أتلف بفتياه ؛ هذا وكذلك الحاكم اذا حكم بهذا الخطأ الذى وصفنا على هذه الصفة ، فليس عليه هلكة ولا ضمان ، والقول فى الحكم فى هذا كالقول فى العالم ، وكل عالم يحكم من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين ، أو بشىء مما أشبه ذلك من الدين علم بذلك ، وأراد القول على وجهه وأصله فأخطأ فقال بغير ذلك من خطأ لسانه مما يلقيه الشيطان على لسانه ، فليس ذلك من الخطأ المهلك له ولا يلزمه فى ذلك ضمان ، ولا تبعة ولا معصية فى ذلك ، اذا عرف ذلك أنه قد أخطأ فيه ولو لم يعرف ذلك حتى مات ما كان عليه فى ذلك ذنب ولا تبعة ولا ضمان .

وكذلك الحاكم فهو بمنزلة هذا العالم اذا أراد الحق الذى هو يعرفه ، وعالم به فأخطأ بغيره من الخطأ فى الأحكام ، فهو مرفوع عنه ، ولو كان المفتى أو الحاكم من غير العلماء فى فنون العلم وأصول الدين ، الا أنه

قد عرف ذلك الشىء بعينه فرأى وجه كان ذلك الصواب الذى قد عرفه من أصــول الدين ، أو الرأى فأراد ذلك فأخطأ بغــيره مما أخطأت به لســانه •

وهذا من الخطأ الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم انه مغفور لأمته فى قوله : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما حدثوا به أنفسهم » فكل خطأ فى القول أراد العبد غيره فأخطأ به فى طلاق أو عتاق أو فتيا أو قول بكفر أو شرك أو نفاق ، فكل ما أخطأ بغير ما أراد من القول فهو مغفور له وغير مسئول عنه •

واذا عرف كان عليه اظهار ذلك ان كان قد أثبت بذلك حكما أو ارتكب أحد بذلك اثما فعليه أن يعرف ذلك ان قدر على ذلك ، ولو كان ذلك المفتى وذلك الحاكم لم يعرف من دين الله غير ما يلزمه فى ذات نفسه الا تلك المســألة بعينها فقال بها فأخطأ بغيرها مما هو مخالف لدين الله تبارك وتعالى ، كان خطؤه فى ذلك بمنزلة خطأ ابن عباس فيما له الخطأ ، وبمنزلة خطأ أبى الشعثاء جابر بن زيد فى الفتيا ، وله من العذر فى ذلك ما لهما ، وعليه من الحق ما عليهما ، وعليهما ما عليه فى هذا ، واذا تعمد الحاكم أو المفتى الى الحكم أو القول فى نفس الكلمة ، واليها قصد على أنها صواب معه فيما ألقى الشيطان على لسانه ، وكان معه أن نفس الكلمة التى قال بها أو حكم بها هى الحق فيما قد عرف من وساوس الشيطان ، أو أخـــذ

ذلك عن أحد من أهل الأديان ، أو كانت تلك معه زلة من خطأ مخطىء قد أخطأ على سبيل ذلك الخطأ الذى قد وصفنا ، فحكم بذلك أو أفتى به ، فلا عذر له فى ذلك بجهل ، ولا علم ولا خطأ فيما يتوهم ويظن ، ولا فيما حفظ وعرف من الخطأ والفتن ، وهو بذلك ظالم آثم .

فان كان أفتى بذلك رواية عن غيره ممن قد عرفه عنه ، فقبل ذلك من روايته فلا ضمان عليه فى ذلك فى الفتيا ، وأما فى الحكم اذا حكم به فعليه الضمان فى ذلك لأنه أتلف مالا بذلك الخطأ المخالف للدين ، وليس له أن يحكم بخلاف الحق .

وأما المفتى فقد قيل فيه باختلاف ، فقال من قال عليه اذا أخطأ فى الدين ولم يتعمد لاتلاف المال التوبة ، ولا ضمان عليه والضمان على من ركب ذلك ، وقال من قال : عليه الضمان اذا أحل حراما أو حرم حلالا مجتمعا عليـــه .

فأما الحاكم فاذا خالف الحق المجتمع عليه فهو ضامن ولا يسعه ذلك معنا ، وليس الجبر على الأمر كالقول على غير الجبر ، وانما المستفتى مخير فى أن يقبل أو يدع ، ولم يكن له أن يقبل الباطل ولا جبره المفتى له على قبول الباطل ، فهو الذى قبل الباطل وعليه الخروج عن الباطل الذى قبله ، والخروج مما دخل فيه وليس ذلك على القائل المجبر فى قوله القابل .

وأما الفاعل والحاكم اذا حكم فانما الحكم فيه حتما على من حكم عليه وقطعا لحجته عن خصمه ، وليس ذلك عن رأى المحكوم عليه ولا يسع ذلك أيضا المحكوم له اذا عرف الأصل الذى به حكم له الحاكم من الباطل ، فهو هالك ظالم ضامن ، والحاكم هالك ظالم ضامن ، والجبار للمحكوم عليه فى ذلك فى المتلف لمـــاله أو الأخذ له ، ومن أيهما شاء أخذ ماله الذى أتلف من يـــده •

والحاكم الأول اذا أخطأ الخطأ الذى مرفوع عنه وجبر على ذلك بالخطأ وأنه أتلف به مالا أو لم يدرك ذلك المال فلا يضيع المال فى أحكام الاسلام ، ويكون خطأ ذلك الحاكم فى بيت مال الله ، وعلى الامام ان صدقه فى ذلك وائتمنه على ذلك أن يؤدى عنه من بيت مال الله ، فان لم يكن لله بيت مال فى ذلك الحين ، أو كان قد زال بيت مال الله لزوال الاسلام ، ثم عرف الحاكم ذلك الخطأ وقد جبر على ذلك الحكم كان ذلك بمنزلة قتل الخطأ الذى أراد غيره فأخطأ به ، ولا يتعرى من اتلاف من الضمان ، ولا تعقل العواقل ذلك عنه فيما معنا ، ولكن له أن يأخذ من الزكاة فى ذلك ويغرم ، ولو كان غنيا فان لم يقدر على ذلك فلا يبين لنا تلف مال المحكوم عليه وان صح ذلك على المحكوم له فى ماله ولاشىء على الحاكم •

وأما العالم فليس معنا بهذه المنزلة ، لأن العالم غير جابر على قوله الا أن يجبر على قوله أو يأمر بالجبر على قوله ، ويكون مطاعا مع من أمره

بذلك ، فيكون حينئذ بمنزلة الحاكم الجائر على حكمه فى الوجهين جميعا ، وانما الاختلاف معنا فى المفتى اذا لم يأمر بالجبر على قوله أو يفتى بذلك ويطاع فيه ، اذا قال ذلك عن نفسه ، أو قال انه عن فلان العالم ، وهو قوله أو هو يقول به بذلك ، أو هو يأمر بذلك أو يقول ان ذلك هو الحق أو الدين أو الصـــواب •

وأما اذا قال ذلك أنه مما يروى عن فلان أو مما قد قاله فلان ، أو مما قد جاء فى الأثر أو مما وجد فى الأثر ، أو سمع به فى الخبر ولم يحقق ذلك ولم يصوبه ، ولا قال انه يقول به ولا يأمر به ، ولا يأخذ به فليس فى ذلك عليه ضمان فيما قد قال اذا كان كما قال ، ولم يكذب فى ذلك ولم يقصد بذلك الى تحقيق الباطل ليؤخذ به ويدل عليه ، لأنه فى ذلك صادق كما قال اذا كان صادقا فيما قال ، ولم يصوب ما قال ، وانما روى رواية هو صادق فيها غير كاذب ، وضمان ذلك على من عمل به ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنه ليس عليه فى هذا ومثله ضمان •

واذا قال ذلك أيضا بدين يدين به ، وتأويل باطل فأتلف بذلك مالا أو شيئا من الدماء أو الفروج ثم تاب من ذلك واستغفر ربه ورجع الى الصواب ، فليس عليه فى ذلك ضمان اذا فعل ذلك بدينونة ، وانما الضمان عليه فيما قد قيل فى الاختلاف اذا قال ذلك على تحرى الصواب بغير قصـــد الى دينونة بذلك بتأويل ضلال فأخطأ خطأ الذى لا يعذر فيه على

نحو ما وصفنا ، وكذب فى ذلك فأخطأ فى قوله ، فقد قال من قال : عليه التوبة ولا ضمان عليه ، وقد مضى القول فى ذلك والحجة فيه ، وقال من قال : عليه الضمان على ما وصفنا وقد مضى القول فيه • وقول من لا يرى عليه الضمان معنا أصح فى الأحكام ، وقول من يرى عليه الضمان أحوط له •

وأما الهلاك والاثم فلا اختلاف فيه معنا أنه اذا أخطأ الخطأ الذى لا يعذر فيه أنه آثم ظالم هالك بذلك اذا أحل ما هو حرام بالاجماع ، أو حرم ما هو حلال بالاجماع ، واذا قال ذلك بدين أو تأويل ضـــلال فأتلف بذلك مالا أو دما بقوله ودينه ذلك ، ثم أراد التوبة وقد تلف ذلك فلا ضمان عليه فى ذلك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، واذا أفتى المفتى بشىء من الصواب على قصد منه للصواب فوافق الصواب فى الدين أو الرآى ، فقد وافق الصواب ، ووفقه الله فلا اثم عليه ولا تبعة اذا كان ذلك على ما يبين له من صواب ذلك فى الوقت بعلم ذلك من وجه من الوجوه ، أو بيـــان ذلك له من وجه من الوجوه •

واذا أفتى بشىء من الصواب على قصد منه للخطأ والباطل فوافق الصواب فهو هالك آثم فى نيته التى قصد بها الى ذلك ولا غرم عليـــه ولا تبعة ، وعليه التوبة من ارادته ، وان أفتى بشىء من الصواب على القصد منه الى ما أفتى به ولا يعلم أذلك صواب أم لا ، فان قصد الى ذلك على أنه لا يبالى قال ذلك الباطل أو الحق أو الكذب أو الصـــدق فهـــو آثم بنيته وارادته ولا تبعة عليه غير ذلك •

وان أفتى بشىء من الحق وهو يقصد الى غير مفر الحق فأخطأ بغيره من وجوه الحق التى تجوز ، وان ما أراد شيئا غير هذا الذى أفتى به من الحـــق ، فهذا مصيب فى نيته موافق من الحق لغير ارادته ولا توبة عليه ولا تبعـــة •

وان أفتى بشىء من الحق وهو لا يقصد الى باطل ولا الى أن ذلك حق حتى يقدم له علم ذلك بوجه من الوجوه بما يبين له مما يحسن فى عقله أو يبين فى رأيه ونظره الا أنه لا يقصد الى الباطل ولا انه لا يبالى ، قال الحق والباطل ، وانما قال ذلك على نسيان منه أو هفوة أو غلط أو أنه لا يقول فى جميع الأمور الا الحق • فقال ذلك على أحد هذه الوجوه ، فهذا قد قيل فيه باختلاف اذا قال ذلك على غير غلط ولا نسيان فقال من قال : عليه التوبة من قصده الى القول بما لا يعلم ولا اثم عليـــه غير ذلك ولا تبعة ، وقال من قال : قد وافق الحق وهو على نية الحق فى جملته ، وقد قال الحق فوافق ذلك فى علانيته فقد أصاب فى جملته ما هو دائن به فى ارادته ، وقد وافق الحق فى سريرته وعلانيته وهذا القول هو أصـــح القـــولين •

فصـــــل

واذا قصد الى صواب فى الحق فأخطأ بغيره من الباطل ولم يرد ذلك ، وانما أخطأ بغيره والمراد الحق فى نيته ، وهو عالم بضـــد ذلك الباطل من

الصواب من أى الوجوه كان قد علم ذلك على أى الأحوال كان من المنازل من العلم الا أنه قد علم ذلك بأى وجه علمه منه فهذا مصيب فى نيته موافق لغير ارادته من الباطل مرفوع عنه خطأه ذلك فى الاثم والجرم والضمان ، ولا تبعة عليه فى ذلك •

واذا قصد الى الباطل ومعه أنه صواب والى ذلك قصد بعينه على أنه صواب من أى الوجوه قصد اليه على أنه صواب وهو يحرم ذلك فى دينه ، ولا يتأول استحلال مال فى ذلك ، وانما يستحل ضد ذلك ويستوصيه فهذا هو المخطىء الدائن بالتحريم ، وهو هالك فى قوله ، مخالف لنيتـه وارادته لا تنفعه نيته اذا خالفها فى علانيته وهذا موضع الاختلاف فى ضـمانه •

فصـــل

واذا قصد الى شىء من الباطل وهو يعلم أنه باطل فهو هالك بقوله ونيته ، وموافق لارادته ، والقول فيه اذا قصد الى اتلاف المال أو الدم بقوله ونيته ، وأطيع فى ذلك وكان مما يطاع فى ذلك ، فهذا عليه الضمان صاغرا لمـا أتلف من الأموال والدماء بذلك الباطل الذى قصد اليه بقوله ونيته ، ولا يبين لنا فى ذلك اختلاف اذا كان مطاعا فى ذلك الأمر الذى دل عليه ودعا اليه ، وهو قاصد اتلافه متمردا على الله أو على دينه بخلافه ، فالضمان عليه صاغرا راغما لا يبين لنا خلاف ذلك والله أعلم •

واذا قصد الى الخطأ وهو يرى أنه صواب أو الى الباطل وهو يرى أنه حق وهو مما يتأول فيه التأويل المخالف للحق ، وهو يذهب فى أصل ذلك الى أنه صواب يصوبه ويصوب الأصول التى اشتق منها ذلك ، وانما يذهب فى ذلك كله أن لو وقف عليه أنه كان يصوبه فى حين ذلك ، ويبطل ضده من الحق ، فاذا كان على هذا فهذا الدائن بالباطل ، وهو هالك بذلك وظالم فى حين ذلك وعليه الخلاص منه فيما تعبده الله به ، وان قدر عليه قبل التوبة أخذه منه المسلمون صاغرا فى حين ذلك وحين دينونته بالباطل فى قول من يرى ذلك ، فاذا حكم به امام العذاب أو حكام العدل وجب ذلك ، فان تاب من قبل أن يقدر عليه أهـدر عنه جميع ذلك الا أن يوجد بعينه فى يده من كان يدين بذلك أيضا ، أو يكون ذلك قد صار الى من لا يدين به وأتلفه فهو ضامن لذلك فى ماله اذا كان ممن يحرم أصل ذلك فى دين المسلمين ، والقول فى الحكام كالقول فى المفتى فى أمر الهـلاك والظلم ، وأما الضمان فالحاكم أوجب ضمانا فيما يلزمه فيه الضمان من مخالفة الحق ، وقد مضى فى هذا ما فيه كفاية .

وقد يخطىء القائل للباطل ولا يخطىء القائل للباطل اذا قصد الى الحق فأخطأ بالباطل وهو لا يقصد الى نفس ما قال به ، وانما قصد الى القول بنفس الحق فأخطأ فى القول ، فزلت لسانه فقال بالباطل فقبل منه الجاهل وصوب ذلك الباطل فهلك القابل ولم يهلك القائل ، وقد يسلم الراوى ويهلك القائل والقابل المفتى بالباطل اذا لم يعلم القائل الراوى

أن ذلك باطله ولا صوابه ، ولا قال انه يقول به ولا يراه صوابا ، وانمـا روى ذلك على ما سمعه أو وجده أو رآه أو أخبر به ، فذلك لا ضمان عليه معنا ولا اثم لأنه لم يكذب ولم يقل باطلا ولا سلامة من الهلاك لعامل عمل بباطل قبل ذلك الباطل من قائل مصيب ، أو راوى مصيب سالم أو من قائل هالك أو راوى كاذب متكلف ، فأحق بالهلاك ولا سلامة معنا لعامل بالباطل والدائن بالباطل ، ولو جهل ذلك وقد قيل ذلك من عالم أو مائة ألف عالم أو يزيدون يروى ذلك بعض عن بعض ويشهد بذلك لبعض ، وبعض على بعض الى أن يسندوه الى قول النبى صلى الله عليه وسلم أو الى أفاضل الصحابة ، أو الى حكم الله وحكم كتابه ، فلا عذر لذلك القابل الدائن بذلك الباطل أو المصوب لذلك الباطل ، أو المصدق لذلك الكاذب ، أو العامل بتلك المعصية ، أو المحسن لتلك السيئة .

فافهموا رحمكم الله هذه الأصول ، وميزوا هـذه الدقائق وهـذه الفصول ، وهذا يأتى فى الفتيا على جميع الأمور فى دين الله تبارك وتعالى فى جميع الأحكام وجميع أمور الاسلام ، والقول فيه من جميع القائل والحكم فيه من جميع الحكام .

الباب السادس عشر

فى الولاية والبراءة لمؤلفه رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حقا ، والشكر له صدقا ، وعلى ما من به علينا من الحب له ، والبغض فيه اذ ذاك من أقوى عرى الاسلام وأوثقها ، وأشرف أركان الايمان وأصدقها ، والصلاة والسلام على سيد الرسل وخاتمها ، وسلطان الشريعة وحاكمها محمد المصطفى للمحبة والخلة بلا خفا ، وعلى آله وصحبه الذين هم كالنجوم فى فلك العلوم وكفى •

وبعد فهذه مسألة فى الولاية والبراءة نمقتها من كتاب الاستقامة والمعتبر بلفظ مفيد موجز مختصر ، ترغيبا للطالب وتقريبا للراغب وهى هـــذه :

قلت له : فالولاية والبراءة مما هما أخبرنى ما معناهما يؤجرك الله تعـــالى ؟ •

قال : فالولاية هى الحب لأولياء الله والبراءة هى البغض لأعـــداء الله ، وهمـــا فريضـــتان على من قامت عليـــه حجتهما فى مخصوصهما ومعمـــومهما •

قلت له : فأين موضع فرضها من كتاب الله ، دلنى عليه كى أسمو اليه بتوفيق الله ؟ •

قال : فمن ذلك قوله جل جلاله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وقوله : (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) ، فهذا فى الولاية •

وأما فى البراءة قوله : (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ، وقوله : (قد كانت لكم أسوة حسنة فى ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برآء منكم) ، وقوله : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله رسوله ولو كانوا آباءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم) ، مع أمثالهن من كتابه العزيز ، ومن الدلالة فى السنة بمعنى الرواية عنه عليه السلام أنه قال : « المؤمن من المؤمن مثل الرأس من الجسد » ، وقال : « أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله » ، مع أمثالهن من قوله صلى الله عليه وسلم ويؤكد معانى ذلك الاجماع من المسلمين على ذلك •

قلت له : وكم لهما من نوع فى حكمهما أخبرنى يرحمك الله تعالى ؟ قال : فتلك ثلاثة لا رابع لها وهى الحقيقة والشريطة والظاهر •

قلت له : بين لي صفتهن حتي أعرف حكم كل واحد منهن •

قال : أما الولاية والبراءة فى الحقيقة فهى لكل من صحت ولايته أو براءته من كتاب الله أو عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما شهادة الشاهدين عن لسان رسول الله فانها تقوم فى ذلك مقام الحكم بالظاهر ، وأما الشهرة عن لسان رسول الله فحكمها حكم الحقيقة فى الولاية والبراءة فافهمه • وأما الولاية والبراءة فى الشريطة فهما الولاية والبراءة فى الجملة ، وذلك أن يتولى كل ولى لله ويبرأ من كل عدو لله ، واللفظ فى ذلك أن يقول : أتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأولين والآخرين ، وابرأ ممن برىء منه الله ورســوله والمســلمون من الأولين والآخرين فاعرفه • وأما الولاية والبراءة فى الظاهر فعلى من خصه ذلك فيهما من العارفين بأحكامهما •

قلت له : فهل تدلنى على الولاية بالخصوص وكم لها من وجه فى النصــوص ؟ •

قال : نعم هى على ثلاثة وجوه ، الخبرة والرفيعة والشهرة •

قلت : فاخبرة فى الولاية كيف هى أوضح لى معناها وما جاء من القــول فيهــا ؟ •

قال : فكل من شهر له اسم التدين بدين أهل الاستقامة ، ولم يشهر له اسم الفضل والعمل بالخيرات ، ولم يعلم منه شر ظاهر ففيه قولان : أحدهما أنه يتولى بشهرة اسم الموافقة اذا لم يعلم منه مع ذلك شر يظهر كما ظهر له اسم الخير •

وقال من قال : لا يتولى على شهرة التدين منه بدين أهل الاستقامة حتى يظهر منه ما يصدق به القول بالعمل الشاهر ، كما عرف منه التدين بالقول الشاهر ، وهذا هو أكثر القول فيما عرفنا ، وهاك نقلا من كتاب الاستقامة تصنيف الشيخ العلامة أبى سعيد محمد بن سعيد رحمه الله ٠

قال : وولاية الحكم بالظاهر تصح بأحد وجوه بالموافقة بالخبرة أو الرفيعة ممن يبصر الولاية والبراءة من المسلمين من أهل الاستقامة ، بالشهرة بصحة الموافقة فى القول لأهل الاستقامة ، وبالشهرة بصحة الموافقة فى القول والعمل ، وذلك أن يصح للعبد اسم يبرأ بذلك الاسم فى ظاهر الحكم من الأسماء الواقعة على المتدينين من أسماء أهل الخلاف والبدع فى الدين ، ويبرأ بذلك الاسم من الأسماء المشتركة التى تجمع أهل الاستقامة وأهل البدع والخلاف فى الدين ، ويبرأ مع براءته من هذين الاسمين ، وخلوص الاسم الذى يخلص له بالانفراد باسم يوجب له الاستقامة والتسمى بأسماء أهل الاستقامة من المسلمين ٠

فاذا صح للعبد هذا الاسم الذى يصح له ، وفيه بشهرة أو بخبرة وعرف منه الصلاح والأعمال الصالحة فى ظاهر أمره ، ولم تلزمه مع ذلك تهمة فى تدين بضلالة ولا خيانة فيا يدين بتحريمه ، ولا تهمة بخيانة لما يدين بتحريمه ٠

فاذا صح للعبد هذا الاسم وائتمن فى دينه وفيما يدين بتحريمه فى

دينه ذلك ، وهو دين أهل الاستقامة فيما غاب من أمره فى دينه ، وظهر منه فيما عرف منه من دينه الموافقة لدين أهل الاستقامة فى أعماله ، وما ظهر من أحواله ، ولم يتهم بتهمة فيما يدين به من دين أهل الاستقامة وجبت ولايته فى حكم الظاهر وثبتت ولايته فى حكم الظاهر .

فقال من قال : انه من حين ما يعلم منه ذلك فلا تسع الا ولايته ، ولا ينتظر به شيئا ويتولى من حينه ، ولا يسع ترك ولايته من حين ما تعرف منه الموافقة ، وما تجب له به الولاية ، فان استقام على ذلك استقيم له ، وان لم يستقم على ذلك حكم فيه فى كل حال من أحواله بما يلزم فيه من ولاية أو براءة ، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت ولا يسع ذلك .

وقال من قال : انه ينظر به الشهر والشهرين حتى ينظر حرصه واستقامة ، فان تم على ما هو عليه اعتقد له الولاية ، وان حال الى حال ، أو تهمة أو تخليط وقف عن ولايته حتى يعرف بالاستقامة على ما قد صح له من الاسم الظاهر ، فان هو مات قبل أن يعتقد له ولاية فى المحيا من غير أن يعلم منه ما يربب أمره ، اعتقدت ولايته بعد الموت ، ولا نعلم فى ذلك انه اذا مات على غير نكث ولا تغيير ولا ريب يدخل فى أمره من تهمة ولا تخليط ، وأنه تجب ولايته ولاية الحكم بالظاهر .

وقال من قال : ما لم تطب النفس ويزول منه الريب والشك ، ولا يبقى

فى القلب منه خوف ولا سبب ، فيجوز الامساك عن ولايته ، ولو صح له ما يجب له به الولاية خوف الدخول فى الفتنة والشبهة ، فاذا طابت نفسه بولايته ولا تدفع نفسه نفسبه فيه بحال ولا من حال وجبت ولايته ، وقد وسع له من وسع أن يمسك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتى يموت ، فاذا مات لم تجز الا ولايته ما لم يصح منه تغيير ولا نكث ، ولا تبديل ولا ريب ، ولاتخليط ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنه اذا مات على حال ما تجب ولايته فى الحكم بالظاهر أنه يتولى اذا مات على حاله تلك ، لأنه ليس بعد الموت خوف أن يدخل فى فتنة ولا يدخل عليه ريب ولا شبهة •

واذا صح له الاسم الذى يبرأ منه فى ظاهر الأحكام من التدين بالضلال ، ومن الدخول فى الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة ، وبرىء من التهمة بالتدين بالضلال ، وصح له الاسم الذى يجب له به اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة ، ولم يعلم منه بعد ذلك خير ولا شر ، ولا عمل بخير ولا بشر ، الا أنه قد صح منه ما يوافق به أهل الاستقامة بالقول ، ولم يعرف منه تصديق القول بالعمل •

فقد قال من قال : انه بذلك تجب ولايته فى الحكم بالظاهر ، وليس على الناس الموافقة فيمن غاب عنهم من الأعمال ، وبالقول تجب الولاية فى الظاهر ، ما لم تصح منه مخالفة لما يدين به من قول أو عمل بركوب كبيرة أو

اصرار على صغيرة ، أو تلحقه خيانة فى دينه ، أو تهمة فيما يدين بتحريمه فى دينـــه •

فاذا صح منه الموافقة بالقول ، ولم تصح منه المخالفة فى الفعل ، ولا تهمة ولا خيانة وجبت ولايته ، فاذا صح منه بعد ذلك أمر من مخالفته للقول بالعمل أو خيانة أو تهمة أنزله حدثه حيث ترك ، ولا ينتظر به العمل ، لأن العمل لا غاية له ولا نهاية ، والأعمال تتفاضل وليس على الناس أن تظهر منهم أعمالهم وأفعالهم ، والله ولى سرائرهم وأحوالهم وحسابهم على الله •

واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى : (يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين) الى آخر الآية : (فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) فقالوا : قد أوجب الله الولاية باستغفار لمن عرف منه الاقرار قبل أن تعرف منه الأعمال ، ولو كان لا تثبت الولاية الا بموافقة الأعمال ما كان يظهر ذلك كله على كل حال ، وقد ثبتت الولاية بالاقرار •

وقال من قال : اذا ثبت له اسم أهل الاستقامة بشهرة أو بخبرة بما يوافق به المسلمين بالقول ، ولم يصح له ذلك بالعمل ، انتظر به حتى يصدق القول بالعمل ، وتظهر منه موافقة ذلك بالعمل والأمانة فى أعماله ، والبراءة من التهمة والخيانة فان ظهر منه ذلك وجبت ولايته ، وان لم

يصدق ذلك بالعمل ولم تظهر منه تهمة ولا خيانة فيما أقر به من تضييع اللازم ، أو ركوب لمحرم حتى مات على ذلك ، فقال من قال : انه يتولى اذا مات على ذلك ، وقال من قال : لا يتولى ولو مات على ذلك حتى تصح منه الأعمال الصالحة التى أقر بها ودان بها ، لأن الايمان قول وعمل فيما ظهر من التعبـــد •

وأما النية فهى من الايمان الا أنها لا تكلف العباد فى بعضهم بعضا وأجمعوا على ذلك أن ذلك لا يكلف العباد ، وأما العمل فقد اختلف فيه على ما وصفنا •

قلت له : والرفيعة فى الولاية ما صفتها وعلمها وكيف حكمها ؟ •

قال : فمن كتاب المعتبر أما الولاية فقد قيل انمـــا تجـــوز وتثبت بالرفيعة من قول الواحد المسلم الثقة فى دينه ، البصير بأحكام الولاية والبراءة المبصر للولاية والبراءة ومعى أنه قيل لا تجوز ولا تثبت الا باثنين ممن وصفت لك ، ومعى أنه قيل تجوز بقول الواحد ممن وصفت لك ، ولا تلزم المرفوع اليه الا بقول الاثنين ، وهو مخير فى قبول الولاية بالواحد ممن وصفت لك ومعى أنه قيل اذا سأل هو عن ولاية المرفوع اليه ولايته فرفع اليه ولايته واحد ممن وصفت لك لزمه أن يتولاه ، واذا لم يسأل هو عن ذلك وكان هو الرافع للولاية فلا يلزم المرفوع اليه ، وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل ، ومعى أنه يذهب الى أنها بالواحد تلزم على كل

حال سأل أو لم يسأل ، ولا يجعل له تخييرا يخرج ذلك معى فى التأويل مشبها للفتيا والدلالة ، وكأنه أفتاه ودله على شىء من الفرائض التى قد أوجبها الله عليه ، كان فتياه ودلالته عليه حجة على ما قد تعبده الله من الولاية فى حكم الظاهر •

فاذا ثبت هذا السبب له الذى هو دليل له على ولاية المسلم الذى قد أوجب الله عليه فى الحكم دلالته لم يكن له ترك ما ألزمه الله ، ولم يكن له تخيير ، فاذا كان هكذا فى المرأة اذا كانت بهذه المنزلة كانت المرأة الحرة والعبد والأمة اذا كانوا بهذه المنزلة التى وصفتها لك كانوا حجة ، لأن الدلالة فى الفتيا وعلى الشىء من الأشياء لا فرق فيها بين عبد ولا حر ، ولا أنثى ولا ذكر ، ولا من قل ولا كثر ، وانما بلوغ الحجة وقيامها اصابة المعنى نفسه الذى ثبت له التعبد ووجوده ، فهذا معى يخرج فى قول الواحد انه ثابت بقوله الولاية بلا تخيير •

وأما معنى ما عندى أنه قيل انه مخير فى قول الواحد وغير مخير اذا سأل فيشبه عندى سؤال الحاكم للمعدل المنصوب للعدالة ، عن شهادة الشاهد فيعدله المعدل فى الحكم الذى قد ثبت على الحاكم السؤال فيه والعمل به ، فاذا سأله كان قوله عليه حجة اذا عدله ، ولو طرحه غيره من المعدلين ، ولو رفع اليه المعدل فى سائر الأوقات عدالة شاهد لم يكن ذلك

لازما له وقت الحكم الذى يعنى به اذا لم يكن فيه سؤال ، ولم يجزه ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل ، حتى يسأل عن الشاهد اذا شهد فى ذلك الحكم ، وكان سؤاله عن هذا الشاهد لهذا العالم يخرج عندى مشبها لهذا الحاكم لهذا المعدل فى الحكم الذى أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد ، اذ قد شهد فيه كذلك سؤال هذا لهذا العالم عن هذا المسلم ، ليحكم فيه بما سأل عنه ، فهذا عندى يخرج على هذا والله أعلم .

وأما قول من قال : انه مخير فى قول الواحد على حال فى ولاية من تولاه ، أو رفع ولايته سأل أو لم يسأل فانه يخرج عندى أنه يذهب الى أن الولاية حكم ولا يلزم الحكم فيها الا بشاهدين ممن تجوز شهادته فى ذلك الحكم ، فالولاية لزومها له فى انسان بعينه بعد أن كان سالما من ولايته ، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته فلا يلزمه الا بما يلزمه به الحكم وهو شاهد أن ممن تجوز شهادته فى ذلك المشهود به ، واذا رفع اليه الواحد الذى لا تجب عليه ولايته بمنزلة شهادته عليه فى شىء اذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال فى يده أو حلال يريد أن يدخل فيه مما حكمه المباح من مال أو فرج أو ما أشبه ذلك ، فاذا شهد معه العدل المسلم الثقة فى شىء من مثل هذا ولو كان فى الفضل بأى حال والعلم بأى حال ما لم يكن نبيا أو رسولا من قبل الله تبارك وتعالى من أنبيائه ورسله ، فلا يكون عليه حجة ولكنه بالخيار ، فان شاء صدقه وألزم نفسه ذلك

الحكم ، وان شاء لم يصدقه حتى تقوم عليه الحجة بشهادة شاهدين ، سواء عندى فى ذلك سأله عن ذلك أو لم يسـأله ، فاذا ثبت عليـه قول الشاهدين اللذين هما حجة عليه فيما تعبده الله به لم يسعه الا الزام نفسه الحجة ، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم فى جميع ما كان مباحا له شهدا عليه بحرامه أو بباطله أو بما يزيله منه بصفة يثبتانها انها من المحرمات سواء سأنهما عن ذلك أو لم يسألهما فهو حجة عليه اذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجة ، وليس له أن يجهلهما بعد أن علمهما ولو جهل موضع حجتها فكذلك هذا المتولى فى هذا وألزم له الولاية فيما تعبده الله فى أحكام الولاية لوليه هذا ، فقامت عليه الحجة ببلوغ علم ذلك اليه ، فليس له أن يجهل اذا علم أن الحجة انها حجة ، ولو جهل حجة الحجة وقد قيل يلزم ذلك ولا تسعه ولايته لمن توليا وقد قامت عليه الحجة .

وقال من قال : ان لم يبصر وجه وجوب الولاية العالمين والعلماء الذين هم عليه حجـة وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولى ، وتولى العلماء على ولايتهم لمن تولوه ولم يقف عنهم برأى ولا بدين ، ولا برىء منهم برأى ولا بدين وسعه ذلك ، ولم يضق عليه وقد تولى فى الحكم من تولوه فى جملته ما تعبده الله به وبذلك جاء الأثر الذى لا أعلم فيـه اختلافا بين أهل البصر أنه من وقف وتولى من تولى فقد تولى أى فقـد تولى المتولى فى أصل ما أوجب الله عليه أن يتولى ، وكذلك يلحقه اذا

ضعف ولم يبلغ بصره الى ما بلغ اليه العلماء من أحكام الولاية والبراءة فى أحكام ما وصفت لك من الاختلاف فى الواحد ولزومه ذلك وتخييره فى ولاية المرفوع ولايته فعلى كل حال اذا لم يبصر ذلك فذلك عندى أوسع للاختلاف أن يتولى المتولى من العلماء ، ويقف عن المتولى عنه ويسعه ذلك ولا يسعه على حال ، وان ضعف عن ولاية المتولى أن يترك ولاية المتولى من العلماء ويبرأ منه برأى ولا بدين فافهم ذلك ان شاء الله •

قلت له : والضعيف فى الرفيعة كالعالم أم لا ؟ وما القول فى الشهادة عن الشـــهادة ؟ •

قال : فالشهادة عن الشهادة فى الولاية جائزة وكذلك الرفيعة عن الرفيعة ، والذى يجيز قول الضعيف اذا رفع عن العالم فالقول فيه واحد فى الاثنين عن الواحد ، والواحـــد عن الاثنين والاثنين ، والواحـــد عن الواحد ، اذا كان الأصل انما يرفع عن الحجة فى الولاية فذلك جائز على مذهب من يجيز ذلك ، ولا تجوز الولاية بولاية الضعيف من المسلمين ولو ثبتت ولايته فلا يكون حجة فى الولاية الا العلماء ، وأما اذا شهدوا بذلك الضعاف من المسلمين المأمونين على نقل ذلك بصفة يستوجب بهـــا الموصوف الولاية كانت الولاية بشهادته جائزة وكانوا حجة فيما شهدوا به مع من يتولى بمعرفته وبصيرته •

قلت له : وشهادة المرأة جائزة وحدها فى رفع الولاية فى موضع ما تجوز فيه رفيعة الرجل أم لا ؟ •

قال : قد جاء الأثر عن أولى العلم والبصر أنها جائزة ولا نعلم أن أحدا قال ان ذلك لا يجوز الا على وجه الاختلاف فى ذلك أنه ليس بحجة من الواحد ، وانما يكون حجة الاثنين وجه الشهادة فى الأحكام •

قلت له : ورفيعة الأعمى فى الولاية ما حكمها ؟ •

قال : أما الأعمى فقد اختلف فى رفع ولايته ، فقال من قال : لا تجوز منه رفع ولاية ، وقال من قال : تجوز رفع ولايته ويجوز قوله فى الولاية •

قلت له : ورفيعة العبد وشهادتهم فى الولاية والبراءة ما القول فيها ؟ •

قال : فأما العلماء منهم البصراء بالولاية والبراءة حجة فى الرفيعة ، فقد قال من قال : ان شهادتهم على من تجوز عليه الشهادة جائزة على ايقاع الاسم عليه من الكفر والنفاق والفسق وأشباه ذلك من الأسماء الموصوفة المستحق بها المسمى البراءة ، ويكونون حجة ويجوز قبول شهادتهم فى ذلك ، وقال من قال : ان الشهادة على الاسم تقع موقع القذف لأنهم يسمونه بالفسق والكفر والنفاق ، فذلك انما هو اسم لمعنى ما أتى وليس الشهادة على ما أتى مما يكفر به ويفسق ، ولكن لا يقبل منهم الا الشهادة على ماذا كفر من المكفرات •

قلت له : وولاية الشهرة ما صفتها وكيف الحكم فيها ؟ عرفنيها توضيحا وتصريحا فانى أراها من أدق الأحكام ومعانيها •

قال : أما ولاية الشهرة فاعلم أن علم الشهرة يقوم مقام المعاينة بالأفعال والسماع للأقوال ، ويجب بذلك العلم والشهادة كما تجب بالمعاينة والمشاهدة ، فهذا حقيقة حكمها ، وأما صفة علمها فقد تختلف معانيها فى قلتها وكثرتها ، وصغرها وكبرها ، ولا تختلف أحكامها ، وان اختلفت معانيها لأن من الشهرة ما يشهر فى الآفاق والأمصار والبر والبحار ، وعامة الفجاج والأقطار ، ومن الشهرة ما يشهر فى مصر دون مصر واقليم دون اقليم وقطر دون قطر ، واذا شهدت فى المصر شهدت فى جميع بلدانه وفجاجه وأقطاره ، ومن الشهرة ما يشهر فى بلد دون بلد من المصر دون بلد ، ولا يشهر فى كل بلد من تلك البلدان ، ولا جميع الفجاج منه والأقطار ، ومن الشهرة ما يشهر فى محلة من البلد دون غيرها من المحال ، وتصح مع بعض من أهل ذلك البلد دون بعض من النساء والرجال ومن الشهرة ما شهر فى دار من محال البلد دون غيرها من الدور ، وقد قصر من البلد دون غيره من القصور ، وتقوم الحجة على أهله دون غيرهم بذلك الخبر المشهور ، مما تجب به أحكام المشهورات ، من صحة المسموعات والمذكورات ، ومدار أحكام ذلك كله واحد عند من خصه حكم ذلك ، فهذه صفة الشهرة فى الولاية والبراءة فافهمها وتدبرها ، فانها كما قلت من دقائق الأحكام وليس يحكم معانى حكمها الا الفقهاء بها والأعلام •

قلت له : والشهرة تصح من الأبرار لا غيرهم من الفجار ؟ أم منهما جميعا ؟ وكيف لى بمعرفة الفرق بين شهرة الدعوى وشهرة الحق ؟ •

قال : وجميع الشهرة تصح من آطباق الأخبار ، من أهل الاقرار وأهل الانكار ، ومن الأبرار من أهل القبلة أو الفجار ، لا فرق فى صحة الشهرة من أين صحت الا أن تكون الشهرة شهرة دعوى ، فان شهرة الدعوى لا تصح ولا تكون حجة من مدعى ولا شهرة من طريق أصول الدعوى ، فاذا كانت الشهرة أصلها حقا ليست بدعوى ، وصحت من غير أهل دعوى ، فهى حجة لمن بلغته ، وحجة على من بلغته •

واذا كانت الشهرة أصلها دعوى وكذب ، ثم تظاهرت تلك الدعوى وشهرت حتى قامت مقام الشهرة للفعل والقول والحدث ، لكثرة شهرة تلك الدعوى ، فليس تلك شهرة تكون حجـة لمن بلغته ، ولا حجـة على من بلغته ، وذلك باطل وزور ، وقابل تلك الشهرة ولو جهلها ، والحاكم بها ضال غير مهتدى ، ولو جهل ذلك وتظاهرت تلك الشهرة من الأبرار والفجار على ما تظاهر من تواتر الأخبار كان ذلك فى الأصل باطلا ، والقائل له قابل الباطل ، والقابل له قابل الباطل والعامل له عامل لباطل وبباطل ، والشاهد به شاهد بباطل ، لأن الأصل باطل ، فكلما كثر الباطل كان باطلا ، ولا فرق فى قليله وكثيره ، وصغيره وكبيره ، ومحال أن يكون الباطل حقا أبدا ، لأن

فالباطل قل أهله أو كثروا فهو باطل ، والحق قل أهل أو كثروا فهو حق ، وكذلك شهرة كل دعوى اذا كان أصلها يخرج مخرج الدعوى فهى شـــهرة دعوى ، وقول دعوى ولو كان المدعى عليه تلك الدعوى مبطلا ، وكان المدعى لتلك الدعوى عليه صادقا عند الله فى ادعائه موافقا لطاعة الله ورضاه ، وكان المدعى لتلك الدعوى النازل بمنزل المدعى بارا تقيا صادقا فى نيته ، راضيا أو مقرا منافقا أو جاحدا منكرا ، فالمدعى النازل بمنزلة الدعوى مدعى ، ولا يجوز قوله فى ادعائه كانوا قليلا أو كثيرا ، كانت دعواهم علانية أو سريرة ، قليلة أو كثيرة أو صغيرة ، أو كبيرة أو خفية أو شاهرة فلا فرق فى ذلك ، وليس لأحد أن يقبل قول مدعى فى ادعائه ، ولا بقبول شهرة دعوى اذا صحت من المدعين ، ولو كانت عند الله صحيحة ، ممن ادعاها وعمل بها وأتاها ، فكما لا يجوز قبول دعواه سماعا ، كذلك لا يجوز قبول شهرة دعواه تصديقا واتباعا ، ولو جهل الجاهل شهرة الدعوى بعد أن يكون فى حكم الحق شهرة دعوى ، فهو هالك بقبول شهرة الدعوى جهل ذلك أو علمه . كما أنه هالك بقبول قول المدعى ، ولو جهل المدعى من المدعى عليه ان جهل باطل قبول قول المدعى على المدعى عليه ، هذا ما لا نعلم فيه اختلافا فى دين المسلمين .

* **مســألة** : وأحكام البراءة كأحكام الولاية أم بينهما فرق فى ذلك عرفنبها كفيت المهالك ؟ .

قال : فوجوب البراءة أيضا بالوجوه الثلاثة وهى :

الوجه الأول : الخبرة والمعاينة لفعل الراكب للمحجور أو السماع لقــوله المحضور •

والوجه الثانى : شهادة الشاهدين ثابتى الشهادة فى ذلك •

والوجه الثالث : بالشهرة القاضية على من شهرت عليه وفيه •

وهاك ما أهديه لك من جواهر أصداف بحــر علم الولى الســعيد الأصولى أبى سعيد الكدمى رحمه الله ، قال : واعلموا أن الولاية بالحكم بالظاهر والبراءة بالحكم بالظاهر أصلان من أصول دين الله ، وحكمان من أحكام دين الله فى أمر الولاية والبراءة ، ولا تجوز مخالفتهما فى شىء من أحكامهما ، والولاية والبراءة بأحكام الشريطة كافيتان للعبد ، كما وصفنا ما لم يمتحن العبد بلزوم ولاية الحكم بالظاهر ، أو براءة الحكم بالظاهر ، فاذا لزمت الولاية بالحكم بالظاهر والبراءة بالحكم بالظاهر ، فاذا لزم ذلك وجب الحكم فيه بولاية الظاهر باسمه وعينه ، والبراءة بالحــكم بالظاهر باسمه وعينه ، ولم يجز فيه اذا وجبت الولاية فيــه أو البراءة ما كان كافيا له من ولاية الشريطة ، وبراءة الشريطة ، وكان عليه أن يحكم به فيه وعليه مما وجب فيه من ولاية أو براءة بالحكم بالظاهر ، ولا يزيل عنه أيضا أن يعتقد فيه على حال ما وجب فيه من أحكام الظــاهر ولاية

الشريطة ، وبراءة الشريطة ، لأنه يحتمل أن يكون الولى بالحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة ، والعدو فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة ، ويمكن أن يكون الولى فى الحكم بالظاهر وليا فى الشريطة والعدو فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة ، وغير محكوم على من صحت فيه عداوة الحكم بالظاهر ، بعدواة الحقيقة ولا بولاية الحقيقة لم يصح فيه حكم ولاية الظاهر .

فلما ان لم يكن كذلك كان الولى فى الحكم بالظاهر عدوا فى الشريطة فيما يمكن ويجوز ، ولا يجوز أن يبرأ من ذلك براءة الحقيقة ، فاذا لم يبرأ الولى فى الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزوم فيه عداوة الشريطة ، واذا لم يبرأ الولى فى الظاهر من أحكام عداوة الحقيقة لزم فيــه عداوة الشريطة ، واذ لم يبرأ العدو الحكم بالظاهر من أحكام ولاية الحقيقة وجب فيه أحكام الشريطة ، ولم يخرج من أحكام الشريطة فى الولاية والبراءة ، وانما يبرأ من ولاية الشريطة وولاية الحكم بالظاهر ، وعداوة الشريطة من وجبت فيه ولاية الحقيقة .

فافهموا هذا الفصل من الأحكام فى الولاية والبراءة فانه أصل وثيق ، وفصل دقيق لا يبصره الا من هداه الله اليه .

قلت له : فما القول فى شهادة الشاهدين ان المسلمين يبرءون من فلان الذى أنا أتولاه ؟ .

قال : فليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجة ووليك على ولايته عندك ، وأحسب أنهما لوليك قاذفان .

قلت له : والشهادة عن أحد معين من المسلمين أنه يبرأ من فلان أهى مثل الأولى أم لا ؟ .

قال : انما هذه غير الأولى ، فالشاهدان هاهنا قاذفان لوليه ، قاذفان لمن قالا انه يبرأ منه من أوليائه ، وأما اذا كان المرفوع عنهم لم يتولهم فليسا بقاذفين لهم ، ولا لوليه ، هكذا ان صدق فهمى وصح حفظى .

قلت له : أوتخبرنى عن الاستتابة للمحدث هى قبل البراءة أو بعدها وما للمسلمين من القول فيها ؟ .

قال : نعم قد ورد فى الأثر ، ولاسيما فى كتاب المعتبر أنه قد قيل بالاستتابة قبل البراءة فى الولى وغير الولى ، وقيل البراءة قبل الاستتابة فى الولى وغير الولى ، وقيل بالاستتابة قبل البراءة فى الولى وبالبراءة قبل الاستتابة فى غير الولى ، ويعجبنى القول الأول بالاستتابة قبل البراءة لكل محدث ، فان تاب والا برىء منه الا فى المحدث المستحل ، فانه خليق بالبراءة قبل الاستتابة ، ثم يستتاب ، فان تاب والا فهو على ما هو عليه من البراءة .

قلت له : فان رأيت وليا لى يركب محجورا مما لا يحتمل حقه عندى ، ولم أدر أنه على التحليل فى ركوبه ذلك ، أو على التحريم ما كون حكمه عنــدك ؟ .

قال : هو على التحريم ما لم تعلم أنه ركب ذلك على التحليل .

قلت له : والامام فى هذا كغيره من الأنام ؟ .

قال : قد جاء فيه بالخصوص أنه لا يبرأ منه الا بعد التوبة ، فان تاب ، والا فيحكم فيه بالبراءة والخلع من الامامة .

قلت له : وحكم الامام على أحد من الأنام مما يصح به كفر المحكوم عليـــه أم لا ؟ .

قال : لا الا فى الحدود فان حكمه بالحدود مما يحـــكم فيه بكفر المحدود ما خلا القود والقصاص ، وأما من قتله على المحاربة فمحكوم عليه بالكفر والبراءة ، وليس له عنهما من خلاص .

قلت له : واذا اعتقد للامام الامامة والدار دار اسلام والسلامة وجبت ولايته أم لا ؟ .

قال : فعن الشيخ أبى ابراهيم اذا عقدت الامامة للامام ، والدار دار اسلام وجبت ولايته ، واذا كانت الدار دار فتنة فلا يتولى حتى يشهد له شاهدا عدل انه ثقة يستحق الامامة .

قلت له : واذا ولى الامام واليا ، أو قطع رجل على نفسه الشراء وصار شاريا فهما فى الولاية أم لا ؟ .

قال : فعن الحسن بن عمران : كل من قطع على نفسه الشراء فهو فى الولاية ، واذا ولى الامام واليا فهو فى الولاية ، وقال أبو جعفر : لا أتولى الا من علمت منه خيرا فتنازعا الى هاشم بن غيلان لعله ، فأعان هاشم حسنا حتى يسكن حسن ، ثم قال هاشم بعد ذلك : أنا لا أتولى الا من علمت منه خيرا .

قال : قلنا له : ما حملك أن أعنت الحسن ؟ .

قال : خشيت الفرقة . فانظر أخى كيف يحذرون الفرقة ويجتنبون كل سبب يوجب الوحشة رحمهما الله تعالى .

قلت له : وشهادة العالمين بالبراءة من المحدث على غير تفسير الحدث هى كافية أم حتى يفسرا ؟ .

قال : هى كافية على أكثر القول فيما أحسب ، وقيل هما كالضعيفين حتى يفسرا .

قلت له : وشهادة الضعاف من المسلمين فى البراءات والمكفرات تجوز على كل من العلماء وغيرهم من الأئمة فى الدين أم لا تجوز الا فى أمثالهم من ضعاف المسلمين ؟ .

قال أبو سعيد : فيما جاء عنه من التقييد نقلا من كتاب الاستقامة .

قال من قال : تجوز شهادتهم على المسلمين فى كل شىء من جميـــع

الأحكام وجميع الحدود والحقوق والمكفرات ، ولكن لا تقبل من الضعفاء الشهادة بالمحمل من الكفر والنفاق ، والفسق حتى يبين الشاهدان بماذا كفر المشهود عليه ، ويكون ذلك الذى شهدا عليه به كفرا وأنهما قد استتاباه من ذلك فلم يتب ، فهنالك تجوز شهادتهما عليه فى ذلك ، وينتقل من حال الايمان والوقوف الى الكفر والبراءة •

وقال من قال : انه تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين فى الأحداث المكفرات على الضعفاء من المسلمين ، وعلى من تثبت له ولاية من عدول أهل النحلة وثقاتهم وعامتهم ، ممن لم يجب له اسم الايمان والولاية والفقه والعلم من أعلام المسلمين وأئمتهم فى الدين ، ولا تجوز شهادة الضعفاء من المسلمين فى الموجبات على علماء المسلمين ، ولا على أئمتهم فى الدين ، ولو شهدوا بماذا أحدثوا ووصفوه فكان ذلك مكفرا فى قول المسلمين ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، فلا يكونون حجة فى ذلك على علماء المسلمين ولا على أئمتهم فى الدين •

وقال من قال : اذا بينوا ووصفوا على ما ذكرنا جازت شهادتهم على جميع من شهدوا عليه ممن تثبت الشهادة عليه فى الاسلام اذا كانوا من أهل الولاية ، وتثبت لهم الولاية واسم الايمان ، ونحب أن تجوز شهادة أهل الولاية من ضعفاء المسلمين على أهل الولاية من الضعفاء وعلى جميع أهل النحلة من أهل العداوة والثقة ، وجميع أهل القبلة وأهل الملل فى جميع

الأحكام والحدود ، وجميع الأحداث اذا بين الشاهدان الحدث على ما وصفنا ، وأنهما استتاباه من ذلك فلم يتب •

وأما على الأئمة فى الدين ، وعلماء المسلمين فلا نحب أن يكون عليهم حجة فى الشهادة الا العلماء فى الدين من المسلمين فيما يكفرهم وينتقلون به عن ولاية الى عداوة أو وقوف ، وانما يكون عليهم معنا فى ذلك حجة فى حكم الظاهر العلماء من أهل الاستقامة فى الدين ممن يبصر الولاية والبراءة ويكون حجة فى رفع الولاية ، فأولئك يكونون حجة معنا فى الشهادة على الأحداث على الأئمة فى الدين فهم الحجة ، وعلماء المسلمين اذا قاموا بالشهادة على وجه ما يكونون حجة فى ذلك •

قلت له : فالضعيف اذا فسر حدث المحدث فهو حجة فى البراءة من المحدث أم كيف القول فى ذلك ؟ •

قال : قد قيل اذا فسر الضعيف حدث المحدث حكموا به العلمـــاء بالبراءة من المحدث ، وقد قيل ليس الضعيف بحجة ، وان فسر الحدث حتى يشهد اثنان بالتفسير والبيان ، فحينئذ يكونان حجة ، ويحكم العلمـــاء بشهادتهما ، وقد قيل ليسا بحجة ، وان فسرا حتى يكونا عالمين فحينئذ يكونان حجة فى الشهادة بالبراءة ، وان لم يفسراه ، وقد قيل حتى يفسرا فاعلمـــه •

قلت له : وما تقول فيمن يرى معى ممن له ولاية عندى أو ممن لا ولاية له معى ؟ •

قال : أما المتبرىء من وليك فهو قاذف عندك ، والقاذف مخلوع ، وبالبراءة عليه مقطوع ، وأما المتبرىء ممن ليس هو بوليك فهو مدع وليس بقاذف وأنت فى السلامة من ذلك •

قلت له : وشهادة النساء مع الرجال فى الولاية والبراءة فيما تجب فيه أحكام البراءة جائزة أم لا تجوز فى ذلك الا شهادة الرجال هنالك ؟ •

قال : جائزة فى أكثر قول أهل العلم من المسلمين •

قلت له : وشهادة الشاهدين بالبراءة على من شهدا عليه ثابتة بحضرته وغيبته أو بحضرته فقط ؟ •

قال : قد اختلفوا فى الشهادة على المشهود عليه فى غير حضرته •

فقال من قال : لا تجوز الشهادة عليه الا فى حضرته حيا كان أو ميتا عالمـا أو ضعيفا اماما أو عاميا عاملا من الرعية •

وقال من قال : تجوز على الضعيف من المسلمين الحى ، ولا تجوز على العلماء والأئمة الا بحضرتهم كان الشهود علماء أو ضعفاء •

وقال من قال : اذا كان الشهود علماء والمشهود عليه ضعيفا أو ممن

لا تثبت له ولاية ولا عداوة جازت شهادتهم على الحى ، ولم تجز على الأمـوات •

وقال من قال : تجوز على الحى الغائب ، ولا يبرأ منه حتى يلقى أو يسمع حجته ، فاذا سمعت حجته فلم يدرأها بشىء منه برىء هنالك كان عالما أو ضعيفا ، أو اماما أو عاميا عاملا •

وقال من قال : انما يجوز ذلك فى الضعفاء ومن لا تثبت له ولاية ، وأما العلماء والأئمة فلا يجوز ذلك عليهم حتى يكون ذلك بحضرتهم والذى نختاره من هذا كله الذى ذكرناه بغير رد ، لقول أحد من المسلمين انه لا تقبل الشهادة على العلماء ومن صحت له حجة العلماء ولا على الأئمة العلماء ، ولا على الأئمة المنصوبين كانوا علماء أو دون ذلك الا بحضرتهم ، وتفسير ما أتوا من ذلك على شهادة من شهد عليهم فى ذلك من العلماء على عيان ما أتوا ، أو سماع ما أتوا ان فحصوا عن ذلك أو لم يفحصوا ، وشهدوا قطعا بما يكونون فيه حجة فى الشهادة على وصفنا ، ولم يدرأ عن نفسه فى ذلك بحجة تقبل منه برىء منه على ذلك ، ولا يقبل على العلماء والأئمة معنا الا شهادة العلماء فيما نختاره مما قد بيناه بحضرتهم ، ولا يقبل فى مغيبهم ذلك •

وأما الضعفاء ومن لم يثبت له ولاية من أهل الدعوة وممن لا تعرف

منه عداوة فنختار فيه أن نقبل عليه الشهادة من العلمـــاء على ما وصفنا وفسرنا ، ومن ضعفاء المسلمين اذا فسروا ما أحدث ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب فانه يقبل منهم ذلك ، ولا نحب أن يبرأ منه حتى تسمع حجته ، فاذا سمعت حجته على ذلك ولم يدأ عن نفسه برىء منه حينئذ ولو لم يكن الشهود بالحضرة حين ذلك ، فاعرفه نقلا من كتاب الاستقامة •

قلت له : والشهادة على الأموات علماء أو ضعفاء ما القول فيها ؟ •

قال : فهاك منه أيضا ، وأما الشهادة على الميت بالأحداث ، فقـــد اختلف فى ذلك أيضا الا على العلماء من المسلمين والأئمة فى الدين قضت لهم الشهرة بثبوت الولاية وصحة العقدة حتى ماتوا على ذلك ، ولم ينتقل أمرهم عن ذلك بكفر ولا وقوف ، ولا أمر يدخل عليهم فيه ريب ، ولا شبهة عند من عرف منهم ذلك ، فان الاجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء فى أسباب الأحداث فى البروءات ، ولا فيما تنتقل أحكامهم فيه الى عداوة ، ولا وقوف فيما عرفنا ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

واختلفوا فيما سوى هؤلاء ، فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات فى الأحداث الموجبات ولا فيما ينتقل أمرهم عن حال ما هم عليه الى عداوة ، ولا وقوف عن ولاية ، وكل من مات فقد ماتت حجته ، والحجة عليه غير قائمة فى الأحكام المتعلقة عليه فى نفسه ، والبراءة حكم خاص

فى النفس ، وسواء ذلك كائنا من كان الميت ، فمن لم يصح كفره وحدثان بعيان أو سماع أو شهرة بحدثه ، ولا تدفع ولا يشك فيها فقد ثبت أمره معه على كل حال على ما هو عليه ، لا ينتقل عنده حاله عن حال ما كان عليه بحجة الشهادة ، ويتولى المسلمين على براءتهم ممن برءوا منه أو شهدوا عليه بحدث مكفر ، ولو كان من الأئمة الضلال الذين صح ضلالتهم مع غيره بعيان أو سماع أو شهرة ممن سلف ومات ، ولم يجب عليه حكم كفره بالبينة بالشهادة فى حياته ، وهذا القول معنا هو أصح ما علمنا أنه قيل فى أمر الشهادة على الأحداث على الأموات وسواء ذلك معنا كان الميت ممن شهد عليه بخلاف للدين فيما يدين به ، أو بانتهاك لمـــا يدين بتحريمه ، أو كان من الأئمة المبتدعين من الأئمة الفاسقين فيما يدينون بتحريمه ، فكل ذلك سواء ممن لم يصح معه حدث هذا الميت قبل موته بعيان أو كفر أو سماع له ، أو يصح معه حدثه بشهرة لا يرتاب فيها ولا فى صحتها لحدثه ، فهو سواء ويلحق فيه القول على ما وصفنا ، وصحة شهرة حدثه قبل موته وبعد موته سواء ، ولا فرق فى ذلك فى صحة الشهرة عليه بحدثه فى حياته ولا بعد موته .

وقال من قال : انما يجوز ذلك فى أئمة الضلال من جميع الأئمة من الأئمة الفساق الذين فسقوا فى دينهم ، وهم أئمة أو كانوا أئمة دعاة الى دين الضلال من الأئمة الضلال ، وفى دين الضلال لا يجوز فى غير هؤلاء ،

وقال من قال : يجوز ذلك فى جميع من لم تثبت له ولاية مع المشهود عليه بذلك الحدث ممن تجوز شهادته عليه •

وقال من قال : يجوز ذلك فى الجميع الا فى الأئمة فى الدين وعلماء المسلمين فانه لا يجوز ذلك فى هؤلاء ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنه لا تجوز ذلك فى هؤلاء ، فلما أن صح الاجماع أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء فى الأئمة فى الدين ، وفى علماء المسلمين الأموات السالفين ، أشكلت الشهادة فى الجميع الا من علم من المشهود عليه أنه ليس من علماء المسلمين ولا من الأئمة فى الدين ، فاذا لم يعلم أهو من العلماء فى الدين أو ليس من العلماء فى الدين لم يجز له قبول الشهادة عليه حتى يعلم هو أنه ليس من علماء المسلمين ، ولا من الأئمة فى الدين ، واذا لم يعلم أهو منهم أو ليس منهم حجر عليه قبول الشهادة عليه فى الاجماع حتى يعلم أنه ليس من العلماء ولا من الأئمة فى الدين •

قلت له : والشهادة على الشهرة فى البراءة جائزة أم لا ؟ •

قال : أما الشهادة على الشهرة فى الأحداث على الأحيـــاء فى ذلك والأموات فقد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : لا تجوز ، وقال من قال : تجوز ، وقال من قال : لا تجوز الا على أئمة الضلال ، فأما على العامة فلا تجوز ، ومعنا أن القول الأول هو أصح أن الشهادة لا تجوز على

الشهرة فى جميع الأحداث والحدود والقصاص والقــود ولا فى جميع الحقوق فاعرفه •

قلت له : والشهادة عن الشهادة كالشهادة على الشهرة أم لا ؟ •

قال : أما الشهادة عن الشهادة على الأحداث فى البراءات ، فقــد عرفنا أن ذلك لا يجوز ولا نعلم أن أحدا قال : ان ذلك يجوز فى البراءة نصا الا ما يدل على اجازة ذلك من معانى قولهم فى بعض القول ، ولا يخرج ذلك معنا من معانى الاختلاف من القول فى ذلك لأن الشهادة عن الشهادة فى هذا أشبه من الشهادة على الشهرة لموضع ما قد قيل فيها بما هو أشبه مما قيل فى الشهادة بالشهرة لأنه قد قيل ان الشهادة عن الشهادة جائزة فى جميع الحقــوق من النكاح والطــلاق والعتــاق والمــوت والأسباب والاقرارات ، وجميع الحقوق ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم ، قال فى ذلك بخلاف هــذا •

قال أبو سعيد رحمه الله : لا نحب أن تقبل الشهادة عن الشهادة من أحد من الناس كائنا من كان الشاهد ، وكائنا من كان المشهود عليه من الأحياء ولا الأموات ولا الحاضرين الأحياء والأغياب ، وكذلك سبيل الشهرة والاشهاد عليها معنا أصعب وأضيق من الشهادة عن الشهادة انتهى •

قلت له : والشهرة على المحدث بكفره على غير صفة حدثه وأمره يصح

من جميع الأنام الأعلام منهم والعوام ، عرفنى ما جاء فيها من الأحكام •

قال : فعلى هذا لا تصح الا من الأعلام ، وانما تصح من جميع الأنام من ذوى الكفر والاسلام بصفة صحة حدث المحدث لا بكفر المحدث فاعرف ذلك •

قلت له : تفضل أوضح لى حكم صفة عدم الشهرة ، حتى أكون من أهل المعرفة بها والخبرة ؟ •

قال : فاعلم أن الشهرة على ضروب ، فعن الشيخ أبى بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر وغيره من الأكابر أن الشهرة ماعدا العالمين ، وقيل ماعدا شهود الزنى وهكذا قيل الى العشرة ، وقيل بالثلاثة عشر ، وقيل بالعشرين ، وقيل بالأربعين ، وقيل بذلك فصاعدا ، وقيل وفيهم عالم ، وقيل وفيهم عدل ، وقيل بالسبعين ، وقيل بثلثمائة وثلاثة عشر عدد الرسل وعدد أصحاب بدر ، وقيل الشهرة ما لم يصح معها ريب وهو قول الشيخ بشير بن محمد بن محبوب رحمهم الله •

قلت له : فقد أفدتنى بما كشفت لى مما استدل به على أحكام الولاية والبراءة وما لكل واحدة منهما من الوجوه الثلاثة ، وهى الخبرة والرقعة والشهرة للولاية والخبرة بالعلم والمعاينة ومعانى الشهادة وأحكام الشهرة فى البراءة فهل لا تخبرنى الآن ، بأوضح البيان ، عن أصل ما يسع جهله

وما لا يسع من أحكام الولاية والبراءة لأكون قاعدا ، على صهوات صافنات الأصول بصحة التقييد قاصدا عامدا سواء الصراط بتأييد المجيد ؟ .

قال : بلى فأقول بتوفيق المولى جل وعلا ان المضيع للجملة أو لشيء منها لا يسع جهل حدثه ولا جهل المتولى له ولا المتولى للمتولى له ، ولا الشاك فى ذلك ، ولا الشاك فى الشاك كذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأما تفسير الجملة من التوحيد والوعد والوعيد فهو كذلك على أكثر القول ، وأما المستحل فهو كالمضيع لتفسير الجملة على أكثر القول ، وأما المحرم فهو الذى يسع جهل حدثه وجهل حدث المتولى له ، وجهل المتولى للمتولى له والشك فى ذلك على أكثر القول ، فهذه أربعة وجوه وهى الحدث فى الجملة ، والحدث فى تفسير الجملة ، والمستحل والمحرم .

وأما المصر فقد قيل انه كالمستحل والحكم فيه كحكم المستحل وبما نحبه فى ذلك اذا كان المصر مصرا على شيء من الكبائر فهو كالمستحل وحكمه حكمه ، وأما اذا كان مصرا على شيء من الصغائر فهو كالمحرم ، وحكمه حكمه وهذا هو الأعجب لامام المذهب أبى سعيد الكدمى وأعجبنا ما أعجبه رحمه الله .

قلت له : وقد آن لى الآن أن أسألك بيان معرفة أحوال المتعبدين من الأنام ، وما لهم من منزله وأقسام فى معانى الأحكام أوضـــح لى هذه المبانى ؟ وصرح لى ما لها من المعانى ، ويرشدك الله تعالى ؟ .

قال : أرشدك الله تعالى ان الأمور ثلاثة : أمر بان لك رشده فاتبعه ، وأمر بان لك عنه فاجتنبه ، وأمر يشكل عليك فكله الى الله ، والناس فى أمورهم على أربعة أحوال وأربع منازل ، لا تنفك عنها على حال .

واما ظاهر الأمانة فيما ظهر له فيه من الاسم ووجب له فيــه من الحــكم ، فقد زالت عنه الخيانة بصحة الأمانة .

واما ظاهر عليه الخيانة فقد زائل الأمانة بظاهر الخيانة .

واما مشكل الأمر لا تصح له أمانة ولا تصح منه خيانة ، فهو غير مجهول الحال ، غير أنه متناقض الأحوال فذلك حكمه حكم التهمة لا بحكم الأمانة ، ولا عليه بالخيانة فهو مشكل مشتبه الحال ، وربما كان هذا ترجى فيه الأمانة أكثر مما تخاف منه الخيانة ، وربما كان تخاف منه الخيانة أكثر مما ترجى منه الأمانة ، وعلى كل حال فلا يصح له أمر فيما ظهر من أمره الذى قد صح له ، ورابع مجهول لا يعرف حاله فذلك لا يسمى ولا يوصف ، لأن المجهول لا يعرف والمعدوم لا يوصف .

فأما الأول فحقيق بالولاية .

وأما الثانى فخليق بالبراءة .

وأما الثالث والرابع فهما فى الوقوف فهى ثلاثة أحكام لا رابع لها فى الاسلام ، فافهم ذلك .

قلت له : وفيمن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين فضعف هذا عن ولايته بالدين وتولاه برأى أيكتفى بذلك ويسعه اذا دان فى ذلك بمـا يلزمـه ؟ •

قال : فعن الشيخ الصبحى أنه قال : أرجو أن هذا مما يختلف فيه •

قلت له : واذا قال العمانى دينى دين المسلمين ، وقولى قولهم ، وهم من ضعفاء المسلمين ، أيكون هذا موجبا له الولاية أم لا ؟ •

قال : فعن الشيخ أبى على موسى بن على رحمه الله هو من المسلمين ، ويقبل ذلك منه ويتولى على ذلك اذا لم يعرف ما يكره المسلمون وهو فى ولايتهم •

قلت له : واذا أشكل على أمر من أتولاه ووقفت عنه للشبهة ثم قذفـه ؟ •

قال : فعندى ممن له ولايته معى كيف الحكم فى قاذفه • قال : فنقف عنه للاشكال وليس لك أن تبرأ منه على هذا الحال •

قلت له : وان برىء منه فالمسألة بحالها أم بينهما فرق ؟ •

قال : فهذه غير الأولى لأن البراءة غير القذف فوليك المتبرىء على ولايته عندك ، فأما المتبرىء عند من لم يعلم حدث المحدث كعلمه من

أوليائه فهو محدث ، وعليه التوبة فان لم يتب كفر عنده بالاقامة على البراءة من وليه فافهم •

قلت له : واذا اجتمع رجلان على ما تجب به البراءة من ولى لهما ثم ادعى أحدهما توبته من ذلك ، أيكون مصدقا فى ذلك أم لا ؟ •

قال : نعم يكون فى ذلك محقا مأمونا مصدقا ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : واذا ادعى ولايته من قبل أن يشهد له بالتوبة فهى مثل الأولى فى حكمها أم لا ؟ •

قال : لا وانما هذه غير الأولى لأنه اذا تولاه قبل أن يشهد له بالتوبة من ذلك ، فقد قال من قال : انه مأمون على ذلك فى الولاية له ولا يتولى بولايته ، وقال من قال : هو حجة فى ذلك ، ويتولى بولايته اذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة ، وقال من قال : انه فى حال الولاية له مبطل وهو مخلوع لأنه يتولى محدثا فيما يقر به على نفسه ويعلم بحدثه ولم يدع منه توبة ، وانما أظهر الولاية لمن هو على جملة الحدث وهو محدث بولاية المحدث حتى يشهد له بالتوبة •

قلت له : وقد عن لى أن السالك عن الوليين المتقاتلين أو المتلاعنين أو المتضادين ولم يعلم المحق منهما من المبطل ما الحكم فيهما فى الولاية لهما والوقوف عنهما والبراءة منهما ؟ •

قال : فقد جاء الاختلاف فيهما ، فقال من قال : يتولى وليه على حسب ما كانا عليه ، لأن أصل ولايتهما كانت على غير شبهة ، وكانت على بيان وصحة ثم انه أشكل أمرهما بعد ذلك واشتبه فهو على الولاية باليقين حتى يزيل عنه حكم الولاية لهما أو لأحدهما حكم اليقين فى ذلك ، والعلة فى ذلك لمن قال بهذا الاجماع من المسلمين كل من صح له فى الاسلام حكم أوجب له فيه اسم فلن يزول عنه الا بحق واضح يوجب عليه ضد ذلك الحكم ، ويلزمه ضد ذلك الاسم ، وقال من قال : بالوقوف عن ولايتهما لما أشكل من أمرهما ، ولأنه لا محال أنه يتولى على الانفراد مبطلا باسمه وعينه ، والعلة فى ذلك لمن قال به الأثر الصحيح ان كل مشكوك موقوف •

وفى الأثر أن الأمور ثلاثة : أمر بان لك رشده فاتبعه ، وأمر بان لك غيه فاجتنبه ، وأمر يشكل عليك فكله الى الله ، وذلك مما تصح به الرواية فى الولاية ، وكذلك قوله اترك ما يريبك الى ما لا يريبك ، وقوله المؤمن وقاف ، وقال من قال : بالبراءة منهما جميعا ، وهذا قول شاذ لا معنى له ولا حجة لأن البراءة لا تقام على الشبهة وحسب ذلك وجدنا عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى هذه الأقاويل الثلاثة ، فى المتضادين والمتلاعنين والمتحاربين ، ولا يعلم المصيب منهما من المخطىء ولا المحق فى ذلك من المبطل ، ولا الصادق من الكاذب ، فقد قيل فى ذلك بالولاية والوقوف والبراءة ، والقول بالبراءة قول شاذ ، وعلى ما وجدنا عنه

هو أنه يذهب الى الوقوف فى هذا ومثله ، ووجدنا عن أبى على موسى ابن على رحمه الله أنه كان يذهب فى مثل هذا الى الولاية للجميعين •

وقد حفظنا عمن أخذنا عنه من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة ، فان القول بولايتهما جميعا اذا كانت قد تقدمت بالصحيح من الأمر أصح فى الحكم ، ثم الوقوف عنهما ، وقد وقع الاجماع من المسلمين على ما أثبت ولايته فلا تزول ولايته على حال حتى يجمع على زوالها كما اجتمع على ثبوتها ، وقد وجدنا عن موسى بن أبى جابر رحمه الله أنه كان يذهب فى مثل هذا الى البراءة بما أظهر من حدثه فى ظاهر الحكم بغير حجة تقوم له عند أهل العلم •

قلت له : والمتبرئان من بعضهما بعض هما كالمتقاتلين فى أحكامهما أم لا ؟ •

قال : قد قيل هما كالمتقاتلين فى حكمهما عرف المبتدىء منهما أو لم يعرف ، وقيل ذلك اذا لم يعرف المبتدىء بالبراءة من صاحبه فهو كذلك ، وأما اذا عرف المبتدىء منهما فانه يبرأ منه ، وقد قيل بالوقوف عنه فافهم ذلك •

قلت له : أوليس المتقاتلان كذلك اذا عرف المبتدىء منهمـا بقتـال صاحبه أم بينهما فرق ؟ •

قال : اذا لم يكن من المقتول حدث وفعل من قبل ولا من حد فهو على حال ولايته ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا أما المبتدىء فقد قيل فيه بالولاية والوقوف والبراءة كما وصفت لك فافهم الفرق تصب الحق •

قلت له : واذا رأيت وليا لى يأتى شيئا مما يحتمل حقه وباطله وحرامه وحلاله ، ما حاله يكون عندك أعلمنى أعلمك الله تعالى ؟ •

قال : فالجواب فى ذلك أما ما أتى العبد من ذلك مما هو من حقوق الله وخالصا منه ، وليس فيه لأحد من عباده حق فان العبد مأمون على أمر دينه فى جميع ما غاب من آمره ، واحتمل صوابه له وخطؤه فهو على ولايته ما احتمل له عذر من الأعذار ، ومخرج من المخارج ولا تقوم عليه فيه الحجة من غيره • ولا تجوز البراءة منه ، ولا الوقوف عنه ، وانما اختلف من اختلف من المسلمين فى أشياء ما يكون فيها الحقوق لله ولعباده أنه اذا أتى آت من الناس شيئا من ذلك مما لا يخرج الا ظلما فى حكم الظاهر الا ما كان من العذر فى حكم السرائر التى تحتمل ، وذلك مثل القتل وما أشبهه من الأحداث فى الأبدان المحجورة فى الأحكام •

وقد قيل فيه بالولاية والوقوف والبراءة ، وقد وجدنا ما لا نعلم فيه اختلافا من قولهم انه اذا رأيت أخاك يأكل من مال غيره فقل له : غفر الله لك وفى بعض القول انه وان أطعمك فلا تأكل كأنه يقول : اذا أطعمك أخوك مما يأكل من مال غيره من يده ، وقل : غفر الله لك •

والاستغفار ولاية ولا نعلم فى هذا اختلافا ، وهذا من حقوق العباد ، فهذه المعانى كلها وأكثر منها مما يخرج على ما يشبه الاجماع معنا من ثبوت الولاية لمن ظهر منه ما يمكن فيه الحق والباطل من حقوق الله خالصة ، ومن كثير من حقوق العباد فى الأموال أشبه ذلك فى الأموال والأبدان معنا ، وكان سواء وتفصيل ذلك فى كتاب الاستقامة •

قلت له : وأسألك عن العالمين اذا اختلفا فى مسألة فى الدين ، فأحل هذا وحرم هذا ، حتى برىء كل واحد من صاحبه ولم يعرف السامع لهما المحق من المبطل منهما ما القول فيه ان جهل الحكم فيهما ؟ •

قال : فجوابك فى ذلك أن يتولى المحق ويبرأ من المبطل اذا بلغ الى علم ذلك ، ولا يسعه غير ذلك ، فان لم يعرف معنى اختلافهما وجهل الحكم فيهما فعليه أن يعتقد ولاية المحق وبراءة المبطل ، ويقف عنهما وقوف السؤال الى أن يلقى المعبر المفسر له فتقوم له الحجة بصحة الحكم ولا يكتفى بترك السؤال عن حكم ذلك •

قلت له : فهلا تخبرنى عن الفرق بين القذف والفتيا ، والدعوى فى أحكام الحق حتى أضع كل حكم فى موضعه وأعمه بعلم ؟ •

قال : بلى قد قال أبو سعيد رحمه الله : معى أن القذف من لفظ الفقيه اذا قال يبرأ من زيد أو برىء منه أو لعنه فهذا كله عندى من قول

الفقيه قذف ، والفتيا من قول الفقيه أن من فعل كذا وكذا وجبت عليه البراءة وهو كافر بذلك ومستحق للبراءة ، والدعوى من قول الفقيه • أن فلانا يستحق البراءة أو ممن تجب عليه البراءة أو قد فعل فعلا يجب عليه به البراءة •

قلت له : والذى يدعو لأهل البراءة بدعاء أهل الولاية ، وقال : انه نوى غيرهم هل يقبل قوله فى ذلك ؟ •

قال : فعن أبى القاسم سعيد بن قريش اذا دعا وليك فى خطبته لأهل البراءة وقال : نويت غيرهم من أهل الولاية لم يقبل منه ذلك الا بالصحة انه نوى ذلك وقت الفعل ، ويبرأ منه ثم يستتاب انتهى •

وأقول : من غير رد على هذا الشيخ أنه لو قيل بقبول قوله لكان أعجب الى لأن البراءة حد والحدود تدرأ بالشبهات ، وترفع مع الاحتمالات ، وأيضا فان البراءة من حقوق الله وحده والعبد مأمون على ما يأتى منها ومقبول قوله فيها أى حقوق الله وينظر فى ذلك •

قلت له : وما القول فى الذى يدخل على غير ذات محرم منه بلا سلام ولا غيره من النداء أو الكلام ؟ •

قال : فهذا ما لا يحل له الا باذن منها فان استتيب فلم يثبت ولم يرجع فلا ولاية له •

قلت له : والذى لا يرد السلام هل تسقط ولايته ؟ .

قال : نعم فهو حرى بسقوط ولايته ، وقال أبو الحوارى : من لم يرد السـلام فقد ترك فريضـة ، ومن ترك الفريضة فقـد سقطت ولايته ولا ولاية له .

قلت له : وفيمن صلى بعد صلاة الفجر وصلاة العصر تترك ولايته أم لا ؟ .

قال : قد قيل بترك ولايته لا ما فوق ذلك ، وقيل يستتاب فان تاب والا برىء منه .

قلت له : فمن لم يؤد الا اللوازم ولم ينته عن المحارم ما القول فيه عرفنيه ؟ .

قال : انه لا يتـولى لأن الولاية بالرضـا ، ولا يكون الرضـا الا بالاصطفا ، فهذا ما قيل فيه وكفى .

قلت له : فمن جهل من محدث حدثا يكفر به ما القول فى جوابه ؟ .

قال : فما لم يتوله على ذلك بدين أو يتولى من يتولاه بدين أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من راكبه برأى أو بدين أو يضيع شيئا مما ليس

له فلا يضيق عليه ذلك وهذا من معانى مبانى قولهم انه لا يهلك أحد بهلاك أحـــد فافهمه •

قلت له : فالضعيف الواقف وقوف الدين اذا لزمته ولاية أو براءة فى أحد من المتعبدين وجهلهما اذا لم يبصر حكمهما ما القول فيه ؟ •

قال : فالضعيف اذا ثبت عليه حكم ولاية أو عداوة ولم يبصر حكم ذلك فليس له ان يثبت على وقوف الدين فيهما وان جهل حكمهما لأن ذلك واسع له قبل أن يمتحن بولايته فى أحد أو براءة من أحد ، وقد قيل عن بعض أهل العلم انه قد استجاز له أن يكون على جمـــلة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية والعداوة فيه ان كان وليا أو كان عدوا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف ، وتجزيه ولاية الشريطة وبراءة الشريطة فى أصل ما تعبد به من الولاية والعداوة ، وقال من قال : ليس له ذلك ، وان جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عمن قد لزمه فيه ولاية أو براءة فجهلها أو وقوف الدين ، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأى حتى يلقى الحجة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة •

قلت له : واذا بلغ الصبى أيكون حكمه حكم أبيه فى الولاية أم حكمه حكم نفسه فى الوقوف عنه كغيره من أبناء جنسه ؟ •

قال : قد قيل اذا ثبتت له الولاية بسبب لم تحل عنه فهو عليها وهى له الى أن يعرف منه ما ينقضها ، وقد قيل بالوقوف عنه كالذى بلغ وليس له أب بل أحكامه أحكام بقية الأنام الذين فى وقوف الدين ، وقد قيل تثبت له ولاية الرأى وهى ولاية السلامة •

قلت له : والطفل أتولاه بولاية أبيه وبولاية أمه أم لا ؟ أتولاه الا بولاية أبيه ما الحكم فيه أفدنيه ؟ •

قال : ولايته بولاية أبيه هى أصح ، والاختلاف فى ولايته بولاية أمه ، ولعل أكثر القول بوجوب ولايته بولاية أمه فاعرفه •

قلت له : وأولاد الولى الذين ماتوا صغارا ما حكمهم ؟ •

قال : أما أولاده الذين ماتوا صغارا فهو لحق بهم فى الولاية فى حكم الظاهر وتجب ولايتهم •

قلت له : والمولود له بعد موته هو كذلك ؟ •

قال : نعم هو فى الولاية ولا تختلف معنا أحق الهم فى أحكام ولاية الظاهر مات قبلهم أو ماتوا قبله أو كانوا فى الحياة جميعا فى وقت واحد •

قلت له : واذا جن من أتولاه فهو على حالته من حكم ولايته أم لا ؟ •

قال : أما اذا جن وهو فى حد الولاية فقد ثبتت ولايته فى حكم الظاهر

كأنه مات على الولاية ، وما ولد له فى حال عتوهه فهو لحق به فى الولاية وأحكامهم كلها فى أحكام الولاية أحكام الولى المسلم •

قلت له : وكذلك اذا جن وهو فى حال الوقوف أو البراءة ؟ •

قال : نعم هو على الحالة التى جن عليها لا غيرها •

قلت له : ما القول فى الأعجم أيضح له حكم ولاية فى الحكم ؟ •

قال : أما الأعجم الذى لا يسمع ولا يتكلم فهو فى حكم الوقوف ، وأما اذا كانت له ولاية ثم عجم فذهب سمعه ولسانه كان على الولاية ولحق فيه جميع ما لحق فى المعتوه فى حكم الظاهر ، وفى حكم أولاده وكذلك اذا عجم وهو فى حد البراءة فاعرف ذلك •

قلت له : فمن قال لغيره يا سفلة ما يبلغ به ؟ •

قال : قد قال بعض المسلمين ان السفلة لا يعرف ما هو وأنه ليس من قول القائل ، فعلى هذا لا يلزم البراءة من القائل •

وقال من قال : ان السفلة من عصى الله وان من أطاع الله ليس بسفلة ، وهو معنا قول حسن الا أننا نحب أن يستتاب اذا قال ذلك لولى فان لم يتب فأقل ما نقول بترك ولايته على هذا القول وما أحقه بالبراءة ان لم يتب ، وقد وجدنا عن الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال

فيمن طلق امرأته ان كان سفلة ، قال : ان كان وليا فلا تطلق امرأته وليس هو بسفلة ، وأحسب أنه وقف فيما سوى ذلك اذا لم يكن وليا •

قلت له : فان قال له يا قذر أو يا وسخ ما القول فيه ؟ •

قال : فهذا شتم للمسلمين فيستتاب من ذلك فان لم يتب لم أتوله على ذلك الا أن يظهر حجة يتبين بها عذره كان على ولايته •

قلت له : واذا قذف رجل رجلا من المسلمين بالفسق فتاب ونتصل فيما بينه وبين الله ولم يتعذر الى الرجل أيجزيه ذلك أم لا ؟ •

قال : لا حتى يعتذر الى الرجل الذى قذفه •

قلت له : وقاذف المملوك يبرأ منه أم لا ؟ •

قال : يبرأ منه وذلك عن الشيخ أبى ابراهيم رحمه الله •

قلت له : والذى يلعن الصبيان والدواب والبلاد ما القول فيه ؟ •

قال : فمن كتاب بيان الشرع عن الشيخ أبى الشعثاء رحمه الله أن من لعن الدواب ومن لا يستحق رجعت اللعنة اليه وذلك مما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن استحق اللعنة فقد استحق علاوة الله وذلك من الكبائر وأهون ما يكون من أمر هذا أن يوقف عن ولايته ، وذلك اذا لم يستتاب ، فان استتيب من ذلك فلم يتب برىء منه باصراره على ذلك ،

وكذلك فى أمر البلاد الا أن تكون له حجة ونية فى ذلك ، وأما الصبى اذا كان أبوه أو أمه فى الولاية فانه يبرأ ممن برىء منه ، وان لم يكن أحد أبويه فى الولاية فعلى الاختلاف الذى فى الصبى كذلك فى ذلك قيل بالبراءة وقيل بالوقوف •

قلت له : وعمن لعن نفسه هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب ؟ •

قال : عندى أنه ان برىء من نفسه بلا عذر يحتمل له فقد أتى كبيرة فى ظاهر الأمر وقد قيل يبرأ منه ثم يستتاب ، وقيل يستتاب فان لم يتب برىء منه •

قلت له : وكيف صفة العذر الذى يحتمل له ، قال : يحتمل أن يكون متأليا بيمين فلا يعجبنى أن يبرأ منه على ما يحتمل له من الحق والمخرج ويحسن به الظن •

قلت له : ومن قال لا أرضى بالحق هل يبرأ منه ؟ •

قال : لا يبرأ منه حتى يقول لا أرضى بالحق الذى عليه المسلمون ، وذلك عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله •

قلت له : ومن أقر أنه وطىء امرأته فى الحيض متعمدا هل يبرأ منه ؟ •

قال : تترك ولايته ولا يعجل عليه بالبراءة •

قلت له : فان قال قائل : أنه يتولى ابليس ولم يعلم الذى عرف منه الولاية لابليس بأى وجه تولاه ما القول فيه ؟ .

قال : فعن الشيخ الكدمى رحمه الله أنه على ولايته عنده ما لم يعلم أنه تولاه بباطل لأن الولاية من حكم الدعاوى وأهل الدعاوى على ولايتهم حتى يعلم أنهم مبطلون فى دعواهم بما تقوم به الحجة عليهم ، ولا يعارض فى مثل هذا الا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة ، وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس ولا ينبغى أن يكثر معارضة الضعفاء فى مثل هذه الدقائق من الولاية والبراءة .

قلت له : ومن تولى أو برىء بغير حجة فوافق فى ولايته وليا وفى براءته عدوا سالم أم هالك ؟ .

قال : فعن الشيخ الكدمى والشيخ الصبحى أنه من تولى بلا حجة فوافق فى ولايته ابراهيم كفـــر ، ومن برىء بلا حجـــة فوافق فى براءته ابليس كفـــر .

قلت له : وكيف ولاية العبد لله وولايته لرسول الله وكيف ولاية الله للمؤمنين صرح لى ذلك بالتصريح المبين ؟ .

قال : ان ولاية الله واجبة على جميع عباده وذلك أن يعرفوه ويوحدوه ويطيعوه ويبصروا أولياءه ويعترفوا له بنعمته ، وأنه ولى جميع أمورهم ،

فولايته واجبة على كل حال ، وأما الولاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أن يؤمنوا به ويصدقوه فيما جاء به ، ويعظموه ويعولوا عليه ويحبونه ، ويعملون بسنته ويدينون بدينه ، فاذا تولى المؤمن الله ورسوله والمؤمنين فى الجملة على الحقيقة ، فقد تولى من تجب عليه ولايته وأما ولاية الله للمؤمنين فانه يهديهم للايمان ويوفقهم للحق ، وينصرهم على عدوهم ويهديهم الى صراط مستقيم ، ويدخلهم جنات النعيم •

قلت له : وكيف أتولى نفسى وكيف أقول ذلك ؟ •

قال : فان قيل لك أتتولى نفسك فى حال الطاعة وتبرأ منها فى حال المعصية ، فقيل : لا يجوز أن يبرأ الانسان من نفسه أبدا ولو كان مقيما على المعصية ، ولكن يتولاها ، فان قيل لك فما ولايته لنفسه الرضا عنها ؟ •

فقل : لا من رضى عن نفسه فقد زكاها ، ومن زكاها فقد شهد لها بالجنة ، ولا يجوز هذا لأن الله تبارك وتعالى قال : (ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) ، فقد نهى عز وجل عن تزكية النفس ، فان قال : فما ولايته لنفسه ؟ فقيل الاقلاع عن الريب والمعصية ، ولا يقيم على الذنب طرفة عين ، وليقلع عنه فهذه ولاية النفس •

قلت له : فقد سألتك وأجبتنى واستفدتك فأفدتنى وطلبتك فأعطيتنى زادك الله علما وحفظا وفهما • أفتخصنى أصلا جامعا وحصنا مانعا ،

وميزانا رافعا وقطبا شارعا أستأصل به حجج العلم ، وأستبهل به منهج الحـــكم ؟ •

قال : نعم فأخصك بالنتيجة الفضيلة ، والسبيكة الجليلة ، التى أخلصها قالب قلب امام المذهب الشيخ الربان أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، قوله فيسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو تولوا راكبه أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو يقفوا عنهم برأى أو بدين • فهذا هو القطب القوى الأصلى الذى عليه صحة مدار جميع الآثار ، وهى الكلمة الشاملة ، والجملة الكاملة ، التى هى ملكة جنود العلم ، ومدينه استنباط الحكم ، فارتفع فى رحب رياضها ، وارتوى من عذب حياضها ، فاذا توطنت بمبانيها ، وتفطنت فى معانيها ، شرقت لديك شموس الأصول ، وسابقت اليك سابقات المعقول والمنقول ، فتستخرج حينئذ دقائق العويصات المشكلات من حقائق الالهاميات الالهيات ، بل ليس لك من وصول الى ما ترومه وتؤمله من السؤال ، الا باخلاص العمل لله عز وجل ، فاذا كنت كذلك بلغت هنالك الى شرف عز الدنيا والأخرى ، وصرت بالقرب من الرب أحق وأحرى ، وقد أفضى بناء الكلام الى هذا المقام ، لمـــا ترى من جملة طرائق عظيمة ما انطوت عليه جمة سرادق هذه الكلمة ، والحمد لله مولانا على ما أولانا •

قلت له : وكيف معانى الدلالة وقيام الحجة التى بها تزول البلية ، أهدنى الى علمها وصفتها وأرشدنى الى حكمها ومعرفتها ؟ .

قال : فاذا بلغ العبد أن الله أرسل رسولا ، وأنه حل وحرم وعلى هذا فقد قامت الحجة عليه بذلك ، وصار ليس بالمعذور الا بالسلامة من ركوب المحجور ، وصار متعبدا ومكلفا بفعل ما لزمه فعله ، وترك ما لزمه تركه ، وركوب المحارم أضيق عليه وأشد من ترك اللوازم ، فانظر فيمن ترك لازما وركب محرما فى وقت واحد أو فى غير وقت واحد ، وكل ذلك بجهل منه ، فان قال كيف لى بالحيلة الى بلوغ معرفة أداء هذا اللازم ، فقل له قد قلت هذا فى تركك لما لزمك ، فما قولك فى ركوبك لما هو محجور عليك ، فلا لك حيلة فى ترك ركوبه فهذا من أيسر جوابه ، وأقل ما ينقطع به عذره ، وأدنى ما يصح به كفره ، الا فقد قامت الحجة ، واتضحت المحجة ، وبلغت الدعوة ، فلا تجاهل ولا جهل ، فعلى العالم أن يعمل وعلى الجاهل أن يقف حتى يسأل ، فقد يهلك العبد بحركة خاطر بالبال ، وبلفظة يسيرة من مقال بل بحرف واحد من الدين وبالشك فيما لا يسعه فيه الشك من أحكام المسلمين ، وبالشك فى الشاك وبالشك فى الشاك فى الشاك من المتعبدين ، فاذا كان هذا هكذا فكيف تكون السلامة لغير العالم العلامة ، ولاشك فى العالم العلامة أنه على خطر عظيم يوم القيامة ، ألا فلا هوادة فى الدين ولا نعمة عين لجاهل جهل الحجة بعد قيامها من رب العالمين على لسان رسوله النبى الأمى الأمين .

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، اللهم وفقنا وارزقنا واعصمنا وارحمنا واهدنا وأرشدنا الى الطريق الأقوم والثواب الأعظم ، وعلمنا ما لم نعلم حتى نعمل بما نعلم ، انك أنت أرحم الراحمين الأرحم الرءوف الودود الأكرم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، وصل اللهم وسلم على سيدنا رسولك محمد وآله وصحبه أفضل الصلوات وأكمل التسليم •

فمن وقف على هذه المسألة التى ألفناها فى الولاية والبراءة فلا يعبن ولا يأخذ ولا يعمل الا بما صح صدقه ، واتضح حقه ، وان كنا قد انتخبنا بما فيها ، وقدرنا من معانيها من كتاب الاستقامة ، وكتاب المعتبر الا قليلا من بقيد الأثر ، فمنها ما أخذناه نقلا منهما ، ومنها ما أخرجنا من معنى لفظها ، وأنا أستغفر الله من كل شىء خالفت فيه رضا الله بعمد أو خطأ أو تصحيف أو علم أو جهل أو تحريف ، وأتوب اليه من جميع ذنوبى كلها ما علمنا منها وما لم أعلم • وأنا العبد الفقير الضعيف خادم العلم الشريف موسى بن عيسى بن سعيد البشرى الاباضى العمانى •

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

تم الجـــــزء الأول بحمــــــــد الله

من مكنـــــــــون الخـــــــزائن

ويليه الجزء الثانى وأوله

الباب السابع عشر

فى التوبــــة

رقم الايداع ٥٠٠١ لسنة ١٩٨٢